

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله لولم يكن الله ذو فضل
لما كنا لنهتدي لولا فضل
الله العظيم
والحمد لله رب العالمين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله لولم يكن الله ذو فضل
لما كنا لنهتدي لولا فضل
الله العظيم
والحمد لله رب العالمين



زِيَادَاتُ الشَّيْبَانِيَّةِ

لِلإمام الحافظ المجهّد الرّباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله

المتوفى سنه ١٨٩ هـ

مع الشرحين الجليلين

① "النِّكَتُ" للإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المتوفى ٤٩٠ هـ

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

② للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتّابي البخاري رحمه الله تعالى المتوفى ٥٨٦ هـ



عني بمقتضى أسرارها

أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى

دار المعارف البهارية

الجامعة المدينة، كرنيل پارک، لاہور

يطلب من

المكتبة المدينة ١٧٠- اردو بازار لاہور

131345

الطبعة الاولى في باكستان : ٥٠٠

منة الطبع : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الناشر : دارالمعارف النعمانية
الجامعة المدنية - كريمپارک - لاهور

طبع في : مكة بريس - شارع فاطمه جناح - لاهور

تقديم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

ان البعث الاسلامي في شبه القارة الباكستانية الهندية بدأ بالحركة التي تزعمها وقادها الشيخ احمد السرهندي (المتوفى ١٠٣٤هـ) مجدد الالف الثاني رحمه الله - انه هو الذي قاوم الزندقة والالحاد الذي كان قد نفشى في المجتمع بسبب سيطرة الابطراطور أكبر ووقف دونه كسد منبع - انه اوقف سبل الزندقة عن طريق توجيهاته الرشيدة المسجلة في «مكتوبات» .

ثم قام خلفائه من بعده بنشر تعاليمه الدينية وبث روح الاخلاص للدين الحنيف في ارجاء العالم كله .

ومن بعد الشيخ احمد السرهندي رحمه الله تولى قيادة الحركة الجبارة الرامية الى البعث الاسلامي حكيم الامة الشاه ولي الله الدهلوي (المتوفى ١١٧٦هـ) عن جدارة واستحقاق - انه استعرض الاوضاع الراهنة في عصره وتبصر بثاقب بصره المستقبل وكل مايكفه للامة الاسلامية ثم خطط له وحدد المسار الذي كان على افراد الامة السير عليها - ان الكتب القيمة التي انشاها الشاه رحمه الله مصدر خير و علم وحكمة كالسحاب المدرار .

ثم خلفه سراج الهند الشاه عبدالعزيز (المتوفى ١٢٣٩هـ) رحمه الله وهو الذي استنار به السيد احمد الشهيد (المتوفى ١٢٤٦هـ) وتعلمذ عليه والسيد الشهيد بيتي رافعا راية الاسلام وكلمة الحق عاليا طول حياته واتبعه آلاف

مؤلفة من العلماء المسلمين ومئات الألوف من أفراد الأمة الإسلامية العلماء
وبابعوه على اتباع الحق وتعاليم الدين الحنيف لخير الدنيا والآخرة .

ان السيد الشهيد رحمه الله الف مجموعة من عباد الله الصالحين
المجاهدين في سبيله وكان ذلك على المنهج الذي هو من هدى النبي عليه
الصلاة والسلام ثم اتاح لهم فرصة التدريب في الحرب والضرب واستعمال
الاسلحة - اذ بذلك احببنا سنة نبينا ﷺ .

وكان السيد الشهيد رحمه الله يرمى الى اقامة دولة اسلامية بعد ان
يقمع النفوذ البريطاني في شبه القارة الباكستانية الهندية ويستأصل شأفة
حكم طائفة السيك من اقليم بنجاب وكان ان وقعت عدة معارك بين السيد
الشهيد رحمه الله ورجاله المخلصين المجاهدين في سبيل الله وبين قوات
السيك - وكان النصر والفتح المبين حليف السيد ورجاله . ولكنه استشهد
أخيرا في معركة وقعت في «بالا كوت» في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٤٦ هـ وفي
هذه المعركة ابلى السيد ورجاله بلاء حسنا وتفانوا في قتال جيش فاقهم عددا
وعدة . وقد قال الشاعر بالفارسية :

نا كردند خوش رسمی بخون و خاک غاطیدن

خدا رحمت کند این عاشقان پاک طینت را (١)

ويعد الحاج الشيخ عبدالرحيم الولايتي الشهيد رحمه الله (المتوفى
١٢٤٦ هـ) احدى كبار العلماء والمشائخ الذين تفتخر بهم مدرسة ديوبند
الشهيرة وبابع الشيخ علي يد السيد الشهيد رحمه الله وامر اتباعه كلهم ان
يبايهوا السيد - وقد طلب الشيخ خايفته الكبير مياجيو نور محمد جنجانوي
(المتوفى ١٢٥٩ هـ) من لوهارى من اعمال مظفر نگر واشرف علي مبايعة

١ - ترجمته: لقه سنوا سنة حسنة بتفانيهم وتمرغهم في الدم والتراب - الله يرحم
هؤلاء العشاق الابرار الاطهار .

خليفته على يد السيد الشهيد وكان ان اجاز السيد للشيخ نور محمد في جميع طرقه الصوفية وخلع عليه الخلافة .

ثم ان الشيخ نور محمد عمل على تربية شخصية فذة هو شيخ العرب والعجم الحاج امداد الله المهاجر المكي (المتوفى ١٣١٧هـ) الذي عمل على نشر المعارف الدينية في ارجاء العالم وقد كان المعلم والمرشد الاول للشيخ امداد الله الشيخ السيد نصير الدين الدهاوي (المتوفى ١٢٥٦هـ) وكان في عداد الذين رافقوا السيد الشهيد رحمه الله وبايعوه واتبعوه والشيخ نصير الدين هو الذي احيى حركة الكفاح والجهاد المسلح ضد البريطانيين وحكم السيك بعد استشهاد السيد في ساحة الجهاد - فقد هاجر من موطنه واشتبك مع القوات التابعة للانكليز والسيك في حروب دامية وتوفي الشيخ نصير الدين رحمه الله في «ستانا» (اقليم الحدود) .

وقد ترك السيد الشهيد روحا وثابة في نفوس الشيخ الحاج امداد الله ومشاخه وخلفائه للكفاح والجهاد المسلح ضد قوى الظلم والطغيان وكانت النتيجة ان وقعت الثورة العارمة ضد الحكم البريطاني في شبه القارة من اقصاها الى اقصاها في سنة ١٨٥٧ الميلادية (٣-١٢٧٤هـ) وهي التي سماها الكتاب الموالون للحكم البريطاني بـ «غدر ١٨٥٧» .

ونزل الى ساحة هذا الجهاد المسلح اكابر علماء ديو بند كقطب العالم الشيخ امداد الله الثانوي - وحجة الاسلام الشيخ محمد قاسم النانوتوي (المتوفى ١٢٩٧هـ) وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد المحدث الكنكوهي (المتوفى ١٣٢٣هـ) وآخرون من زملائهم المجاهدين الذين اتبعوهم وابلوا بلاء حسنا ضد القوات البريطانية واقاموا دولة اسلامية متوازية مركزها «تانابون» واصلوا بدء الجهاد المسلح واشتبكوا مع القوات البريطانية في عدة معارك دامية في «تانابون» و «شاملي» كان النصر فيها حليف المجاهدين المسلمين

ولكن سرعان ما استعاد الحكم البريطاني سيطرته على شبه القارة الباكستانية الهندية وكان ان استشهد الحافظ الشيخ محمد ضامن خليفة الشيخ ميانجيو نور محمد الجنجانوي قدس سره ، في ٢٤ محرم الحرام سنة ١٢٧٤ هـ في معركة وقعت في شاملى .

ثم ان الانكليز عاثو في ارض الهند فسادا واستعملوا اشد انواع العنف والتعذيب ضد كبار العلماء من ديوبند - ان دور هؤلاء العلماء في البعث الاسلامى دور مشرف حرى بأن يكتب باحرف من نور .

وقد احس هؤلاء بعد عام ١٨٥٧م وبعد فشل الثورة ضد الحكم البريطانى انه ليس من السهل محاربة هذا الحكم في الحروب العلنية وان ذلك قررروا فتح باب الحركات السرية - وان تأسيس مدرسة ديوبند الكبرى حلقة من سلسلة هذه الاحداث - ان المدرسة والقائمين على امرها بقوا خريصين على الاحتفاظ بالقيم الدينية عن طريق نشر التعليم الدينى واحياء السنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام مع التركيز على انقاذ الوطن من الحكم الغاشم - وهذه هي المميزات التى يتفرد بها علماء ديوبند .

وقد برزت الى الوجود شخصية فذة اخرى هو شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندى (المتوفى ١٣٣٩ هـ) وذلك نتيجة التربية التى قام بها قطب الارشاد الشيخ الكنكوهى - وحجة الاسلام النانوتوى رحمهما الله تعالى - ان شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندى كان عن جدارة وريث العلوم والمعارف التى انتقلت اليه عن طريق مشائخه فقد احبب سنة الجهاد مرة اخرى :

عمريست كه آوازه منصور كهن شد

من از سرنو جلوه دهم دار ورسن را (١)

١- ترجمته : لقد طال الامد ولم يسمع كلمة الحق كما نادى بها منصور عاليا مدويا في وجه الظلمة - وها الا اذا احبب ثانية سنة اعلاء كلمة الحق واواجه نفس التعسف والدوران .

وحركة الكفاح ضد الاستعمار التي انشأها شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي عرفت فيما بعد بواسطة الكتاب البريطانيين بحركة مندبل الحرير وتحريك ريشمي رومال، اشترك في هذه الحركة وغذاها بنشاطه الجهم تلميذه امام الثورة الشيخ عبيد الله السندي (المتوفى ١٣٦٣هـ) وأنى باعمال جايلة عديمة النظر - واشترك في هذه الحركة عمليا اتباع آخرون ايضا للشيخ الكنكوهي والشيخ النانوتوى - فقد قال الشيخ السندي في تفسيره «الهام الرحمن» «لان الامر (الجهاد) لم يكن مقصورا على شيخنا (شيخ الهند) فقط بل كان معه جماعة من اتباع الشيخ محمد قاسم وطائفة من اتباع الشيخ رشيد احمد - مثل الشيخ عبدالرحيم الراجوري (المتوفى ١٣٣٧هـ)» .

إن شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي غادر الهند الى الحجاز والبلاد الاسلامية الاخرى في عام ١٣٣٣هـ - ولكن بريطانيا - سرعان ما اقلت القبض عليه عند ما كان في الحجاز - واخذته الى السجن في جزيرة «مالطا» في البحر الابيض المتوسط - حيث بقى ثلاث سنوات ويزيد - يعانى من ويلات الحياة كسجين .

وقد رافقه في جزيرة «مالطا» من تلامذته شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني (المتوفى ١٣٧٧هـ) والشيخ عزيز گل (ولا يزال حيا برزق) والشيخ الطيب السيد نصرت حسين (المتوفى ١٣٣٧هـ) والشيخ وحيد احمد المدني (المتوفى ١٣٥٧هـ) وقد تولى امر الجهاد في سبيل الله اثناء غياب شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي في رحلته الى الحجاز ثم بقائه سجينا في مالطا - الشيخ عبدالرحيم الراجوري الذي قام بواجبه باخلاص وتفانى في اداء الواجب .

وعندما توفى شيخ الهند الشيخ محمود حسن تولى شيخ الاسلام الشيخ حسين احمد المدني رئيس جمعية العلماء المسلمين بالهند امر الجهاد بقوة وعزيمة منقطعة النظر ورفع رأيه عاليا ما بقى حيا - وقد كرس حياته كلها

لا علاء كلمة الحق وكان متفانيا في الجهاد والكفاح ضد الباطل وتم عانى
حياة السجون وشدائدها وقد كانت شخصيته تحديا للسيطرة البريطانية وام
يكن للحكم البريطاني قبل به .

وان الاعمال الجليلة التي قام بها ابناء ديوبند مثل المفتي الاعظم الشيخ
كفايت الله الدهاوى (المتوفى ١٣٧٢هـ) وسحبان الهند الشيخ احمد سعيد
الدهلوى (المتوفى ١٣٨٠هـ) وامير الشريعة وزعيم الاجرار الشيخ
عطاء الله شاه البخارى (المتوفى ١٣٨١هـ) والمجاهد الكبير الشيخ
حفظ الرحمن السيوهاوى (المتوفى ١٣٨١هـ) والسيد الشيخ محمد ميان
الديوبندى (المتوفى ١٣٩٥هـ) وقائد الاجرار الشيخ حبيب الرحمن اللوديانوى
(المتوفى ١٣٧٧هـ) وشيخ التفسير الشيخ احمد على اللاهورى (المتوفى
١٣٨١هـ) رحمهم الله ، في ساحة الجهاد والكفاح لا علاء كلمة الحق مما
تفتخر بها الامة الاسلامية في شبه القارة الباكستانية الهندية .

وقد كان مشاهير الزعماء المسلمين في هذا الجزء من الارض امثال
الشيخ ابو الكلام آزاد (المتوفى ١٣٧٨هـ) ورئيس الاحرار الشيخ محمد على
جوهر (المتوفى ١٣٤٩هـ) واخيه الشيخ شوكت على (المتوفى ١٣٥٧هـ)
والطبيب الشهير الشيخ محمد اجمل خان الدهلوى (المتوفى ١٣٤٦هـ) وهم
كالنجوم اللمعة بالنسبة للامة ، من اتباع شيخ الهند الشيخ محمود حسن
الديوبندى رحمهم الله .

كما ان العلماء المسلمين من مدرسة ديوبند الشهيرة ادوا خدمات جليلة
وقدموا توضيحات لا مثيل لها من اجل تحرير شبه القارة الباكستانية الهندية -
كذلك من جهة اخرى كافحوا وناضلوا من اجل استقلال باكستان كفاحا
مشرفا تتزين به صفحات التاريخ وهل هناك من يشاك في مساعي حكيم الامة
الشيخ اشرف على التانوى (المتوفى ١٣٦٢هـ) وشيخ الاسلام الشيخ

شبير احمد العثماني (المتوفى ١٣٦٩هـ) والشيخ ظفر احمد العثماني (المتوفى ١٣٩٤هـ) والمفتي الاعظم الشيخ محمد شفيع الديوبندي (المتوفى ١٣٩٦هـ) رحمهم الله تعالى لاجل تاسيس دولة باكستان؟ والحق ان مساعيهم وجهودهم لاجل تأسيس دواة باكستان غنية عن الشرح والبيان لانها تفوق الجهود الذي بذلها العلماء المسلمون في شبه القارة لاجل تحرير البلاد بمراحل ولهذا السبب عندما جان الوقت عقب استقلال باكستان وعندما استلزم الامر رفع العلم الباكستاني رسميا تولى الشيخ ظفر احمد العثماني التانوي رفع العلم الباكستاني في باكستان الشرقية كما تولى الشيخ شبير احمد العثماني الديوبندي رفعه بيده الكريمة في باكستان الغربية .

لقد استنار واستفاد بتعليمات سيد الطائفة الحاج امداد الله المهاجر الهكي وقطب الارشاد الشيخ رشيد احمد الكنكوهي حكيم الامة الشيخ اشرف علي التانوي رحمه الله تعالى - وقد الف ما يربو على الف كتاب في العلوم الشرعية الاسلامية ، وبذلك ساهم بقسط وافر في حركة البعث الاسلامي التي تزعمتها مدرسة ديوبند .

وفي نفس الوقت عم فيض قطب العالم الشيخ عبدالرحيم الراهپوري وخليفته قطب عصره الشيخ عبدالقادر الراهپوري قدس سرهما واستفاد به عدد كثير من افراد الامة الاسلامية وعلى رأس كبار الشخصيات التي استفادت من الشيخ الراهپوري سماحة السيد ابو الحسن علي الندوي الشهير في العالم الاسلامي كله بسبب كتاباته الرائعة -

ان ما قام به امام المحدثين الشيخ محمد انور شاه الكشميري (المتوفى ١٣٥٢هـ) والمحدث الكبير الشيخ خليل احمد السهارنپوري (١٣٤٦هـ) وهما من اجلة العلماء المسلمين بديوبند من خدمات جليلة في مجال الحديث النبوي غنية عن الشرح والبيان .

ثم ان الحركة النشيطة لتبليغ الدين الحنيف التي عرفت في العالم

اجمع بـ «جماعة التبليغ» والذي يرجع الفضل في انشائها الى الشيخ محمد الياس كاندلوى (المتوفى ١٣٦٣هـ) وهو من اتباع الشيخ رشيد احمد الكنكوهي - والكتاب الجليل «تبليغي نصاب» الذي وضعه الشيخ محمد زكريا الكاندلوى (ولازال حيا يرزق) لاقى رواجاً كبيراً حتى ان هنالك تراجم في عدة لغات عالمية لمصنفه الفذ .

هذا وما قدمه الشيخ عزيز الرحمن الديوبندي (المتوفى ١٣٤٥هـ) والشيخ المفتي كفايت الله الدهلوى والشيخ المفتي سيد مهدي حسن الشاهجهان پورى (المتوفى ١٣٩٦هـ) والشيخ المفتي محمد شفيح الديوبندي من خدمات جليلة في مجال الفقه الحنفي ، جدير بمدرسة ديوبند ان تفتخر وتعزبها .

وفي ضوء هذه الحقيقة اصاب الذين اكدوا من اهل الرأي والبصيرة ان الله تعالى وكل امر البعث الاسلامي العالمي في عصرنا في مجال العلم والعمل الى العلماء المسلمين من ديوبند .

انهم بدون استثناء من اهل السنة والجماعة يتبعون الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان الكوفي (المتوفى ١٥٠هـ) رحمه الله في المسائل الفقهية - ومما لا شك فيه ان الامة الاسلامية تتبع المذاهب الاربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - وكل هذه المذاهب تنطوي على اقوال واعمال وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام - وتتبع القرآن حيث يقول الله عز وجل «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» وهذا ايضاً مما لامرأه فيه ان معظم افراد الامة الاسلامية يتبعون الفقه الحنفي واكثرهم في شبه القارة الباكستانية الهندية - والحق ان مدرسة ديوبند لها اكبر مركز عالمي للفقه الحنفي - وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وقد اسست مدرسة ديوبند الكبرى عام ١٢٨٢هـ وقد مضى اكثر من

قرن على بقاء مدرسة ديوبند كمنهل عذب لطالبي العلوم الاسلامية وقد بقيت
تخدم القضية الاسلامية عن طريق نشر العلوم والمعارف الاسلامية ، هذا وقد
سبق ان حصل آلاف مؤلفة من طلبة العلم والمعرفة شهادات التخرج منها - وهم
من مختلف أنحاء المعمورة وقد تخرج من مدرسة ديوبند عدد كبير من كبار
المفسرين والفقهاء والمحدثين الذي خدموا الاسلام في مجال الحديث والتفسير
والفقه خدمة تعد شرفا لمدرستهم التي ترفع رأسها عاليا مفتخرة بأبنائها البررة .
هذا وقد قام علماء الحديث من ديوبند بتدوين الفقه الحنفي على
اساس الاحاديث النبوية الشريفة بطريقة فذة لا تتحمل ادنى شك فيما دمج
يراع هؤلاء الجهابذة من العلماء المسلمين .

وقد قال الشاعر :

گر نه بیند بروز سپره چشم چشمه آفتاب را چه گناه (۱)

ولما يلي بعض التفاصيل :

- ١- الشيخ محمد قاسم النانوتوي: تحشية الأجزاء الستة الاخيرة من الجامع
الصحيح للامام البخاري .
- ٢- الشيخ رشيد احمد الكنگوهي: الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ولامع
الدواري على جامع البخاري (كلاهما من
افادته الدراسية) .
- ٣- الشيخ محمود حسن المعروف: الابواب والتراجم وترجمة القرآن العظيم
بشيخ الهند
باللغة الاردوية .
- ٤- الشيخ انور شاه الكشميري: فيض الباري، العرف الشدي على جامع
الترمذي كلاهما من افادته الدراسية وله
تعليقات على آثار السنن لم يطبع بعد .

.....
١- اذا كان الرجل اخفش العين لا يبصر بالنهار فاي ذنب فيه للشمس؟

- ۵- الشيخ عبدالعزيز گوجرانوالوی: نبراس الساری علی اطراف البخاری .
- ۶- الشيخ محمد ادريس : مقدمة صحيح الامام البخاری ونحفة القاری
الکاندلوی
- ۷- الشيخ خليل احمد
السهارنفوری
- بذل المجهود في حل ابی داؤد (الآن طبع
في عشرين مجلدات اهتم بطبعه الجديد
المحدث الكبير الشيخ محمد زکریا
الکاندلوی) .
- ۸- الشيخ فخر الحسن گنگوهی : التعایق المحمود علی سنن ابی داؤد .
- ۹- الشيخ اشرف علی التهانوی : بیان القرآن والتشرف بمعرفة احاديث
التصوف وامداد الفتاوی في ست مجلدات .
- ۱۰- الشيخ المفتی کفایت الله : فتاواه قد جمعت باسم «کفایة المفتی» في
تسع مجلدات .
- ۱۱- الشيخ السيد حسين احمد
المدنی
- افاداته الدرسيه المتعلقة بجامع الترمذی
جمعت باسم «هدية المجتبی من فیوض
الحبر المدنی» .
- ۱۲- الشيخ محمد اعزاز علی : له حواش وتعليقات علی نور الايضاح
شيخ الفقه والادب
وکنز الدقائق وشرح النقایة لملا علی قاری .
- ۱۳- الشيخ شبیر احمد عثمانی : تفسير عثمانی وفتح الملهم بشرح صحيح
الديوبندی
مسلم وفضل الباری بشرح صحيح البخاری .
- ۱۴- الشيخ السيد فخر الدين احمد: ايضاح البخاری والقول النصیح .
- ۱۵- الشيخ شمس الحق الافغانی : معین القضاة والمفتیین وشرعی ضابطه
ديوانی وعلوم القرآن .

- ۱۶- الشيخ حبيب الرحمن : تحقيق وتعليق على سنن سعيد بن منصور
وعلى مسند الحميدى وعلى كتاب الزهد
والرقاق لعبد الله ابن المبارك وعلى
المطالب العالية بزوائد الثمانية للحافظ بن
الحجر العسقلانى وعلى مختصر كتاب
الترغيب والترهيب لابن الحجر العسقلانى
وعلى مصنف عبدالرزاق وغيرها .
- ۱۷- الشيخ المفتى عزيز الرحمن : مجموعة فتاواه طبعت في عشر مجلدات .
فتاواه بلغت قريبا من مائتى الف والمطبوع
منها قدريسير وتفسير معارف القرآن في
ثماني مجلدات ضخمة .
- ۱۸- الشيخ المفتى محمد شفيع
الديوبندى
- ۱۹- الشيخ بدر عالم الميرٹھی : فيض الباري في اربع مجلدات ترجمان
السنة في اربع مجلدات ضخمة .
- ۲۰- الشيخ حفظ الرحمان : حفظ الرحمان لمذهب النعمان واملام
كا اقتصادى نظام وقصص القرآن في اربع
مجلدات .
- ۲۱- الشيخ السيد محمد ميان : مشكاة الآثار .
- ۲۲- الشيخ سعيد احمد
اكبر آبادى : اسلام ميں غلامى كى حقيقت و وحى الہى
و فہم قرآن .
- ۲۳- الشيخ محمد منظور النعمانى : معارف الحديث في ست مجلدات .
- ۲۴- الشيخ حامد الانصارى غازى : اسلام كا نظام حكومت .
- ۲۵- الشيخ القاضى زين العابدين : قاموس القرآن وانتخاب صحاح سنہ
سجاد الميرٹھی

- ٢٦- الشيخ ظفر احمد عثمانى : «اعلاء السنن» فى عشرين مجلدات .
 ٢٧- الشيخ محمد يوسف البنورى: معارف السنن شرح الجامع الترمذى .
 ٢٨- الشيخ محمد يوسف : امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار .

الكاندهلوى

- ٢٩- المحدث الجليل الشيخ : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك
 محمد زكريا الكاندهلوى
 وتبويب تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة
 وتبويب مشكل الآثار ومعجم الصحابة
 التى اخرج عنهم ابوداؤد الطيالسى فى
 مسنده وجزء المبهمات فى الأسانيد
 والروايات وغيرها .

- ٣٠- الشيخ عاشق الهى بلند شهرى: مجانى الاثمار بشرح معانى الآثار .

لقد شاهد المنتهون الى مدرسة ديوبند اخيرا ما آل اليه امر المسلمين
 بسبب الحضارة الغربية وما جلبته من فتن ومآسى فيما يخص عقائد الجيل
 الجديد من المسلمين فهناك الذين اصابوا بالزندقة او عدم التقليد ولذلك
 قرروا تأسيس «دارالمعارف النعمانية» - وهى مؤسسة مهمتها طبع ونشر
 التعاليم الدينية والمحافظة على المسلك الحنفى - وستولى المؤسسة طبع
 المؤلفات الحديثة والقديمة - اعان الله القائمين على امرها واثابهم مجهودهم
 الدينى وجعلهم فى عداد المنخلصين للرسالة المحمدية على صاحبها
 الصلاة والسلام .

العبد الاحقر لفيس الحسينى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه

٢٣ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ

الماخذ والمراجع

- ۱- تذکرہ مجدد الف ثانی : للشیخ محمد منظور النعمانی
- ۲- مجدد الف ثانی : للشیخ زوار حسین شاہ
- ۳- حکمت ولی اللہی کا اجمالی تعارف : للشیخ عبید اللہ السندی
- ۴- شاہ ولی اللہ اور ان کی سیاسی زندگی : " " "
- ۵- سیرت سید احمد شہید : للشیخ السید ابی الحسن علی الندوی
- ۶- کاروان ایمان و عزیمت : " " "
- ۷- سید احمد شہید : للامتاز غلام رسول مہر
- ۸- جماعت مجاہدین : " " "
- ۹- شاہ عبدالرحیم شہید ولایتی (تحت التألیف) : للسید نفیس الحسینی
- ۱۰- نور محمدی (حیات میانجیو نور محمد جنجانوی) : للشیخ نسیم احمد جنجانوی
- ۱۱- شیخ العرب والعجم خضرہ حاجی امداد اللہ مہاجر مکی : للسید نفیس الحسینی
- ۱۲- حیات امداد : للشیخ انوار الحسن شبرکوٹی
- ۱۳- تذکرہ الرشید : للشیخ عاشق الہی المیرٹھی
- ۱۵- سوانح خضرہ مولانا محمد قاسم نانوتوی : للشیخ محمد یعقوب النانوتوی
- ۱۶- سوانح قاسمی : للشیخ مناظر احسن گیلانی

۱۷۔ حیات حافظ ضامن شہید (المخطوطة) : للشيخ الطيب ضياء الدين

الرامپوری

۱۸۔ انوار محمدی : للشيخ محمد المحدث التهانوی

• • • • :

۱۹۔ ارشاد محمدی

• • • • :

۲۰۔ علماء ہند کا شاندار ماضی

الديوبندی

• • • • :

۲۱۔ بیس بڑے مسلمان

• • • • :

۲۲۔ اشرف السوانح

• • • • :

۲۲۔ نقش حیات

المدنی

زِيَادَاتُ الشَّرَائِكِ

لِلإمام الحافظ المجهّد الرّياضي أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني رحمه الله تعالى

المتوفى سنه ١٨٩ هـ

مع الشرحين العجيبين

① "النِّكْتُ" لِلإمام شمس الأئمة الشَّري رحمه الله تعالى المتوفى

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل

② لِلإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتّابي البخاري رحمه الله تعالى المتوفى

○

عني تحقيق أصولها

أبو الوفاء الأفعاني رحمه الله تعالى

○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله النبي الامي الكريم
المبشر فمهأ أمة بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، و على آله و أصحابه
هداة الناس الى الدين المتين و فقهاء امة سيد الاولين و الآخريين .

و بعد فان زيادات الزيادات للامام محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنه
كتاب صغير و جيز يشتمل على سبعة ابواب فقط لانه لما فرغ من تأليف
الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فنصف كتاباً آخر ليذكر فيه
تلك الفروع و سماه "الزيادات" ، ثم تذكر فروعاً أخرى فنصف كتاباً آخر
ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى و سماه "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك
و لم يتمه كذا قاله قاضي خان في شرحه ، و لما أسسنا لجنة احياء المعارف النعمانية
لاشاعة كتب اصحابنا المتقدمين كالامام ابى يوسف و الامام محمد رضى الله عنهما
فتشنا خزانات العالم لنظفر بكتبهم و راسلنا علماء بلاد شتى ليفيدونا بما لهم
من علم بتلك الكتب القيمة و الجواهر الثمينة فأخبرنا بعض اصدقائنا من
استانبول بأن كتاب زيادات الزيادات موجود في مكتبة جور ليلي رقم ١٨٥
في آخر شرح الزيادات للامام ابى نصر العتابي فطلبنا تصويره ، فلما وصل
الينا و طالعناه و أمعنا النظر فيه وجدناه شرح الكتاب دون المتن المجرد
و لم يكن اسم الشارح مكتوباً عليه و لا في مقدمته ، و الظن انه ايضا للعتابي
لانا وجدنا له نسختين فقط كما سيأتى ذكر النسخة الثانية و كلتاها في آخر
شرح الزيادات للعتابي .

فهذه قرينة تدل على ان هذا الشرح ايضا له على ان تحرير الكتاب ايضا يشابه تحريره في شرح الزيادات له من اختصاره وعدم تعرضه لاقوال علماء المذهب فيه فعنوانه باسمه ثم قتشنا هل نجد له نسخة اخرى فاخبرنا بعض اصحابنا من استانبول بان له نسخة في مكتبة شهيد علي باشا في آخر الزيادات لابي نصر العتابي رقم ٨٠٨ باسم زيادات الزيادات لم يكن عليها ايضا اسم المؤلف فطلبنا تصويره ايضا وكنا نسخنا الاصل الاول منذ زمان فالآن قابلناه على نسخة شهيد علي باشا وانتفنا بها في تصحيح الكتاب وهي النسخة الملقبة بالشهدية وقتشنا في خزانات استانبول هل للكتاب شروح اخرى فعلنا بان شرح الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي موجود في مكاتب متعددة منها مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين جار الله رقم ٦٧٩ وهي نسخة جيدة مملوءة تعليقات على هامشها نسخت في سنة ٦٩٥ ومنها نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح رحمه الله رقم ١٥٥٥ وهي ايضا مملوءة حواشي نسخت في سنة ٦٨١ فطلبنا تصويرهما فوجدناهما جديدين جدا فنسخنا نسخة ولي الدين جار الله مع ما عليها من التعاليق وقابلناهما على نسخة الفاتح وجعلناهما اساسا للطبع واتفقتا على اكثر التعليقات وانفردت كل واحدة منها ببعض وعلينا كل تعليق في ختمه بالهاء اشارة الى هامش الاصل ثم اخبرنا بعض اصحابنا بنسخة ثالثة اقدم منهما في مكتبة شيخ الاسلام ولي الدين في مجموعة رقم ١٣٥٠ وهي بخط تلميذ الامام جمال الدين محمود البخاري الحصري تلميذ قاضيخان و شيخ سبط ابن الجوزي و شارح الجامع الكبير التحرير والوجيز نسخت في شهر رمضان سنة ٦١٤ وقرئت عليه وفي آخرها خطه سندا للقراءة عليه فطلبنا تصويرها ايضا فوجدناها اجود النسخ واصحها واحسنها فقابلنا الاصل عليها ايضا و ادرجنا ما بينهما من الاختلاف على هامش الاصل وكان المكتوب في آخر هذه النسخة كتبه افقر الخلق الى الله

تعالى في رمضان سنة اربع عشرة و ستمائة حامدا ومصليا والمكتوب بها مشها
بلغ قراءة عليه مد الله في عمره نفعني الله به في الدنيا والآخرة آمين وفي الآخر
تحرير الامام الحصري رحمه الله الآتي بقله الشريف وهو هذا .

قرأ على صاحب الجزء الشيخ الامام الاعز الاخص زين الدين نخر الملة
جمال الاسلام فقيه الامة شرف الدين وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى وبلغه
اقصى مناه و نفع به المسلمين هذا الكتاب في عدة مجالس آخرها يوم الاحد
سلخ شهر رمضان رزقنا الله تعالى بركته سنة اربع عشرة و ستمائة وكتب
هذه الاسطر محمود الحصري تذكرا له ليذكرني في صالح دعواته والحمد لله
رب العالمين و الصلاة على رسوله محمد وآله .

فامعنا النظر في الكتاب وصحناه بقدر وسعنا ولم نال جهدا ومن يقدر ان
يعطى الكتاب حقه من التصحيح ويأبى الله ذلك الا لكتابنا فاعذرنى ايها الناظر
الكريم فيه واصلاح ما بدا لك اصلاحه وهذا كما قال الامام الشاطبي رحمه الله
في لاميته .

وان كان خرق فادركه بفضلة من الحلم و ليصلحه من جاد مقولا

و ميزنا المتن في الشرحين كليهما و وضعناه بين الاقواس و ذلك باجتهاد
هذا الفقير القاصر مصحح الكتابين لان المتقدمين من اصحابنا بمزجون شروحاتهم
بمتن الكتاب و يشرحونه بالمعنى في اكثر المواضع و يذكرونه بانغظه ايضا
معزيا الى الاصل بلفظ قال في ابتدائه و لا يميزون انتهاءه فتميزه من الشرح
صعب جدا تصدق قولي ايها القارى الكريم اذا قابلت بين الشرحين و الله
المستعان و هيأناهما للطبع فطبعنا بحمد الله و الحقنا بهما هذه المقدمة .

ترجمة الامام محمد بن الحسن الشيباني

قال الامام النووي في تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٨٠ هو الامام ابو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد اصل محمد دمشق من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العبراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول قال وكتب ايضا عن مالك بن انس والاوزاعي وربيع بن صالح وبكير بن عمار وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها روى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم وكان الرشيد ولأه القضاء وخرج معه في سفره الى خراسان فمات بالري ودفن بها قال الخطيب وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من جند اهل الشام فقدم واسط فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سمعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهارون فيها فولاه قضاء هاتم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ثم روى الخطيب باسناده عن محمد بن الحسن قال ترك ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو واللغة وخمسة عشر الفا على الحديث والفقہ و باسناده عن الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقيمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظ اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع واذا حدث

عن غير مالك لم يجهه الا اليسير من الناس فقال ما اعلم احد اسوا ثناء على اصحابه منكم اذا حدتكم عن مالك ملائم على الموضوع واذا حدتكم عن اصحابكم انما تاتون متكارهين وباسناده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان لمحمد بن الحسن مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اذا رأيت يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وعنه قال ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وعنه قال ما رأيت مبدنا قط اذكي من محمد بن الحسن وعنه قال كان محمد بن الحسن اذا اخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب وعنه حلت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وعن ابراهيم الحربي قال قلت للامام احمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن محمد بن سماعة قال قال محمد بن الحسن لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكيلى فانه اقل لهما وافرغ لقلبي وباسناده عن احمد ابن يحيى ثعلب قال توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد ذهب اليوم اللغة والفقه وماتا بالرى وباسناده عن ابن ابي رجا عن حمويه وكنانعه من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى م صرت قال قال لي ربي انى لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريدان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوفى قلت ابو حنيفة قال فوق ابي يوسف بطبقات .

قال الشيخ ابواسحاق في الطبقات حضر محمد بن الحسن مجلس ابي حنيفة سنتين

ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم ابي حنيفة قال الشافعي ما رأيت احدا يسئل مسألة فيها نظر الا تبينت في وجهه الكراهة الا محمد بن الحسن اصفهاني تهذيب الاسماء بلفظه مع حذف ص ٨٢ قلت وفي النافع الكبير ص ١٤ ذكر الكفوي في اعلام الاخيار في المقدمة شرح المقدمة انما ظهر علم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية اهدى في مناقب الكردي ج ٢ ص ١٥٥ ذكر الديلمي عن الامام الشافعي قال جالسته عشر سنين و حملت من كلامه حمل حمل لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اه وفي ص ١٥٧ منه عن ادريس بن يوسف القراطيسي عن الامام الشافعي ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد قلت واخذ عنه ابو حفص الكبير احمد ابن حفص البخاري و ابو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصر الرازي ومحمد ابن سماعه ومعلي بن منصور و ابراهيم بن رستم وهشام بن عبيد الله وعيسى ابن ابان ومحمد بن مقاتل و شداد بن حكيم وعلي بن الجعد وعلي بن معبد و ابو عبيد القاسم بن سلام و الامام الشافعي و اسمعيل بن نوبة القزويني و ابو بكر ابن ابي مقاتل الرازي و اسد بن الفرات القيرواني و عمرو بن ابي عمرو الحراني وعلي بن مسلم الطوسي والحسن بن حرب الرقي وخلف بن ايوب البلخي ويحيى بن اكرم وشعيب بن سليمان الكيساني و ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي وعلي بن صالح الجرجاني ومصعب بن عبد الله الزبيري وعبيد الله ابن ابي حنيفة الدبوسي ويحيى بن صالح الوحاظي الحمصي شيخ البخاري و ابو العباس حميد و ابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي وغيرهم رحمة الله عليهم راجع بلوغ الاماني للعلامة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه .

اما تصانيف الامام محمد

فنها كتاب الاصل الفه مفردا مفردا كتاب الصلاة كتاب الزكاة زها .
 سنين كذا ثم جمعت فصارت مبسوطا فهو في الحقيقة مجموعة كتب كثيرة لا كتاب
 واحد وهو اصل مسائل المذهب و البقية متفرعة عليها وهو الذي يقال عنه
 ان الامام الشافعي حفظه و الف الام على محاكاة الاصل و اسلم حكيم من
 اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم
 الاكبر وهو في ستة او اربعة مجلدات كبار كل جلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه عنه
 جماعة من اصحابه و المشهور منهم ابو حفص الكبير و ابو سليمان الجوزجاني يحكى
 اختلاف روايتها في المسائل شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي و نسخها
 موجودة في استانبول اكثرها برواية ابي سليمان و فيها اجزاء برواية ابي حفص
 و ليس فيها كتاب كامل بروايته على ما بلغنا و اجزاء متفرقة في دار الكتب
 المصرية و المكتبة الازهرية ليس فيها كتاب كامل منه و فيها اجزاء رواية
 ابي حفص .

و منها الجامع الصغير و كان سبب تأليفه ان ابا يوسف طلب من محمد
 بعد فراغه من تأليف المبسوط ان يؤولف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه
 له عن ابي حنيفة و هو مشتمل على نحو الف و خمسمائة و اثنتين و ثلاثين
 مسألة و الامام ابو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في حضر و لاسفر و طبع
 قديما بالآستانة و مصر و الهند .

و منها السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة و حاول الاوزاعي الرد على
 سير ابي حنيفة فجاربه ابو يوسف و هو كتاب الرد على سير الاوزاعي و هذا
 ما خوذ منه .

و منها الجامع الكبير و هو كتاب جامع للجلائل المسائل مشتمل على

عيون

عیون الروایات و متون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطى و روى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه من محمد (مبلا منه الى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع في الاسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها بنى مرقاة منها الى ما اعلاه من الدار حتى استتم بناؤها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اه قلت وقد نشرته لجنتنا بمصر وله نسخ في خزانات العالم حستها سردا و تعيرا و تفصيلا نسخة دار الكتب المصرية على ما نعلم على نقصاتها من اولها و من بينها وله شروح كثيرة عدة منها توجد في استانبول و مصر .

و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه و تعدان من ابداع كتبه حتى قال قائل يصفه
ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب
اصولها كالعدارى قط ما اقترعت فروعهن يد في العجم و العرب
ينال قارئها في العلم منزلة يغيب ادراكها عن اعين الشهب
وقد عني اهل العلم بشروحها عناية كاملة و هما من الكتب المروية عنه
بطريق الشهرة و غلط من ذكرها في عداد النوادر اه بلوغ الامانى مختصرا
قلت و يؤيد هذا القول شروح الائمة لها لانهم لم يشرحوا النوادر لانهم
ليس لهم علم بدلائل النوادر و اصولها و في مناقب الكردي ج ۲ ص ۱۵۲
عن ابن جبلة قال سمعت محمدا يقول لا يحل لاحد ان يروى عن كتبنا الا ما
سمع ان يعلم مثل ما علمنا اه قلت و كتب ظاهر الرواية ستة و اذا ضمت
اليها زيادات الزيادات تصير سبعة و لا يقدح هذا لان الزيادات مع زيادات

الزيادات كشيء واحد فاند مجت هذه في تلك قلت ولم نغثر بنسختهما .
ومنها السير الكبير وهو آخر مؤلفاته بعد ان انصرف ابو حفص
الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسماعيل
ابن توبة القزويني اه من البلوغ قلت وشرحه للسخسي قد طبع بدائرة
المعارف ولم نجد اصله للآن في الخزانات مع استقصاء تام لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا .

وتلك الكتب عدت من ظاهر الرواية و باقى كتبه لم ترو عنه بالرواية
المشهورة فهي تسمى النوادر فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث
كان قاضيا بالرقه رواها عنه ابن سماعه ومنها الكيسانيات رواها عنه شعيب
ابن سليمان الكيسانى ويقال لها الامالى ايضا طبع جزء منها بدائرة المعارف
ومنها الجرجانيات يروها على بن صالح الجرجاني عنه وله كتاب النوادر رواها
عنه ابراهيم بن رستم وابن سماعه ومعلى بن منصور وابو سليمان الجوزجاني
وداود بن رشيد وعلى بن يزيد الطبرى وهشام بن عبيد الله الرازى وسواهم
من تلاميذه وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه وله كتاب الحجّة على المدينة
ويقال له الحجج في الاحتجاج على اهل المدينة وقد طبعت قطعة كبيرة منه
قديمًا بالهند عن النسخة المحمودية بالمدينة المنورة وتريد لجنتنا ان نشره وقد
صححه وعلق عليه بعض اعضاء اللجنة سهل الله نشره ومن كتبه كتاب الموطأ
تدوينه من روايته عن مالك فيه ما يزيد على الف حديث و اثر مرفوع وموقوف
بما رواه عن مالك وفيه نحو خمسة وسبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى
مالك ومنها كتاب الآثار يروى فيه عن ابى حنيفة احاديث مرفوعة وموقوفة
ومرسلة ويروى فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى ابى حنيفة ومن جملة ما يذكره
محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته كتاب اجتهاد الراى و كتاب اصول الفقه اه
من

من بلوغ الاماني مختصرا مع زيادة عليه في مواضع ومع حذف اشياء ليس هذا مقامها .

وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٤٨ ذكر المرغيناني عن عبيد الله بن محمد ابن سلام انه رأى في المنام كأن قمرين وقعا من السماء الى الارض فما مضى شهران حتى مات محمد والكسائي بعده بيومين و ذكر عن ابي العلاء الهمداني والامام الحلبي انه مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي ص ١٤٩ ذكر عن احمد بن يحيى انها ماتا في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة وذكر القمي انه ارتحل من الري وقال انها بلدة مشومة دخلتها ومعى الفقه والادب وخرجت وليس معى شيء ودفن الامام محمد بجبل طبرك (١) بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لانه كان نازلا عليه والكسائي بقرية رنبويه وبينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد في جانب والامام الكسائي في جانب وذكر السمعاني عن هشام بن عبيد الله الذي توفي محمد في بيته انه لما حضرته الوفاة بكى فقيل له في ذلك فقال اذا وقفنى الله تعالى بين يديه وقال يا محمد ما اقدمك على الري اجاهدا في سبيلى ام ابتغاء مرضاتى ما اقول اه انزل الله تعالى عليه شأيب رحمة وغفرانه وجازاه عن امة نبيه صلى الله عليه خير الجزاء آمين .

ترجمة الامام السرخسى

هو محمد بن احمد بن ابي سهل ابوبكر شمس الائمة السرخسى احد الفحول الائمة الكبار صاحب الفنون كان اماما حجة متكلمنا مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل لازم شمس الائمة عبد العزيز ابن محمد الحلواني حتى تخرج به و صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف (١) في القاموس طبرك محررة قلعة برى .

و ناظر الاقران فظهر اسمه وشاع خبره تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الحصيري و ابو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهداية لامة و برهان الاثمة
عبد العزيز بن عمر بن مازة و محمود بن عبد العزيز الاورجندی و ركن الدين
مسعود بن الحسن و عثمان بن علي البيكندي و هو آخر من تفقه عليه املاً
المبسوط (وهو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي) نحو خمسة عشر
مجلداً في السجن باوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان
وكان يملئ من خاطره من غير مطالعة كتاب و هو في الجب و اصحابه في
اعلى الجب قلت و هو الذي طبع بمصر في ثلاثين مجلداً و شرح كتب الامام
محمد الجامع الصغير و الجامع الكبير و الزيادات و زيادات الزيادات هذه
و السير الكبير و صنف الكتاب في اصول الفقه لشرح كتب الامام محمد
و هو الذي اشتهر باصول السرخسي الذي نشرته لجنتنا و شرح مختصر الطحاوي
و امل اكثر الكتب و هو في السجن باوزجند فلما وصل الى باب الشروط من
السير الكبير اطلق من الحبس فخرج الى مرغينان من فرغانة فاكرمه الامير
سيف الدين فوصل اليه الطلبة فاكمله في داره و ذلك سنة ٤٨٠ يوم الجمعة
الثالث من جمادى الآخرة راجع آخر شرحه للسير الكبير قلت و من
تصانيفه شرح كتاب الكسب و صفة اشراط الساعة و الفوائد و شرح كتاب
اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى و شرح كتاب النفقات للامام ابي بكر
الخصاف قلت و شرح ما اختصره الحاكم من السير الصغير في ضمن مبسوطه و ليس
له شرح على اصل الكتاب و شرحه للجامع الكبير مجلد منه من اثناء البيوع الى
آخر الكتاب موجود في دار الكتب المصرية و شرح السير الكبير له طبع
في دائرة المعارف قيل له حفظ الشافعي ثلاثمائة كراريس فحسب ما حفظه
فكان اثني عشر الف كراريس قلت السرخسي بفتح السين و فتح الراء و مسكون
الحا.

الخاء نسبة الى بلدة بخراسان مات في حدود تسعين واربعمائة رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار من الجواهر والفوائد وغيرها .

ترجمة الامام العتابي

هو احمد بن محمد بن عمر زين الدين ابو نصر وقيل ابو القاسم البخارى العتابي نسبة الى عتايه بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ثم ياء مثناة تحتيه محلة ببخارى يقال لها دار عتاب كان من العلماء الزاهدين اوحد المتبحرين في علوم الدين رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الائمة الكردي وغيرهما وله شرح الجامع الكبير والجامع الصغير وشرح الزيادات قالوا دقق فيه وحقق وابدع مالا يوجد في غيره من الشروح وله مختصر شرح الجامع الكبير ومختصر شرح الزيادات ونسخهما موجودتان بالآستانة حصلنا تصويرهما منها وهما موجودان في مكتبة لجتنا وله جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتايه وتفسير القرآن وله الزيادات على طريق زيادات الامام محمد مات رحمه الله يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس مائة ببخارى ودفن بكلا باذ بمقبرة القضاة السبعة واحدهم ابو زيد الدبوسى رحمه الله قلت اقتبست ترجمته من الجواهر المضية والفوائد البهية وقع الفراغ من المقدمة وطبع الكتاب بحمد الله جل شاناه يوم الجمعة ٢٧ صفر المظفر من شهر سنة ١٣٧٨ ببلدة حيدرآباد الدكن من الهند صانها الله تعالى من الفتن وصلى الله على نبيه النبي الكريم وآله واصحابه اجمعين .

ابو الوفاء الافغانى

رئيس الجمعية العلمية للجنة احياء المعارف النعمانية

والمدرس بالجامعة النظامية سابقا

بجلال كوچه ببلدة حيدرآباد الدكن (الهند)

ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ

فهرست شرحی زیادات الزیادات للامام السرخسی وللإمام العتّابی

باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجملة وغيره	١
• من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض	٤١
• قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء ببعض	٥٧
• من الموارث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث	٧٩
• شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك	٩١
• الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر ليس بتغلبي	١١٢
• من صلاة التطوع التي تستقيم ان يكون بامام او لا تستقيم	١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره (١)

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل
(١) اصل الباب ان الوكيل بالطلاق المرسل في وقت لا يجوز له اضافة الطلاق اليه
قبل الوقت ولا تعليقه قبل مجيئه ، واما الزوج فيملكه طلاق السنة والبدعة فيملك تعليق
الطلاق و اضافته الى وقت السنة ويملك الارسال ، فالاصل ان وجوب البدل على المرأة
للطلاق تملكها نفسها فاذا ملكت نفسها قبل ذلك فلا يلزمها البدل بعد ذلك لاجل
الطلاق ، والاصل ان الوكالة بالطلاق اذا كانت بوصف فاذا فات الوصف انزل
الوكيل ، والاصل انه اذا حصل اليقين بوقوع الطلاق وقع ، واذا وقع الشك في وقوعه
لا يقع ، واصل آخر انه اذا وقع احد الطلاقين ان كانا على صفة واحدة فلا خيار
للزوج وان كان صفتها مختلفة فله الخيار ، والبيان قد يكون بالدليل كما يكون بالتصريح ،
من شرح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده (١) والصلاة على رسوله محمد عبده (٢) وخير وفده .

باب من طلاق السنة بالجعل وغيره

بناه على ان الوكيل بالتجنيز لا يملك التعليق لانها ضدان والتطليق بالسنة
في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق ، فاما الزوج فيملكه (٣) تنجيزا
(١) وفي نسخة الشهيد على باشا « لله رب العالمين » (٢) وفي نسخة الشهيد « محمد صلى الله
عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين » (٣) وفي نسخة الشهيد « اما الزوج فيملك » .

السرخسي رحمه الله (١) املآء ابتدأت املآء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله
 ولي الحمد ومستحتمه ثم بالصلوة على خير مولود دعا الى خير معبود، ثم بالاقتداء
 بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات (٢) من النكات مع ترك التطويل
 بكثرة العبارة كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله، فنقول بدأ محمد
 رحمه الله هذا الباب (٣) بما بدأ به كتاب الطلاق من بيان طلاق السنة في حق
 المدخول بها فقال (طلاق سنتها ان يطلقها تطليقة اذا طهرت من حيضها
 قبل (٤) ان يجامعها) لقول رسول (٥) الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر

(١) وفي نسخة ولي الدين آفندي . رضى الله عنه . (٢) اي مختارات (٣) وفي نسخة
 ولي الدين والكتاب، مكان الباب (٤) ولاجماع في حيضة قبله ولاطلاق فيها جميعا وان
 كانت من ذوات الاشهر او كانت حاملا فيطابقها في اي وقت شاء وان كانت غير مدخولة
 يطلقها واحدة في اي وقت شاء، وان كانت حائضا لانه لا عدة عليها وانما امر الله تعالى ان
 يطلق للعدة اذا كانت ممن تجب عليها لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقب عدتهن
 طهرات من غير جماع والجمع بين التطليقتين اوبين الثلث بدعته للمدخول بها اوغير
 المدخول بها لان الله تعالى شرط الطلاق متفرقا بقوله تعالى (الطلاق مرتان) الى آخر
 الآية، هامش الاصل (٥) وفي نسخة ولي الدين . لقوله عليه الصلاة والسلام . .

وتعليقا لانه (١) يتصرف في ملكه وان الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور
 به ينزل حكما، قال محمد رضى الله عنه (٢) (اذا قال لرجل طلق امرأتى
 تطليقا للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة فان كان في طهر خال عن
 الطلاق والجماع عقب حيض خال عن الطلاق والجماع يقع) لانه وقت السنة
 فيكون تجيزا (وان كان في الحيض (٣) او في طهر جامعها اوطلقها الزوج

(١) وفي نسخة الشهيد . لا يتصرف . والصواب لانه (٢) وفي نسخة الشهيد . بيانه .
 مكان قال محمد (٣) وفي نسخة الشهيد . في حيض . .

رضي الله عنها انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطلقه
فذلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء (١) وهو اشارة الى قوله تعالى
(فطلقوهن لعدتهن) ولان الطلاق مباح مبغض شرعا قال عليه الصلوة والسلام
ان (٢) ابغض المباحات الى الله عزوجل الطلاق و اباحة الايقاع للحاجة
اليه عند عدم موافقة الاخلاق فكان محتصا بزمان توفر الدواعي اليها وذلك
طهر لم يجامعها فيه لانه زمان رغبته (٣) فيها طبعاً وتمكنه من غشيانها شرعا
(١) وفي نسخة ولي الدين « النساء لها » (٢) وكان في الاصل فان والصواب ما في
نسخة ولي الدين آفدى ان (٣) وكان في الاصل رغبة والصواب ما في نسختي الفاتح =

فيه لم يقع به شيء ابداً (١) لانه تعليق ولم يأمره به (الا ترى انه لو قال
طلق امرأتى اذا حاضت وطهرت فقال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت
وطهرت لا يقع شيء او قال طلق امرأتى غدا فقال انت طالق غدا فجاء غدا
لا يقع شيء) لانه مأمور بالتنجيز لا بالاضافة والتعليق (ولو قال [له] (٢)
طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها (٣) في الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع
واحدة) لان هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة
تعليق (بخلاف قوله طلقها واحدة فطلقها ثلاثا حيث لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رضي الله عنه) لانه تنجيز في حق الثلاث ولان الاعتبار في التوكيل
هو الموافقة (٤) من حيث اللفظ الا ترى انه لو قال له طلق امرأتى نصف
تطبيقه فطلقها تطبيقه لا تقع وان (٥) كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال
طلقها الفاضل ثلاثا لا يقع (٦) وان كانا في الحكم سواء (وان طلق في كل
(١) وكان في الاصل ابدل وفي نسخة الشهيد « ابداً » وهو الصواب (٢) ما بين
المربعين زيادة من الشهيدية (٣) لفظ لها ساقط من الشهيدية (٤) وفي الشهيدية في
التوكيل للموافقة (٥) وفي الشهيدية « فان » (٦) وفي الشهيدية « طلقها ثلاثا فطلقها الفاضل لا يقع »

فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا الزمان (١) الا لعدم موافقة الاخلاق (فان قال لغيره طلقها تطليقة للسنة فقال (٢) لها انت طالق للسنة (٣) فان كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت) لان ايقاع الوكيل كايقاع المؤكل (وان كانت حائضا او في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا اذا جاء وقت السنة بخلاف المؤكل اذا قال ذلك بنفسه) لان تصرف المؤكل بحكم الملك وهو يملك التنجيز والتعليق (٤) والاضافة بحكم الملك فان صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزا والا كان اضافة (٥) الى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالامر والامر يتقيد بالتقيد (٦) فاذا كان مأمورا بالتنجيز تلغومنه الاضافة والتعليق فلماذا لا يقع بمجيء وقت السنة شيء (الاترى انه لو قال للوكيل طلقها اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حاضت وطهرت فانت طالق او قال له

= وولي الدين رغبته (١) وهي من ذوات الاقراء (٢) اي الوكيل (٣) اولم يذكر السنة (٤) لفظ والتعليق ساقط من نسخة ولي الدين (٥) حتى لو قال الزوج لامرأته في حال الحيض انت طالق للسنة يقع الطلاق عليها اذا طهرت (٦) وفي نسخة ولي الدين بالتنجيز

طهر خال عن الطلاق و الجماع واحدة تقع) لان تطليق الثلاث بالسنة تنجيزا لا يكون الا هكذا (ولو قال الزوج لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم قبلت فان كانت طاهرة من غير جماع (١) وطلاق تقع واحدة بثلاث الالف و بانت) لانه قابل الالف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلاث الالف والزوج رضى به حيث يعلم ان الطهر الواحد لايسع فيه الا واحدة بثلاث الالف (فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء) لان شرط وجوب المال حصول النيونة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالاولى والزوج رضى به حيث يعلم ان الثانية تقع في الطهر الثاني بغير شيء (الا اذا تزوجها قبل

(١) وفي الشهادية في غير جماع .

(١) مجنى

طلقها غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لانه
اتي بغير ما (١) امر به (٢) فهذا قياسه (٣) ولو قال طلقها ثلاثا للسنة فقال
لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت تطليقة (٣)
واحدة لان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة للسنة
ففي حق الواحدة منجز كما امر به وفي الثانية والثالثة مضيف الى وقت السنة

(١) لانه امره بالايقاع في الغد مرسل فجاء بالتعليق فلا يقع كذا هنا هـ (٢) مقيس
عليه لمحمد في الكتاب هذه المسئلة هـ (٣) اي في الحال فان قيل الوكيل لم يخالف
ما امره الزوج لانه قال طلق امرأتى للسنة فقال الوكيل انت طالق للسنة فقد جاء باللفظ
الذي امره الزوج قيل له جاء بخلاف ما امره الزوج لان الزوج لما قال طلق امرأتى
للسنة صار كأنه قال طلقها اذا حاضت وطهرت فاذا طلقها قبل الطهر فقد خالف ما
امره الزوج لانه لو وقع الطلاق لوقع بالتعليق والزوج امره بالطلاق مرسلا لان
الوكيل طلقها طلاقا معلقا خلاف ما فرض اليه الزوج والوكيل على وكالته فله ان يطلقها
للسنة في وقت السنة هـ .

بجى الطهر الثاني فيشذت تقع الثانية بثلاث الالف (لوجود شرطه) وكذا الثالثة
على هذا (ولو قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة
ثلاثا بالف (١) او واحدة بثلاث الالف في غير وقت السنة فهو باطل)
لما مرانه اتي بالتعليق وقد امر بالتنجير (وان (٢) طلقها واحدة بثلاث الالف
او ثلاثا بالف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلاث الالف وبانت) لما
مر ان هذا الكلام في حق الواحدة تنجز وفي حق الثانية والثالثة تعليق
(فاذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلاث آخر فقبلت (٣) تقع بغير شيء)
لفقد شرطه وكان ينبغي ان لا تقع لان الزوج امره بطلاق بيدل لكن يقال

(١) وفي الشهيدة «ثلاثا للسنة» (٢) وفي الشهيدة «فان» (٣) وفي الشهيدة «وقبلت» .

وذلك لغومه (١) بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها (٢) ذلك طلقت في كل طهر واحدة لان الاضافة منه (٣) صحيحة بحكم الملك كالتنجيز قيل هذا قول ابي يوسف و محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يقع عليها شيء لانه ما مور بايقاع الواحدة في هذا الفصل (٤) ومن اصل ابي حنيفة ان المأمور بايقاع الواحدة اذا اوقع ثلاثا لم يقع شيء والاصح ان (٥) هذا قولهم جميعا لان ابا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظا حتى قال اذا قال الزوج للوكيل طلقها نصف تطليقة فطلقا الوكيل تطليقة لا يقع شيء لمخالفته

(١) فصار كما اذا قال الوكيل لها في حالة الحيض اوفى طهر فيه جماع انت طالق ثلاثا للسنة حيث لا يقع عليها شيء لان الكل صار معلقا وله ان يطلق طلاقا مرسلا في كل طهر واحدة لان الزوج امره بذلك ولا يملك التعليق لان التنجيز ضد التعليق وكذا التطليق بالسنة في وقت السنة تنجيز وفي غير وقته تعليق والوكيل لا يملك هذا (٢) اي قال الزوج انت طالق ثلاثا للسنة يقع واحدة في لحال اذا كانت طاهرة بالاجماع في ذلك الطهر اذا حاضت وطهرت وقعت اجري فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى لان الزوج يملك التعليق والارسال وقد انقضت من عدتها حيزتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها وحلت للازواج ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها (٣) اي الموكل (٤) في هذه الطهر فاذا طلقها ثلاثا صار مخالفا لامره فلا يقع شيء (٥) اي يقع واحدة بالاتفاق لان الوكيل انما اوقع ثلاثا للسنة وايقاع الثلاث للسنة في طهر واحد انما هو ايقاع واحدة فيه فاذا وافق امر الزوج يقع .

له انه طلق (١) بيدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضى به حيث علم ان الثانية تقع بغير بدل كما اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتى بالف فقال طلقتك بالف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال الا ترى انه اذا امره

(١) وفي الشهادة « يقال انه طلق »

في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثا فطلقها الفالم يقع شيء ولو قال طلقها الفا فطلقها
الفا يقع ثلاث للموافقة لفظا وهنا الوكيل وافق امر الامر لفظا فلماذا وقعت
الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين ايقاع الوكيل وبين ايقاع الموكل
بنفسه فان الموكل لو طلق امرأته الفايقع ثلاث لان تصرفه بحكم الملك فيقدر
ما وجد الملك عمل الايقاع والمأمور بايقاع الثلاث اذا وقع الفالم يقع
شيء لانه متصرف (١) بحكم الامر وقد خالف امر الامر قال (قال رجل (٢)
لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم فقبلت المرأة ذلك فان كان في
طهر لاجماع فيه وقعت تطليقة بثلاث الالف) لان الطهر الواحد كما لا يقع
فيه الا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الالف مذکور بدلا
عن التطليقات الثلاث لان حرف الباء تصحب الابدال فيكون بمقابلة كل
تطليقة ثلث الالف فاذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها ثلث الالف
والطلاق بجعل لا يكون الا باثنا (فاذا حاضت وطهرت وقعت تطليقة اخرى
بغير شيء - ٣) لان الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضيفا الى وقت السنة

(١) وفي نسخة ولي الدين يتصرف (٢) وفي نسخة ولي الدين رجل قال ولفظ قال
الاول ساقط منها (٣) فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى بغير شيء لان المرأة قد ماكت
نفسها بالطلاق الاول حيث وجب عليها ثلث الالف فبالطلاق الثاني والثالث لا يستقبل
ملكها فلا يجب عليها شيء من البدل، هامش الاصل .

ان يبيع عبده بالف وقيمه خمس مائة فباعه يباع فاسدا بالف (١) وسله
ومات لا يجب الا خمس مائة ولا يصير به مخالفا (٢) فان تزوجها ثم طلقها
الوكيل اخرى بثلاث الالف في وقت السنة وقبلت تقع اخرى بثلاث الالف

(٢) وفي الشهيدية فباعه بالف يباع فاسدا (٢) وفي الشهيدية لا يصير مخالفا .

فقد (١) وجد و شرط وقوع الطلاق بجعل وجود القبول لا وجوب
المقبول (٢) كما لو طلق الصغيرة (٣) بمال فقبلت (٤) او طلق المباشرة (٥) بمال فقبلت
او اكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وان لم يجب الجعل وانما امتنع
وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك المال عوضا فلا بد ان يزول عن
ملكه بمقابلته شيء (٦) وبوقوع الثانية لم يزل عن ملكه شيء لان زوال الملك
قد تم بالاولى فان قيل المال في باب الطلاق اما ان يكون عوضا وبدلا عن

(١) وفي نسخة ولي الدين وقد وهو الصواب (٢) اي الف (٣) وفي نسخة ولي الدين
الصغير (٤) وفي نسخة ولي الدين او طلقت (٥) اي قال لامرأته بعد ما بان من بتطبيقه
انت طالق على الف درهم فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها شيء من المال كذا هنا
(٦) وفي نسخة ولي الدين بمقابلة شيء .

وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتى بالف وهي منكوحته فابانها الزوج او طلقها
بهن (١) حتى بان انعزل الوكيل حكى علم به او لم يعلم) لانه امره بطلاق
يبدل في حال امكن ان يجب فيه البدل ويوقعه بحيث يجب به البدل فانصرف
اليه فاذا عجز عنه بابانها الزوج انعزل (حتى لو تزوجها [الزوج] (٢) ثم طلقها
الوكيل بالف وقبلت لا يقع شيء) لان هذا ملك آخر وقد امره بازالة ذلك
الملك (ولو ابانها الزوج ثم امره بان يطلقها بالف فطلقها في العدة بالف
فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال) لانه رضى به حيث يعلم انه لا يجب المال
فيكون مأمورا بالطلاق يبدل لفظا وقد اتى به (الا اذا تزوجها الزوج في العدة
قبل ان يطلقها الوكيل ثم طلقها بالف فقبلت يقع بالالف (٣) لانه طلقها
بالف في هذا الملك قبل انقضاء العدة (فان انقضت عدتها) ثم تزوجها

(١) وفي الشهيدية بمال . مكان بهن (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية بالف .

الطلاق عن الينونة فان كان بدلا عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع الثانية
ثلاثا (١) الالف وان كان بدلا عن الينونة فينبغي ان يجب جميع الالف بوقوع
الاولى (٢) لحصول الينونة . قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج
لكن شرط استحقاقه (٣) ازالة ملكه عنها او صيرورتها احق بنفسها ليجب
عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلماذا لم يجب المال
(فان تزوجها (٤) بعد وقوع التولية الاولى عليها ثم حاضت وطهرت وقعت
الثانية [عليها] (٥) بثك الالف) لان ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال
ملك الزوج عنها عند وقوع كل تولية موجود وهو انما اوقع كل تولية بثك
الالف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فاما على ما روى (٦) عن

(١) و كان في الاصل ثلث و الصواب ثلثا الالف بالثنية كما في نسخة ولي الدين
(٢) و في نسخة ولي الدين « ان يجب بوقوع الاولى كل الالف ، (٣) و في الاصل بين
السطور تحت ضمير استحقاقه (المال) و في نسختي الفاتح و ولي الدين « استحقاقها ،
(٤) اي جدد النكاح - هامش الاصل (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين
(٦) و في نسخة ولي الدين « فاما ما روى .

الزوج ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع) لانه ملك آخر وقد انزل حكما
بانقضاء العدة (ولو وكل رجلين كل واحد ان يطلق امرأته للسنة فطلقاها (١)
للسنة في الطهر فان طلق احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر
لغو) لانه يكون تعليقا وهو على وكالته حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع
(ولو طلقاها (٢) معا يقع طلاق احدهما) لان الطهر الواحد لا يسع للسنة

(١) و كان في الاصلين كليهما « فطلقها بصيغة الفرد ، والصواب صيغة الثنية (٢) و كان
في الاصل ولو طلقها والصواب « طلقاها ، كما هو في الشهادية .

أبي حنيفة رحمه الله إذا تخلل بين كل طلاقين (١) رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلاً لوقوع الثلاث على وجه السنة فكما تزوجها هاهنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك إذا تزوجها ثالثاً وقعت التطليقة الثالثة كما تزوجها (ولو قال (٢) لرجل طلقها ثلاثاً للسنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حيضها أنت طالق ثلاثاً للسنة بالف درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء (٣) لأن كلام الوكيل ليس بتنجيز لما أمر لكن بهذا الكلام لا يصير راداً للأمر ومع بقاء الأمر لا يخرج عن عهده إلا بالامثال (فإذا طهرت فقال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة بالف درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلاث الألف) لأن كلامه في حق الواحدة تنجيز والألف مذکور عوضاً عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة ثلاث الألف (وكذلك لو قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة بثلاث الألف فقبلت وقعت واحدة بائنة بثلاث الألف) لأن بالكلام الأول وإن كان مخالفاً

(١) وفي نسخة ولي الدين « طلقين » (٢) أي الزوج - هـ (٣) لافي الحال ولا بعد ما طهرت من الحيض لأنه ليس بوقت لطلاق السنة وليس هذا كالزوج إذا قال في حالة الحيض تقع عليها واحدة إذا طهرت لأن الزوج يملك التعليق والارسال، والوكيل لا يملك إلا الارسال فحسب هـ .

أكثر من واحد (١) (وليس للزوج خيار التعيين) لعدم الفائدة (فلو حاضت وطهرت وطلقها (٢) للسنة أحد الوكيلين لا يقع) لأنه إن كان الواقع [في الطهر] (٣) الأول طلاقه لا يقع الثاني لأنه انزل فلا يقع بالشك فإن قيل صار في تعيين الأول فائدة لأنه ربما يعين الأول غير الذي أوقع في الثاني فتقع الثانية كرجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال

(١) وفي الشهيدية « واحدة » (٢) وفي الشهيدية « ثم طلقها » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

لما امر به لم يخرج الامر من يده فاذا امثل بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل
 بالبيع بالف درهم اذا باع بخمسائة ثم استرد المبيع وباعه بالف (فان تركها (١)
 حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق بثلاث الالف فقبلت
 وقعت تطليقة بغير شئ لانه (٢) ممثلا للامر فانه مأمور بتنفيذ الواحدة
 في كل طهر بعوض وقد فعل (٣) والطلاق يجعل يعهد (٤) وجود القبول
 لا وجوب القبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البذل عند وقوع الثانية
 وهو زوال ملك الزوج عنها (وكذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث

(١) اي الوكيل - هـ (٢) وكان في الاصل فانه والصواب لانه كما هو في نسختي الفاتح
 وولي الدين (٣) لان الزوج لما امره ان يطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم صار كأنه
 قال يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الالف وقد فعل ما امره الزوج الا ان المال لم يجب
 عليها في الثاني والثالث من جهة الحكم الاتري ان الرجل اذا طلق امرأته تطليقة بأئنة
 ثم ان الزوج قال لرجل طلق امرأتى بالف درهم ففعل الوكيل فقبلت المرأة
 يقع عليها الطلاق ولا يجب المال كذا هنا (٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «يعتمد»

احد كما حر فخرج احدهما ودخل آخر (١) فقال احد كما حر حيث (٢) يخير في
 الايجاب الاول لانه ربما يعين الخارج في الاول فيصح الايجاب الثاني قيل
 له ثمه الايجاب وقع لازما وقد تعلق ثمة به حق العبد فيؤمر بالبيان اما
 هنا (٣) الوكالة ليست بلازمة فانه يتمكن من عزل الوكيلين بعد الايجاب الاول
 فلم يكن هذا الحق لازما فلا يجبر على البيان (فلو طلقها الوكيل الآخر (٤) ايضا
 في الطهر الثاني تقع اخرى) لانا تيقنا بوقوعه بكلام احدهما (ولو وكل رجلا
 بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل والزوج للسنة فان سبق الزوج فالواقع
 (١) وفي الشهيدية «الآخر» (٢) لفظ حيث ساقط من الشهيدية (٣) وفي الشهيدية
 «ها هنا» (٤) وفي الشهيدية «فلو طلق الآخر» .

قبلت (١) طلقت تظليقة ثالثة بغير شيء فان قيل كيف يكون ممثلا للامر وهو انما امره بالايقاع (٢) بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بالف درهم (٣) اذا باعه يعافاسدا بالف لم يكن مخالفا وان كان المبيع يصير مضمونا على المشتري بخمسمائة لانه سمي الالف كما امر وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا ثم الزوج لما امره بهذا مع علمه ان الثلاث للسنة لا تقع جملة وان بعد حصول اليئونة بوقوع الاولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء صار راضيا بما فعله الوكيل (فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى فطلقها الوكيل الثانية في طهرها بثلاث الالف

(١) في اصل ولي الدين « لو قال لها في الطهر الثالث مثل ذلك قبلت » (٢) وفي نسخة ولي الدين « بوقوع الطلاق » (٣) لفظ درهم ساقط من نسخة ولي الدين .

طلاقه (١) وكلام الوكيل لغو) لانه يكون تعليقا الا اذا طلقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع (وان كان السابق هو الوكيل (٢) وقع طلاقه وانزل وطلاق الزوج يتوقف الى ان يجئ الطهر الثاني) لانه يملكه تعليقا (وان طلقها معا تقع طلقة يقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء) لاحتمال ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج (فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الزوج بقي الوكيل على وكالته فيصح ايقاعه في الطهر الثاني وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل بقي طلاق الزوج معلقا بمجيئ الطهر الثاني فيقع فان قيل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رضي الله عنه لانه يرجح جانب الاصل على جانب

(١) وفي الشهيدية « فان سبق فالواقع طلاقه » (٢) وفي الشهيدية « وان كان السابق طلاق الوكيل » .

قبلت (١) وقعت بثلك الالف (٢) وكذلك لو تزوجها ثانيا ثم اوقع الثالثة في الطهر الثالث لان شرط وجوب البدل قد وجد عند وقوع كل تطليقة فان قيل هو مأمور بازالة الملك الاول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج (٣) فسعى ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع الوكيل شيئا قلنا الزوج لم امره بايقاع كل تطليقة بثلك الالف مع علمه انه لا يجب [كل] (٤) البدل بمقابلة كل تطليقة الابتخلل العقد بين التظليقتين (٥) فقد صار راضيا برؤاى ملكه عنها عند ايقاع كل تطليقة بثلك الالف (واو قال لرجل طلقها تطليقة بالالف درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بالالف درهم فقبت ثم ان الوكيل طلقها في العدة تطليقة بالالف درهم كما امره الزوج فقبت (٦) لم يقع عليها طلاق بذلك) لان الزوج حين امره كان له للاعتياص عن طلاقها فينفذ ايقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض (٧) بمقابلته وذلك لا يحصل بعد البيوتة فكان (٨) ابانة الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فانعزل الوكيل

(١) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولى الدين (٢) وفي نسخة ولى الدين «بثلك الالف» (٣) وفي نسخة ولى الدين احده الزوج (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٥) وفي نسخة ولى الدين «كل تطليقتين» (٦) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولى الدين (٧) وفي نسخة ولى الدين «فبقيد ايقاع الرجل لا يستحق الزوج الاعتياص» (٨) وفي نسخة ولى الدين «وكان»

النيابة قيل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو (١) سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا (فان لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج انت طالق للسنة يقع) وهذا

(١) وفي الشهيدية «ما هنا فهو» .

به علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزل حكماً كما لو وكله بان يزوجه (١) امرأة بعينها ثم تزوج (٢) اختها كان عزلاً للوكيل حكماً (فان لم يوقع الوكيل عليها شيئاً حتى تزوجها الزوج ثانياً (٣) ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف لم يقع عليها شيء) لانه قد اعزل الوكيل بما صنع الموكل فلا يعود وكلاً الا بتوكيل مستقبل (٤) ، ولانه امره بازالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك ازالته بذلك الامر كالوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه (٥) الوكيل لم ينفذ (٦) ببيعه

(١) وكان في الاصل « يزوجه له » والصواب ما في نسخة ولي الدين « يزوجه » (٢) اي الموكل - هـ (٣) لفظ ثانياً ساقط من نسخة ولي الدين (٤) وليس هذا كالمسئلة التي قبلها اذا امره ان يطلقها ثلاثاً بالف للسنة فله ان يطلقها الثاني والثالث وان كانا يقعان بغير شيء لان في تلك المسئلة اصل الوكالة وقع على هذا الشرط لانه امره بان يطلقها في كل طهر واحدة بثلاث الف فصار ذلك امراً من الزوج بان يطلقها بعد النيونة اما هنا امره ان يطلقها واحدة بالف في حال يجب عليها الجعل فاذا صارت الى حال لا يجب عليها الجعل بالطلاق اعزل الوكيل حكماً فصار كأنه اخرج الوكيل من الوكالة حتى انه لو زوجها قبل انقضاء العدة او بعده لم يكن للوكيل ان يطلقها لان طلاق الزوج صار اخراجاً للوكيل عن الوكالة في الحكم هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « مستقل مكان مستقبل (٥) وكان في الاصلين فباع والصواب ما في نسخة ولي الدين فباعه (٦) وفي نسخة ولي الدين « لا ينفذ » .

ظاهر (فاذا حاضت وطهرت لا يقع) لانه يحتمل ان الواقع في الطهر الاول والثاني طلاق الزوج الا ان يطلقها احدهما على مامر (ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة) فقد جعل البائن سنياً في رواية هذا الكتاب وفي الاصل ذكر انه اخطأ السنة لان الحاجة (ولو)

(ولو طلق امرأته (١) تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل (٢) وقبلت المرأة وقح عليها تطليقة بغير شيء) لان المأمور هنا وكيل بالايقاع بذكر العوض دون وجوب العوض (٣) فان عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل متمثلا امره وصار ايقاعه كايقاع المؤكل بنفسه بخلاف الاول فان عند التوكيل هناك كان الزوج مالكا للاعتياض (٤) عن طلاقها فان قيل ينبغي في هذا الفصل ان يتوقف التوكيل

(١) وفي نسخة ولي الدين « لو طلق امرأة » وفي الاصل بين السطور (اولا) تحت قوله امرأته (٢) اي طلقها الوكيل وهي في العدة على الف درهم فهذا على ثلاثة اوجه في وجه يقع الطلاق ولا يجب المال وفي وجه يقع الطلاق ويجب المال وفي وجه لا يقع الطلاق ولا يجب المال (٣) لان الزوج وكله بعد البيونة بان يطلقها على البدل مع علمه ان البدل لا يجب عليها بعد البيونة فصار ذلك امرا منه بالطلاق بغير بدل بخلاف المسئلة الاولى لان ثم امره في حال قيام النكاح فانصرف الى الطلاق بان صارت بحال لا يجب البدل عليها بالطلاق فاذا طلقتها الزوجين بالبدل فقد فعل الوكيل ما امره بالتزوج فيقع الطلاق ولا يجب المال - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « لان الزوج قد كان مالكا للاعتياض فان عند التوكيل » الخ .

تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البيونية كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا ان البائن قد يحتاج اليه حتى لا يقع في ورطها (١) بالرجعة وصار كالطلاق قبل الدخول بائنا (٢) وكان سنيا وكذا الخلع مباح لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وان كان بائنا وذكر (٣) هنا ان الخلع في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لانه ليس وقت للسنه وروى في غير رواية

(١) وفي الشهيدية « ورطتها » (٢) وكان في الاصل « بائن » والصواب « بائنا » بالنصب (٣) وكان في الاصل ذلك والصواب ما في الشهيدية « ذكر » .

على ان يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بالف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة وتحت اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل لما امر به للحال (١) فان حله لا يوسع الا بربع نسوة فلا نعدام المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة اما هاهنا هو ممكن (٢) من ايقاع ما امر به للحال لانه لو طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة (٣) بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة بنا الى ان نجعل الوكالة موقوفة على امر موهوم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير مالو وكل وكيلا بالبيع (٤) فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع

(١) وفي نسخة ولى الدين في الحال (٢) وفي نسخة ولى الدين هناهو متمكن (٣) لفظ تطليقة ساقط من نسخة ولى الدين (٤) وفي نسخة ولى الدين كما لو وكل رجلا مكان نظير مالو وكل وكيلا بالبيع .

الاصول انه غير مكروه لان الخلع انما يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكره (ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف درهم ووكلا آخر بان يطلقها تطليقة (١) للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله (٢) باطل) لانه تعليق (وان طلقها معا في الطهر فصلت طلاقها وقعت تطليقة واحدة ولزمها احد المالين وخيار التعيين اليها لان التعيين الى من عليه المال (فان اختارت الدرهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالذنانير لم تقع اخرى) لان اختيارها الدرهم في الطهر الاول لم يصح في حق تعيين الطلاق لان التعيين الى الزوج لا اليها وتعيين الزوج الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا (٣) (وكذا اذا طلقها في الطهر الثاني لا يقع) لان الذي وقع

(١) لفظ «تطليقة» ساقط من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية «فكلاهما» (٣) وفي الشهيدية «على ما امر» .

والشري (١) ثم باعه لا ينقذ بيعه ولو كان مجنوناً بهذه الصفة حين وكله نفذ بيعه لانه اذا كان صحيحاً وقت التوكيل فانما امره (٢) بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه واذا كان مجنوناً وقت التوكيل فانما امره بالعبارة دون الزام العهدة فكذلك اذا كان الامر في حال قيام النكاح ينزل الوكيل بوقوع البيونة واذا جعل (٣) الامر [للوكيل] (٤) وهي مبانة صح التوكيل على ان يوقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل او لم يجب (فان لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف

(١) وفي نسخة ولي الدين « الشراء » (٢) وفي نسخة ولي الدين « وكله » (٣) وكان في الاصول حصل والصواب جعل كما يدل عليه سياق المسئلة ، وفي نسخة ولي الدين « واذا حصل للوكيل » (٤) زيادة من نسخة ولي الدين وكان فيها للتوكيل وهو تصحيف .

طلاقه في الطهر الاول انعزل وكذا الآخر انعزل ايضاً بالبيونة لانه وكله بطلاق يجب به البدل في حال امكن ان يجب به البدل فاذا صارت بحال لا يجب به البدل (١) انعزل (٢) وكذا (٢) لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني لان هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لازالة ذلك الملك (ولو قال الزوج لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها الوكيل في الطهر بالف لسه وصنعها الزوج بمائة دينار للسنة وقيل الكل وقعت طلقة واحدة) لانه لا يسع فيه للسنة الا واحدة (ولزمها احد المالين والتعيين اليها) لما مر وصار كقول الزوج انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت لزمها احد المالين (فاذا حاضت وطهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل (٣) في الطهر الثاني انت طالق بالف درهم فقبلت لا يقع) لان الوكيل انعزل اما اذا كان الواقع في الطهر

(١) وفي الشهيدية « لا يجب البدل » (٢) وفي الشهيدية « وكذلك » (٣) وفي الشهيدية « اذا قال الوكيل » .

درهم (١) فقبلت وقع الطلاق بالف) لان الوكيل كان مالكا للايقاع (٢) عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض (٣) بمقابلته فلان يبقى مالكا للايقاع (٤) في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان اولى (٥) لما فيه من زيادة المنفعة للزوج (فان لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل بالف درهم فقبلت لم يقع [عليها] (٦) شيء (٧) لانه حين انقضت عدتها فقد خرجت من ان تكون محلا لوقوع (٨) الطلاق عليها فانزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلا الا بتوكيل

(١) اي بعد النكاح-هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين « الايقاع » وسقط عنها لفظ عليها .
 (٣) وفي نسخة ولي الدين « لا يجب العوض » (٤) وفي نسخة ولي الدين « الايقاع »
 (٥) وفي نسخة ولي الدين بمقابلته اولى (٦) زيادة من نسختي الفاتح وولي الدين (٧) ولا يجب المال-هـ (٨) فصارت المرأة الى حال لو طلقها الزوج لا يقع فكذا الوكيل فاذا عجز الوكيل عن طلاق فقد خرج عن الوكالة ثم اذا تزوجها بعد ذلك لا يعود الوكالة الا بتوكيل جديد الا ترى ان رجلا لو وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الموكل باع بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة ثم اذا عاد العبد الى مالك الموكل بالشري او الهبة او الميراث لا يعود الوكالة لان هذا الملك غير الملك الاول كذا هنا .

الاول طلاقه فظاهر وكذا اذا كان الواقع طلاق الزوج لانه عجز عن طلاق يجب به البذل للبينونة (ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار) لان طلاق الزوج ليس بسني فيقع تقدم او تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع الا اذا تقدم و الاقوى (١) اولى والوكيل انزل بالبينونة (١) اي فكان طلاق الزوج اولى لانه اقوى و الاقوى اولى من القوى ، كذا استفاد من شرح السرخسي .

مستقبل (١) بخلاف الاول فان (٢) هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بقيت محلا لوقوع الطلاق عليها، قال (ولو وكل رجلين كل واحد منهما بان يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه) لمصادقة ايقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لانه بوقوع الاولى خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة (٣) ولا يصح الايقاع من الوكيل الا تنجزا كما بينا فلم يقع عليها شيء (وان حاضت وطهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطليقة واحدة) لان في حق

(١) وفي نسخة ولي الدين مستقل (٢) وفي نسخة ولي الدين لان (٣) وفي نسخة ولي الدين « للتطليقة السنة »

ولا يقع طلاقه ابدا سواء تزوجها بعد ذلك او لم يتزوجها (ولو قال [له] (١) طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامها معا يقع طلاق الزوج) وهذا ظاهر لكن هنا (٢) لا ينزل الوكيل لعدم البيونة حتى لو اوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع (وكذا لو سبق الزوج بالايقاع فاما لو سبق الوكيل ثم طلقها (٣) الزوج لغير السنة تقع طلقتان) لان وقوع الاول (٤) لا يمنع [وقوع] (٥) الاخرى اذا لم تتقيد بالسنة (ولو وكل رجلا بأن (٦) يطلقها تطليقة بائنة للسنة والآخر (٧) ان يطلقها رجعية للسنة فطلقاها معا في الطهر كلاهما بائنا او [كلاهما] (٨)

(١) زيادة من الشهيدية (٢) وكان في الاصل هذا وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية « هنا » (٣) وفي الشهيدية « ثم طلق الزوج » (٤) كذا في الاصول والظاهر الاولى (٥) زيادة من الشهيدية (٦) وفي الشهيدية « ان » (٧) وفي الشهيدية « و آخر » . (٨) زيادة من الشهيدية .

الواحدة (١) صادف الايقاع وقت السنة (٢) فتيقن بوقوع الواحدة عليها (ولا خيار للزوج في تعيين طلاق احد الوكيلين) لان الخيار لا يثبت شرعا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان حكم الطلاقين في حقه (٣) واحد (فان حاضرت وطهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع) لان احد الوكيلين منجز والآخر مضيف الى وقت السنة ولكن الاضافة (٤) من الوكيل بالتنجيز لغو (فان قال لها احد الوكيلين في الطهر الثاني انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل (٥) لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء لانه انتهت وكالته وان كان الواقع طلاق

(١) اي في حق الطلقة الواحدة - ه (٢) وفي نسخة ولي الدين صادف وقت السنة (٣) فلو ثبت الخيار انما يثبت في الوكالة والوكالة ليست بأمر لازم حتى يثبت له فيها الا ترى انه لو اخرجهما عن الوكالة جاز - ه (٤) وفي نسخة ولي الدين « والاضافة » (٥) وفي نسخة ولي الدين « بايقاع هذا الوكيل مكان طلاق هذا الوكيل » .

رجعيا او احدهما بائنا والآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة) لان الطلاق يقع على الصفة التي امر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعيا او بائنا (والتعيين الى الزوج) لان التعيين مفيد وصار كقول الزوج (١) انت طالق بائن او رجعي (فاذا حاضرت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة بيقين ولا رجعة للزوج) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاقه فقد بانة وان كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيلا فتصح ابائته في الطهر الثاني لكن لا تقع طلقة اخرى لوقوع الشك فيها (ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الطهر الثاني فللزوج الرجعة) لوقوع الشك في صفة البينونة (والخيار بحاله فان اختار الزوج للبائن في الطهر الاول يقع الثاني في الطهر الثاني بايقاع

(١) وفي الشهادية « كقول الرجل » .

(٥) الوكيل

الوكيل الآخر وقع بايقاعه في هذا الطهر اخرى ولكن الطلاق بالشك لا يقع (١)
 (ولا يخير الزوج هنا ايضا حتى ان اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه
 التطليقة الثانية) لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فان
 قيل انما لم يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن مفيدا و الان قد صار
 مفيدا (٢) فينبغي ان يخير كمن له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدا كما حر
 نخرج احدهما (٣) ودخل الآخر فقال احدا كما حريخير في الكلام الاول حتى
 اذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثاني قلنا هناك الكلام
 الاول يلزم اياه (٤) وثبوت الخيار يبنى على ما يكون ملزما في حقه (٥) فاما
 هنا بعد الايقاع في الطهر الاول كان هو (٦) متمكنا من عزل الوكيلين عن
 الايقاع فلم يكن التخيير هاهنا (٧) مفيدا فلماذا لا يثبت له الخيار ، (ولكن ان

(١) وفي نسخة ولي الدين وان كان واقعا بايقاع الآخر وقع في هذا الطهر بايقاعه اخرى
 الا ان الطلاق لا يقع بالشك مكان وان كان الواقع طلاق الوكيل الخ (٢) لانه ربما
 تعين للاول غير الذي اوقع في الثاني فتقع الثانية - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « واحد »
 (٤) وفي نسخة ولي الدين « ملزم اياه » (٥) اي المتكلم (٦) وفي نسخة ولي الدين « اما
 مكان فاما والزوج مكان هو » (٧) وفي نسخة ولي الدين « هنا مكان هاهنا » .

الوكيل بالرجعي) لانه بقي وكيلا والصريح يلحق البائن وان اختار الرجعي
 في الطهر الاول لا يقع غيره) لان الوكيل بالرجعي انتهى وكالته فلا يصح
 ايقاعه في الطهر الثاني (وان اوقعا في الطهر الثاني معا او على التعاقب. وقع
 تطليقتان (١) و بانء بالاول او بالثاني ولو امره بان (٢) يطلقها بائنة
 للسنة ففعل الوكيل ذلك في الطهر وقال الزوج انت طالق تطليقة رجعية
 للسنة و خرج كلامهما معا فالواقع احدهما وخيار التعيين الى الزوج) لما مر (٣)
 (١) وفي الشهيدية وقعت تطليقتان ، (٢) وفي الشهيدية « ان » (٣) قوله لما مر ساقط من الشهيدية

قال الوكيل الآخر ايضا (١) في الطهر الثاني انت طالق [للسنة - ٢] وقعت
 تطليقة ثانية. لانا تيقنا بوجود الايقاع في الطهر الثاني من هو باق (٣)
 منها على الوكالة فهذا طلقت تطليقتين (ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة
 للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل والموكل (٤) فان كان الوكيل هو الذي بدأ
 وقع طلاقه (لمصادفة الايقاع وقت السنة) ثم اذا حاضت وطهرت وقعت
 اخرى (٥) لان كلام الموكل كان اضافة للطلاق الى وقت السنة وهو (٦)
 مالك لذلك ، (وان كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء) لانه
 لا يمكن جعل كلامه (٧) تنجيذا بعد ما وقع الزوج في هذا الطهر واحدة ، ولا تصح
 منه (٨) الاضافة فلا تقع عليها الثانية (الا ان يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة
 مستقبلة) لانه لم ينعزل بايقاع المؤكل التطليقة الواحدة (ولا بالايقاع الاول

(١) لفظ « ايضا » ساقط من اصل ولى الدين (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين
 (٣) لانه علم ان لواقع في الطهر الاول طلاق احدهما وانما انتهت وكالة من وقع
 طلاقه في الطهر الاول والذي لم يقع طلاقه على وكالته فاذا اجتمعا على انتزيع في الطهر
 الثاني وقعت اخرى - هـ (٤) وهذا على ثلاثة اوجه - هـ (٥) اي طلاق الموكل - هـ
 (٦) والوكيل يملك الارسال فحسب وطلاق الوكيل صادف وقت السنة فوقع وطلاق
 الزوج لم يصادف وقت السنة فيتوقف الى مجيء وقته لان الجمع بين الطلاقين في الطهر
 الواحد ليس من السنة - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين « كلام الوكيل » (٨) اي من الوكيل - هـ .

(فان لم يختتر شيئا حتى حاضت وطهرت فالخيار على حاله) لوقوع الشك
 في البينونة (فان اختار طلاق الوكيل في الطهر الاول بانته وتعلق طلاق الزوج
 بمجيء الطهر الثاني فيقع وان اختار الزوج طلاق نفسه في الطهر الاول كان
 كلام الوكيل لغوا) لكونه تعليقا (وللزوج الرجعة فان طلقها الوكيل في
 الطهر الثاني يقع وبانت) لانه بقي وكيفا (ولو وكله بان يطلقها رجعية للسنة

من

131345

من الوكيل) فانه غير ممثل لامره في ذلك وانما يخرج من الامر بالامثال (ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا (١) طلقت تطليقة واحدة) لوجود وقت السنة في حق الواحدة (ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل) كما في الفصل الاول اذا اوقع الوكيلان معا وهو سؤال ابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله في مسألة الوكيل بالشري اذا لم تحضره البينة عند الشري انه يصير مشتريا لنفسه عند محمد رحمه الله لان التصرف بحكم الملك اقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فان هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه للوقوع ، ولكن عند محمد ان الوكيل هنا (٢) سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوى ايقاعه وايقاع الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة العقد لغيره والتزام العهدة بمباشرة العقد لنفسه اقوى فلهذا ترجع جانب الملك على جانب الوكالة ، (فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة اخرى) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت اخرى في الطهر الثاني بايقاع الزوج ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل لم يقع

(٣) وفي نسخة ولي الدين « منها معا » (٢) وفي نسخة ولي الدين « ولكن عند محمد ان الوكيل هناك » .

فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الزوج باثثة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين الى الزوج (لما مر) فان لم يختتر شيئا حتي [حاضت و] (١) طهرت ثانيا بانت يقين) لان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الوكيل تعلق طلاق الزوج بمجيء الطهر الثاني فبين لكن لا تقع طلاق اخرى (٢) لوقوع الشك فيها (فان اختار الزوج طلاق الوكيل في الطهر الاول تقع اخرى في الطهر الثاني بكلام الزوج وان اختار طلاق نفسه في الطهر الاول فكلام الوكيل لغو الا ان

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « لكن لا تقع اخرى » .

في الطهر الثاني شيء (١) والطلاق بالشك لا يقع (٢) فان قال لها الوكيل في الطهر الثاني انت طالق تقع تطليقة اخرى (٣) لانا نتيقن (٤) بوقوع الثانية (٥) الآن فان الواقع في الطهر الاول ان كان طلاق الموكل يقع في الطهر الثاني بايقاع الوكيل (٦) وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما ظهرت (٧) فهذا طلقت ثنتين، (ولو لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال [لها] (٨) في الطهر الثاني انت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها [تطليقة] (٩) اخرى لانه

(١) بايقاع الوكيل لان طلاق الوكيل يتوقف لانه لا يملك التعليق والاضافة - ه
(٢) وفي نسخة ولي الدين «تيقنا» (٣) اما بايقاع الوكيل في الطهر الثاني او بقول الزوج في الطهر الاول - ه (٤) لانه باق على وكالته فاذا طلقها في الطهر الثاني تقع اخرى لانه صادف الوقت - ه (٥) لان كلام الزوج يحتمل الاضافة فان قبل ينبغي ان يكون الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لانه يرجح جانب الاصلية على جانب النيابة قيل نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع اما هنا هو سفير محض فصار عبارته كعبارة المؤكل فاستويا - ه (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

يطلق في الطهر الثاني فتقع اخرى) لانه على وكالته (ولو ان الزوج قال لامرأته في الطهر انت طالق ثنتين للسنة احدهما بائنة تقع واحدة والتعيين الى الزوج فاذا حاضت وطهرت تقع اخرى و بانت يقين) اما بالاول او بالثاني احدهما ناجز والاخر يعلق بمجئ الطهر الثاني .

(ولو قال الزوج لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة او رجعية يخير فان قال بعد ذلك انت خلية او بريثة او بثة او بائن او خلعتها بمال [او طلقها بمال] (١) وقبلت تقع اخرى ويجب المال) وذلك منه يان ان الاول

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الموكل وقعت الثانية (١) بايقاعه الآن (٢)
وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقع (٣) طلاق الموكل كما
طهرت فلا تقع الثانية (٤) بهذا الايقاع من الزوج لانه لم يصادف وقت
السنة فلماذا لا يقع الاثنتين (فان طهرت من الحيضة الاخرى لم تقع عليها
الثالثة) لانه ان كان الواقع في الطهرين ما اوقعه الزوج لم تقع الثالثة في
الطهر الثالث ، و الطلاق بالشك لا يقع ، فلماذا لم تطلق الثالثة ، (الا ان يوقعها (٥)
الوكيل في هذا الطهر او الزوج) (٦) فحينئذ يتيقن بوقوع الثالثة فيصير
مطلقا ثلاثا .

قال (رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق تطليقة بائنة (٧)
للسنة طلقت بائنة حين تطهر من حيضها) لان قوله للسنة معناه لوقت
السنة و التطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب ، بخلاف ما قال
في الاصل ان من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد اخطأ السنة ، ووجه تلك
الرواية ان اباحة الطلاق لاجل الحاجة و لا حاجة الى ايقاع (٨) صفة
البيونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة اخرى بل اكثر لان زيادة
هذه الصفة تزيل الملك و ضم الثانية الى الاولى لا يزيل الملك ، ووجه هذه

(١) و في نسخة ولي الدين « وقع الثاني » (٢) لان الطلاق يده - ه قلت و لفظ الآن
ساقط من نسخة ولي الدين - ه (٣) يتأخر طلاق الزوج فيقع بغير ايقاعه - ه (٤) و في
نسخة ولي الدين « الثالثة ، مكان الثانية (٥) و في نسخة ولي الدين « يوقعه » (٦) و لا يحتاج
الى اجتماعها جميعا بخلاف الوكيل لان هناك لا يتيقن في الوقوع بايقاع احدهما
و انما يتيقن باجتماعها - ه (٧) و في نسخة ولي الدين « انت طالق بائنة » (٨) لفظ ايقاع
ساقط من نسخة ولي الدين .

رجعي لان البائن يلحق الرجعي دون البائن (وكذا لو قال لها انت طالق

الرواية ان الصفة تتبع الاصل لانها لا تقوم بنفسها فثبوت الاباحة في الاصل يقتضى ثبوت الاباحة في التبع الا ترى ان ايقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الاباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعيا ، وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افدت به) والواقع بالخلع تطليقة بائنة فدل ان البائنة تكون للسنة (١) وذكر في الكتاب (ان الخلع في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه) اعتبارا للطلاق بعوض بالطلاق بغير عوض ، وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يكون مكروها لان الخلع لا يكون (٢) الا عند النشوز والحاجة واعتبار زمان الطهر انما يكون ليكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع يكفي دليلا عليه فالطهر والحيض فيه سواء (٣) .

(١) لان طلاق السنة مرة يكون بائنا ومرة غير بائن وكونه بائنا لا يدل على انه لا يكون للسنة واستدل في الكتاب بالخلع قال الا ترى انه لو خلع امرأته يوم بان يخلعها في وقت السنة ويكون ذلك للسنة وان كان بائنا لانه مشروع في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افدت به) ويحتمل ان تلك الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف وهذه الرواية على قول محمد خاصة فعلى قولها وان كان للبدعة وقع في وقت السنة لانه قال للسنة والسنة سنتان سنة في الطلاق وسنة في الوقت فاما سنة الطلاق ان يكون الطلاق رجعيا لان الله تعالى ندبنا الى الطلاق لو احدث الله فيه امرا امكنا التدارك والتلافي واما سنة الوقت فان يطلقها في طهر لا جماع فيه هاهنا وان فات احد الستين فسنة الوقت مقدور عليها فوقع في وقت السنة - هـ (٢) وفي نسخة ولي الدين لان الخلع انما يكون ، (٣) ولان ابن ركانة رضى الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لانكر عليه كما انكر على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما - كذا في المسبوط .

بالف فلم تقبل لم يقع شيء) ويكون منه بيانا ان الاول رجعي (وكذا لو وكل

(ولو)

(ولو قال لرجل طلق امرأتى واحدة للسنة بالف درهم وقال لآخر
 طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد (١) منها معا في وقت السنة
 وقبلت (٢) هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة) لما ينبت ان الطهر الواحد
 لا يكون محلا لاكثر من طلاق واحد للسنة و ايقاع الوكيلين فيما يتجز في
 هذا الطهر كايقاع الموكل بنفسه، (و اذا وقع عليها احد التطليقتين لزمها
 احد المالكين، و لا خيار في تعيينه الى الوكيلين) لانها كانا سفيرين خرجا من الوسط
 بالايقاع (و لا خيار للزوج ايضا) لان في جانبه ايقاع الطلاق فاي الطلاقين
 وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض، (و انما الخيار
 للمرأة لان المال يجب عليها (٣) فلها ان تعين ما التزمت (٤) من المال فان
 اختارت الدراهم ثم طهرت من الحيضة الثانية فطلقها الوكيل بالطلاق (٥)
 بالدنانير قبلت او طلقها الوكيل الآخر او طلقها جميعا معا (٦) فذلك كله باطل)
 لان من وقع الطلاق منه في الطهر الاول لا يقع منه في الطهر الثاني شي،
 وقد انزل الوكيل الآخر بوقوع البيونة لان عند التوكيل كانت منكوحة

(١) اي بما امر من البدل - هـ (٢) اي قبلت الطلاقين بالبدلين جميعا ، واما اذا قبلت
 طلاق احدهما وقع طلاقه و لزمها ذلك المال و بطل الآخر و انزل الوكيل حكما لانها
 بانت ، و صارت الى حال لا يجب عليها البدل بالطلاق فلا يجوز له ان يطلقها في الطهر
 الثاني - هـ (٣) و في نسخة ولى الدين ، لان المال عليها ، - هـ (٤) و صار كرجل قال
 لامرأته انت طالق واحدة على الف درهم او على مائة دينار قبلت المرأة وقعت **التطليقة**
 والبيان اليها في المال لان الحق عليها فالبيان اليها لقول الله تعالى (فليمل الذي عليه
 الحق) كذا هنا - هـ (٥) لفظ بالطلاق ساقط من نسخة ولى الدين (٦) لفظ معا ساقط
 من نسخة ولى الدين .

وكيلا بالخلع قبل طلاقه الاول او بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الاول فهو

وقد بينا ان الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لانه لو وقع الطلاق بايقاعه وقع بغير جعل و الزوج لم يرض بذلك فلماذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء (وكذلك ان تزوجها ثم طلقها احدهما او طلقها) لان الوكيل قد انعزل كما بينا (١) فلا يعود وكلا الا بتجديد عقد الوكالة وانما كان وكلا بازالة الملك الاول وهذا ملك متجدد سوى الاول (٢) .

ولو قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة (٣) بالف درهم ففعل الوكيل ذلك و طلقها الزوج [واحدة] (٤) للسنة بمائة دينار فقبلت (٥) ذلك كله وقد خرج الكلامان معا طلقت واحدة (٦) لما بينا (٦) (وعليها احد المالين) لان الواقع احدي التطليقتين بغير عينها فانه ليس طلاق الموكل باقوى من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض (والخيار اليها تعطيه اي المالين شامت) بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار فقبلت كان الخيار اليها تعطيه اي المالين شامت (والطلاق الواقع بائن) لانه وقع بجعل (فان

- (١) لفظ كما بينا ساقط من نسخة ولي الدين (٢) وفي نسخة ولي الدين « غير الاول » ،
 (٣) وفي نسخة ولي الدين للسنة واحدة (٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين
 (٥) اي قبلت طلاقها بالمالين جميعا اما اذا قبلت طلاق الوكيل فقد وقع طلاق الوكيل بالف درهم لانه وجد شرط طلاق الوكيل وهو القبول وصادف وقته فاذا قبلت بعد ذلك طلاق الزوج فلا يقع عليها للحال وانما يقع في الطهر الثاني بغير شيء لان المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الاول فاما اذا قبلت طلاق الزوج فقد وقع طلاق الزوج بمائة دينار و بطل طلاق الوكيل وانعزل عن الوكالة لانه عجز عن الطلاق بالمال - هـ .
 (٦) ان الطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر - هـ .

كخلعه) و يكون يانا (١) ان الاول رجعي (وكذا لو قال الزوج انت طالق

- (١) وكان في الاصل بائنا و الصواب يانا كما في الشهيدية .

ظهرت

(٧)

طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر) لانه ان كان الواقع في الطهر
الاول طلاق الزوج (١) لغايقاع الوكيل والطلاق بالشك لا يقع (فان قال
لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم فقبلت
لم يقع عليها شيء آخر ايضا) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق
الوكيل لم يقع بايقاعه في الطهر الثاني شيء، ولو كان الواقع في الطهر الاول طلاق
الموكل فقد انزل الوكيل لانها قد بانت بايقاع الموكل فلماذا لا يقع شيء
واختبار المرأة اداء الالف (٢) لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الوكيل (٣)
وكذلك اختيارها اداء الدنانير لا يكون دليلا على ان الواقع طلاق الموكل لان
المال يفصل عن الطلاق اداء كما يفصل وجوبا على ما بينا انه (٤) لو طلق
المبانة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولان المال تكثر اسباب وجوبه في
الجملة وولاية التعيين لها في المال دون الطلاق (٥) فلا يكون تعيينها المال، موجبا
تعيين الطلاق، ألا ترى انه لو كان احد المالين الف درهم و الآخر الف درهم
يلزمها اقل المالين لكونه متيقنا به ولا يكون ذلك دليلا على ان الواقع هو
الطلاق الذي قوبل باقل المالين فكذا اذا تعين احد المالين بتعيينها (ولو كان
الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق واحدة للسنة (٦) بالف درهم وقال

(١) وفي نسخة في الدين « ايقاع الزوج، مكان طلاق الزوج (٢) وفي نسخة ولي الدين
• طلاق الالف، مكان اداء الالف (٣) في الطهر الاول حتى يتأخر طلاق الزوج الى الطهر
الثاني - هـ (٤) وفي نسخة ا. ا. طلق مكان انه لو (٥) لان احد الطلاقين وقع بلا خيار - هـ
(٦) او لم يقل للسنة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تقبل طلاق الوكيل او قبلت طلاق
الزوج او قبلت طلاقهاما بالبدلين جميعا فاذا قبلت طلاق الوكيل يقع طلاقه بالف درهم
ثم اذا قبلت طلاق الزوج يقع طلاق الزوج بعد ذلك الطهر اذا لم يقل للسنة يقع =

تطبيقه رجعية فهو يسان ان الاول رجعي) لان الثاني لا يكون رجعيا الا

لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار (١) فقبلت ذلك كله طلقت التطليقة
التي طاقها الزوج بمائة دينار (٢) لان طلاق الزوج هنا اعم وقوعا فانه (٣)
واقع للسنة كانت او للندعة، و الاوجه هنا ان تقول (٤) طلاق الزوج واقع
تقدم او تاخر، و طلاق الوكيل لا يقع الا ان يتقدم ولم يوجد شرط التقدم
هنا فكاف طلاق الزوج اولى كنعكاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا (٥) جاز نكاح
الحرة لانه يصح تقدم او تاخر ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم ولم
يوجد، (فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول فقبلت
لم يقع عليها شيء لانها بانته بما اوقعها (٦) الموكل فانزل الوكيل عن
الوكالة فلا يقع عليها بايقاعه شيء تزوجها الزوج او لم يتزوجها، وكذلك

= طلاقه للحال لانه يملك ايقاع الطلاق في كل وقت ولكن لا يقع من غير قبول وان
كان لا يجب المال كما اذا قال لها بعد الابانة انت طالق على الف درهم لا يقع من
غير قبول وان كان لا يجب المال وان كان الزوج هو الذي بدأ قبلت المرأة ذلك
يقع عليها تطليقة بمائة دينار بقول الزوج ويخرج الوكيل من الوكالة ولو قبلت طلاقها
بالبدلين تقع عليها تطليقة بقول الزوج بمائة دينار وطلاق الوكيل باطل وهذه مسئلة
الكتاب لان الرجل امر بطلاق السنة فلا يملك ايقاعه في كل وقت وطلاق الزوج
لغير السنة فيقع في كل وقت سواء صادف وقت السنة او لم يصادف فيقع طلاق
الزوج لانه اسرع وقوعا من طلاق الوكيل لانه لو وقع طلاقه وقع مع طلاق الزوج
وليس من السنة الجمع بين التطليقتين في طهر واحد فاذا طلاق الوكيل لم يصادف الوقت
فلا يقع - هـ (١) ولم يقل للسنة - هـ (٢) لفظ بمائة دينار ساقط من نسخة ولي الدين
(٣) اي طلاق الموكل - هـ (٤) وفي نسخة ولي الدين « ان يقال » (٥) وفي نسخة ولي الدين
اجتمعا (٦) وفي نسخة ولي الدين « اوقعه » .

وان يكون الاول رجعيا (ولو قال انت طالق فهذا لا يكون يانا) لان الصريح

هذه

هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض (١) ما اوقعه الزوج اولى) لانه مطلق غير مقيد بصفة السنة ، بخلاف طلاق الوكيل فانه يتقيد بصفة السنة ، سواء اطلقه الوكيل او قيده بهذه الصفة (فان طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر (٢) الا ان يحدد الوكيل القول فحينئذ يقع عليها تطليقة اخرى) لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا رجعي غير ناف (٣) للوكالة فلا ينعزل به الوكيل ، (٤) فاذا طلقها في الطهر الثاني كان ممثلا للامر بالايقاع في وقت السنة (وكذلك لو كان الزوج سبق بالايقاع (٥) ثم ثنى الزوج وقعت التطليقات في الطهر الاول) اما ما اوقعه الوكيل فلانه ممثل للامر بالايقاع بصفة السنة ، واما ما اوقعه الموكل فلانه مطلق غير مقيد بصفة السنة (٧) .

ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة (٨) وقال لآخر طلقها تطليقة

(١) اي وكل رجلا بان يطلقها للسنة بغير شيء فلما طهرت المرأة قال لها الوكيل انت طالق للسنة وقال لها الزوج انت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معا - هـ

(٢) ولو وقع مع اخرى لا يكون للسنة وليس هذا كالمسائل المتقدمة انه يقع احدهما لا غير وهنا يتعين طلاق الزوج لان هناك طلاق كل واحد طلاق السنة اما هنا طلاق الزوج لغير السنة وهو اسرع وقوعا من طلاق الوكيل - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «غير مناف» (٤) وفي نسخة ولى الدين «الوكيل به» (٥) اي بدأ بالطلاق - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح (٧) فوقع طلاق الزوج في الحال مرسلا ولو كان الزوج هو الذي بدأ يقع واحدة وبطل طلاق الوكيل لانه لم يصادف الوقت فلا يتأخر الا انه لا ينعزل عن الوكالة فاذا طهرت من الحيضة الاخرى فطلقها الوكيل يقع لان الوكيل لم يعجز عن طلاقها للسنة بعد طلاق الزوج لانها لم تبين بالطلاق الاول لانه وقع بغير مال فيكون رجعيا - هـ (٨) ولم يذكر المال - هـ .

يلحق البائن (فان اختار ان يكون الاول رجعيا فله الرجعة وان اختار

رجعية للسنة (١) فلما طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق او قال كل واحد منهما انت (٢) طالق تطليقة بائنة او قال كل واحد منهما انت طالق تطليقة رجعية ، او قال المأمور بالرجعي انت طالق تطليقة بائنة والمأمور بالبائن (٣) قال انت طالق تطليقة رجعية والكلام منهما معا (٤) وقعت تطليقة واحدة) في الفصول كلها، (و الخيار الى الزوج في الصفة) لان الوكيل يمثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة تتبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى تعيينها بالذكر فكان تنصيبه على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية ، او قال للوكيل بايقاع الثالثة (٥) طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البيونة لكونها متعينة فكذا هاهنا (٦) الواقع طلاق احد الوكيلين والخيار

(١) ولم يذكر المال - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « او انت طالق » مكان او قال كل واحد منهما انت طالق (٣) وفي نسخة ولى الدين « بالبائنة » (٤) اما اذا بدأ صاحب الرجعي فانه يقع واحدة رجعية بقوله ولا يقع طلاق بقول صاحب البائن لانه يكون السنة والبائن قد يكون للسنة دليله الخلع فاذا طهرت من حيضتها الاولى فطلقها صاحب البائن وقعت اخرى بائنة لانه على وكالته ولو كان صاحب البائن هو الذي بدأ وقع بقوله تطليقة بائنة ولا تقع بقول صاحب الرجعي الا ان يطلقها في الطهر الثاني فيشذ تقع اخرى وانما تقع بعد الطهر الثاني لان الرجعي طلاق مرسل ألا ترى انه لو قال طلق امرأتى رجعيا وهي غير مدخول بها فطلق يقع وان لم يكن رجعيا - هـ (٥) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « بايقاع الثالثة » (٦) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « هنا » .

ان يكون الاول (١) بائنا فلا رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الاول انت طالق

(١) لفظ الاول ساقط من الشهيدية

الى الزوج لان التخيير بين البائن والرجعي (١) مفيد فيخير (٢) كما لو قال لها بنفسه انت طالق تطليقة بائنة او رجعية للسنة (٣) كان الخيار في ذلك اليه ، (فان لم يختتر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة ، ويبطل خيار الزوج) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وان كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بايقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالبينونة فلهذا يبطل خيار الزوج) ولكن لا يقع الا واحدة) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق هذا الوكيل لم يقع الا واحدة ، وان كان الواقع (٤) طلاق للوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع (٥) (وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج (٦) على خياره) لانا انما نتيقن بوقوع التطليقة الرجعية (٧) عند ايقاعه وذلك لا يقطع خيار الزوج [فان اختار الزوج الرجعي في الطهر الاول لم تقع الا واحدة وان اختار الزوج] (٨) التطليقة (٩)

(١) وفي نسخة ولي الدين « بين الرجعي و البائن » ، (٢) فاذا اختار طلاق احدهما وقع طلاقه وانتهت وكالته فللوكيل الآخر ان يطلقها في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « طلاق رجعية او بائنة » ، وسقط منها لفظ للسنة (٤) لفظ الواقع ساقط من نسخة ولي الدين (٥) فلا يقع اكثر من واحدة بائنة - هـ (٦) لانه لم يثبت بينونة المرأة باليقين فان اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت تطليقة اخرى في الطهر الثاني بقول صاحب الرجعي فان اختار الرجعية تبين ان ايقاعه في الطهر الثاني لغو فان طلقها كل واحد منهما في الطهر الثاني معا او احدهما قبل الآخر بطل خيار الزوج و وقعت تطليقتان احدهما بائنة والاخرى رجعية فاذا صارت احدهما بائنة صارت الاخرى بائنة ايضا - هـ (٧) وفي نسخة ولي الدين « تيقن بالتطليقة الرجعية » ، (٨) بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٩) لفظ التطليقة ساقط من نسخة ولي الدين .

تطليقة املك الرجعة وقال اردت به بيان الاول والاخبار صدق وكذالو

البائنة طلقت (١) ثنتين (٢) لان اختياره التولية [البائنة] (٢) بيان منه ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل الاول (٣) وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لان الصريح يلحق البائن فيقع ما اوقعه في الطهر الثاني لبقائه على الوكالة (ولو كان الزوج انما (٤) خير قبل ان يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فاختار ايقاع التولية البائنة (٥) وقعت تلك التولية وبقى الآخر على وكالته) حتى اذا طلقها في الطهر الثاني (٦) وقع عليها تطليقتان لما بينا.

(ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا بان يطلقها تولية بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة (٧) وطلقها الموكل تولية رجعية للسنة فالواقع تولية واحدة (٨) بغير عينها والخيار الى الزوج) لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فان كل واحد منهما مقيد بصفة السنة، (٩)

(١) وفي نسخة الفاتح « فطلقت » (٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٣) اي المأمور بالبائن - هـ (٤) لفظ انما ساقط من نسخة ولي الدين (٥) لفظ البائنة ساقط من نسخة ولي الدين (٦) وفي نسخة ولي الدين « حتى اذا طلقها الثاني » (٧) اي بائنة - هـ (٨) اي خرج الكلامان منهما معا اما ان كان قول احدهما اسبق فهو الواقع والمتأخر ان كان طلاق الزوج يتوقف الى الطهر الثاني وان كان المتأخر طلاق الوكيل لا يتوقف وله ان يوقع في الطهر الثاني لما عرف قبل - هـ (٩) اي لان صفتها مختلفة وليست احدهما باولى من الاخرى بالواقع فصار كان الزوج قال لها انت طالق بائن اورجمي ولو قال هكذا يقع احدهما والبيان اليه كذا هنا فلو اختار الزوج طلاق الوكيل بانت بتولية وطلاق الزوج يتوقف فيقع في الطهر الثاني وان اختار طلاق نفسه وقعت تولية رجعية ولا يقع طلاق الوكيل ولا يتوقف لانه لا يملك الايقاع في وقت السنة =

قال انت طالق تولية بائنة وقال اردت بيان الاول والاخبار صدق حتى

(فان)

(فان لم يختبر شيئا (١) حتى طهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره، (٢) فان اختار التطليقة البائة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين) لان باختياره تبين ان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل فلم يبلغ (٣) طلاق الموكل بل صار مضافا الى وقت السنة فكما طهرت من الحيضة الثانية وجد وقت السنة (٤) فهذا تطلق ثنتين، (وان اوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع بطهرها شيء آخر) لان الاضافة من الوكيل بالتنجيز لغو، (الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الطهر الثاني فحينئذ تطلق ثنتين بائنتين) لان الوكيل ممثل امره وما اوقعه (٥) بائن و اذا كان احد الطلاقين (٦) بائنا لا يتصور ان يكون الواقع (٧) الآخر (٨) رجعيا (ولو كان (٩) انما وكل الوكيل بتطليقة رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر (١٠) فطلقها (١١) الموكل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج (١٢) لما بينا ان الواقع احدي التطليقتين، (١٣) فان طهرت من الحيضة الثانية قبل ان يختار

= ما لم يعزله عن الوكالة - هـ (١) وفي نسخة ولى الدين «لم يخير الزوج شيئا»
 (٢) ولا يتعين احدهما لجواز ان الواقع في الطهر الاول طلاق الزوج فلا يقع في الطهر الثاني - هـ (٣) وفي نسخة ولى الدين «ولم يبلغ» (٤) وفي نسخة ولى الدين «وقت طلاق السنة» (٥) اى الوكيل - هـ (٦) وهو طلاق الوكيل - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الطلاق مكان الواقع (٨) وهو طلاق الموكل - هـ (٩) اى الزوج - هـ (١٠) وفي نسخة ولى الدين في طهر وفي الاصل بين السطور (على عكس مامر) (١١) وفي نسخة الفاتح وولى الدين «وطلقها» (١٢) وفي نسخة ولى الدين «فالخيار الى الزوج» (١٣) وصفتها مختلفة .

لا تقع الا واحدة في الوجهين) لان هذه اللفظة تحمل (١) الاخبار والانشاء

(١) وفي الشهيدية هذا اللفظ يحتمل .

شيئا وقعت التطليقة البائنة (١) لانه ان كان الواقع في الطهر الاول هذه
 التطليقة فهي بائنة ، وان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل كانت
 التطليقة البائنة من الموكل (٢) مضافا الى وقت السنة وقد وجد (٣) فلهذا
 حكمنا بوقوع التطليقة البائنة (٤) وابطلنا خيار الزوج ولا نوقع (٥) اكثر
 من واحدة لتمكن (٦) الشك في الثانية، (و ان اختار الزوج قبل ان تطهر
 التطليقة الرجعية التي اوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين) لانه لما
 تعين باختيار (٧) الزوج طلاق الوكيل واقعا بقي طلاق الزوج مضافا الى
 وقت السنة وقد جد فلهذا تبين بالثنتين (و ان اختار الزوج وقوع البائنة
 قبل ان تطهر ثم طهرت لم يقع عليها الا تلك الواحدة الا ان يطلقها
 الوكيل بعد ما تطهر فينبذ تقع عليها تطليقة اخرى) لانه باق على وكالته
 لم يعزل بوقوع التطليقة البائنة (٨) من الموكل (٩) (و كذلك لو قال الزوج
 بنفسه لها في طهرها انت طالق (١٠) تطليقتين للسنة (١١) احداها بائنة

(١) وبطل خيار الزوج - هـ (٢) وفي نسخة ولى الدين « لان التطليقتين وقعتا من
 الزوج في الطهر الاول احداهما منجزة و الاخرى صارت مضافة الخ ، (٣) فصارت
 المرأة بائنة باليقين اما في الطهر الاول اما في الثاني فلا شك في البيونة والشك في عدد
 الطلاق انه وقع واحدة او ثنتان فلا يقع اكثر من واحدة - هـ (٤) وفي نسخة ولى الدين
 « الثانية » (٥) وفي نسخة ولى الدين « ولا تقع » (٦) وكان في الاصل ليكن الشك والصواب
 لتمكن الشك كما هو في نسختي الفاتح وولى الدين (٧) وكان في الاصلين اختيار الزوج
 والصواب ما في نسخة ولى الدين باختيار الزوج (٨) هذا انما يتأى على رواية هذا الكتاب
 فان كون البيونة لا يخرجها عن السنة - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « من الزوج » (١٠) وفي
 نسخة ولى الدين « لها بنفسه انت طالق » (١١) فانه يقع عليها تطليقتان احداهما في هذا
 الطهر و الثانية في الطهر الثاني لان في السنة لا يقع كلاهما في طهر واحد فاذا وقعت احداهما

فيصدق ايها اراد به .

(٩) وقعت

وقعت واحدة للحال، و الخيار للزوج) لان البائة تكون للسنة كالرجعية،
(فان لم يختر الزوج شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية طلقت ثنتين بائنتين) (١)
لان احدي التليقتين وقعت من الزوج في الطهر الاول و الاخرى صارت
مضافة الى وقت السنة و قد وجد، (وكذلك لو اختار الزوج احدهما قبل ان
تظهر ثم طهرت وقعت الاخرى) وكون احدهما بائنة يكفي لزوال الملك فلا
يراجعها الا بنكاح جديد.

(ولو قال للمدخول بها انت طالق تطليقة بائنة او تطليقة رجعية فالخيار
الى الزوج) لادخال حرف التخيير بين الايقاعين و هو مفيد، (٢) (فان لم يختر

= في الحال فالخيار الى الزوج ان شاء جعله بائنا وان شاء جعله رجعيا لانه وقع احد
الطلاقين في الحال ولا يدري اي الطلاقين وقع البائن او الرجعي فالبيان اليه فان اختار
البائن وقعت اخرى اذا طهرت من الحيضة الثانية وان اختار الرجعي فله ان يراجعها
و يتمتع بها ما لم تظهر من الحيضة الثانية فان طهرت بانت بتطليقة اخرى - ه .

(١) لانه لا يخلو اما ان يكون البائن وقع في الطهر الاول او وقع في الطهر الثاني ولم يبق
في البيوتة شك و بطل خيار الزوج و وقع عليها تطليقتان احدهما في الطهر الاول
و الاخرى في الطهر الثاني - ه (٢) لان صفة الطلاقين قد اخذت و الموضع هو الزوج
فالبيان اليه لانه اعرف به من غيره ثم البيان مرة يكون بالدلالة و مرة يكون بالابتناح
ثم الاصل في هذه المسائل الى آخر الباب انه ينظر الى كلام الزوج بعد هذه المقالة ان تكلم
بكلام لا يصلح ذلك الكلام بعد البيوتة كان اختيارا منه الطلاق الرجعي وان تكلم
بكلام يصلح بعد البيوتة وقبلها لا يكون دليلا منه على الاختيار و خياره على حاله و تفسيره
اذا قال لها انت طالق لا يكون هذا اختيارا لان هذا الكلام يصلح بعد البيوتة و بعد
الرجعي ولو قال لها انت بائن او خلية او نحو ذلك من الكنايات كان دليلا ان =

(ولو قال لامرأة ولم يدخل بهما احدا كما طالق [ثم طلق] (١) احدا ما

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

شيئا حتى قال لها انت طالق بائن او خلية او برية او بته او حرام فقال (١) عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختيارا منه لا يقاع التطليقة الرجعية بالكلام الاول) لان حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما امكن (٢) فان عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث ، ولو كان الواقع بالكلام الاول البائن لغا كلامه الثاني لان البائن لا يلحق البائن ولو كان رجعيا صح كلامه الثاني فهذا جعلنا هذا اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول بمنزلة من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق في الآخر ، واستوضح هذا (٣) بما (لوخلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للتطليقة الرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع. ويجب المال عليها فكذلك اذا وقعت البائنة) فطلقت في الفضلين تثنى الرجعية بالكلام الاول والبائنة بالكلام الثاني او بالخلع (و كذلك لو كان وكل وكلا بخلعها قبل الطلاق الاول) (٤) او بعده فخلعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الاول) (٥) لان خلع الوكيل كخلع

= الاول كان رجعيا لانه لو لم يكن رجعيا لا يصح ايقاع الطلاق عليها بلفظ الكنايات و اذا وصل ايقاعه بلفظ الكنايات عرفنا ان الاول كان رجعيا مثال هذا ما قالوا في رجل قال لعبدين احدا كما حرثتم دبر احدهما كان ذلك دليلا على صرف العتق الى الآخر وكذلك اذا وكل الزوج غيره بذلك ففعل الوكيل لان كلام الوكيل بمنزلة الزوج - ه . (١) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « وقال » (٢) وفي نسخة ولى الدين « مهما امكن » (٣) ويمكن ان يكون في اصل الكتاب الا ترى انه لوخلعها فغيره الشارح بقوله واستوضح هذا بما ومثل هذه التصرفات عند المتقدمين كثيرة - ف (٤) وفي نسخة ولى الدين « طلاقه الاول » (٥) قبل البيان - ه .

بينها فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى) والله تعالى اعلم (١) .

(١) والله اعلم ساقط من الشهيدية -

الموكل

الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول التطليقة الرجعية (ولو قال لها لزوج بعد الطلاق (١) الاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقالت لا اقبل لا يقع عليها بهذا شيء وكان هذا اختيارا منه الرجعية (٢) بالكلام الاول) لان اقدامه على الايقاع يجعل دليل اختياره الرجعي (٣) وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يطل بردها، (ولو كان قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا لشيء من الطلاق الاول) لان الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقاءه على خياره بحكم الكلام الاول (ولو قال لها انت طالق تطليقة رجعية يريد طلاقا (٤) مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية (٥) بالكلام الاول) لان الواقع الثاني لا يكون رجعيا الا بعد ان يكون الاول رجعيا وكما يجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق فكذلك في الصفة (٦) (ولو كان قال لها انت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعة (٧) بالكلام الاول) لانه انما ابانها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيا فلماذا جعلناه اختيارا منه للتطليقة (٨) الرجعية بالكلام الاول ولكن اذا اتصفت احدي التطليقتين بانها بائنة (٩) فهما جميعا بائنتان واستوضح (١٠)

- (١) وفي نسخة ولي الدين بعد الكلام الاول (٢) وفي نسخة ولي الدين « للرجعية »
 (٣) لان البدل انما يلزمها بعد الرجعي فلا يلزم بعد البائن - هـ (٤) لفظ طلاقا ساقط من نسخة ولي الدين (٥) وكان في الاصل للرجعة والصواب ما في نسخة ولي الدين للرجعية
 (٦) وفي نسخة ولي الدين في وصفه مكان في الصفة وفي اصل جار الله بين السطور تحت قوله في الصفة (كونه رجعيا) (٧) وفي نسخة ولي الدين « للطلاق الرجعي »
 (٨) وفي نسخة ولي الدين مختارا للطلقة (٩) وفي نسخة ولي الدين احدي الطلقتين بالينونة
 (١٠) وهذا تعبير الشارح عما يذكره الامام محمد رحمه الله بقوله الاتري انه عبره الشارح -

هذا بما (لو كان قال لامرأتين له (١) لم يدخل بهما احدا كما طالق ثم طلق
احدهما بعينها (٢) تطليقة مستقبلة كان ذلك يانا منه ان المطلقة بغير
عينها هي الاخرى) لان المتبوتة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق ، فلا يمكن
تصحیح الايقاع الثاني (٣) الابان تجعل المطلقة بغير عينها الاخرى (٤)
(ولو قال لامرأته المدخول بها (٥) انت طالق واحدة بائنة او واحدة
رجعية (٦) ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار
التطليقة الاولى (٧) لا ايقاعا مستقبلا فالقول قوله ، وكذلك لو قال لها انت
طالق تطليقة بائنة وقال اردت ايقاع التطليقة البائنة بالكلام الاول فالقول
قوله (٨) ولا يقع الا واحدة) لان الاختيار والايقاع بصفة واحدة لا تختلف
صيغة الكلام فيها وبعد الكلام الاول هو مالك لكل واحد منهما فايها قال
اردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر ، (فان (٩) قال اردت به البيان
لم يقع الا واحدة وان قال (١٠) اردت ايقاعا مستقبلا طلقت ثنتين) كما يينا .

= بالمعنى كما هو دأبه في شروحه لمثل هذه الكتب - ف (١) وفي نسخة ولي الدين لامرأته
(٢) لفظ بعينها ساقط من نسخة ولي الدين (٣) وفي نسخة ولي الدين تصحيح الثاني ،
(٤) وفي نسخة الفاعح للاخرى ، (٥) وفي نسخة ولي الدين المدخولة ، (٦) وفي نسخة
ولي الدين اور رجعية (٧) وفي نسخة ولي الدين للتطليقة الاولى (٨) في القضاء لانه يصلح
ان يكون يانا وهو ماخوذ بالبيان - هـ (٩) وفي نسخة ولي الدين فلو قال ، (١٠) وفي
نسخة ولي الدين فان قال .

باب (١) من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

(١) رجل قال لامرأته في صحته (٢) انت طالق او عبدى حر قيل له اوقع على ايها شئت) لانه خير نفسه بين الايقاعين بادخال حرف او (٣) بين الكلامين فيجبر (٤) على البيان (فان مات قبل ان يبين قال ابو حنيفة رضى الله عنه اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته [و] (٥) قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد (٦) منهما) وقول ابى يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وان لم يذكرها ، وجه قولها (٧) انه لو خير نفسه بين طلاقين او عتقين شاع فيهما عند فوت البيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه بين طلاق وعتاق وهذا لان في حالة الحياة

(١) بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند ابى حنيفة لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه يتصف وعند محمد يعتبر الاحوال والعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها - هـ (٢) لفظه في صحته ، ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وفي نسخة ولى الدين لادخال او (٤) فايها اختار بطل الآخر لانه اوجب احد الامرين ولم يوجب كليهما - هـ (٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولى الدين (٦) اى يعتق نصف العبد ويسعى في نصفه كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و يعتبر الاحوال في الطلاق ايضا لانها تطلق ولا تطلق (٧) وفي نسخة ولى الدين لها مكان وجه قولها .

باب من الطلاق والعتاق في المرض و الصحة (١)

بناء على ان كلمة او اذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد احدهما ويؤمر بالبيان واذا مات قبل البيان بطل (٢) الطلاق عند ابى حنيفة رضى الله عنه

(١) وفي الشهيدية في الصحة و المرض ، (٢) وفي الشهيدية « يبطل » .

المساواة بين الايقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان احدهما فكذلك. بعد الموت تثبت
 المساواة بينهما (١) وليس لاحد ان يقول اعلم العتق بعد الموت دون الطلاق
 الا ويقول الآخر اعلم الطلاق دون العتاق (٢) لا يدري بما يحتاج به على
 هذا القائل سوى انه تحكم من غير معنى وليس لاحد ان يقول بان الطلاق
 لا يتجزى فان العتق عندنا لا يتجزى ايضا ثم التجزى انما يظهر في حكم الميراث
 والمهر وهو محل للتجزى كما لو كان التردد بين الطلاقين (٣) ، وابو حنيفة
 رضى الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون
 واجب الايقاع فان من قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى اوقال لها انت طالق
 بعد موتى يوم كان لغوا والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون
 واجب الايقاع فان من قال لعبده انت حر بعد موتى يوم اوقال اعتقوه بعد
 موتى (٤) وجب اعتاقه واذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال (٥) التعليق والوقوع
 بعد الموت يرجح العتق على الطلاق في الاعمال ، والمعنى فيه ان محل العتق
 ملك الرقبة وملك اليمين يجوز ابقاؤه بعد الموت حكما لحاجة الميت كما يبقى
 لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فاما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لانه ملك

- (١) قوله ثبت المساواة بينهما ساقط من نسخة ولى الدين (٢) لان حظهما في اللفظ سواء هـ
 (٣) يعنى ساغ - هـ (٤) قوله بعد موتى ساقط من نسخة شيخ الاسلام ولى الدين آفدى
 (٥) وفي نسخة ولى الدين في احتمال العتق .

لانه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لانه ينصف (١) وعند محمد رضى الله
 عنه تعتبر الاحوال (٢) وللعبد يدعى ان الواقع عتق لانه انفع له والابن

- (١) وفي الشهادية ينصف ، (٢) كذا في الاصل والظاهر انه سقطت منها شئ من قوله
 الاحوال والله اعلم .

ضروري لا يظهر الا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وانما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة الى التفصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وقد حصل ذلك بالموت و اذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت (١) لا يمكن اعمال الطلاق ، فان قيل ينبغي ان يعتق جميع العبد اذا لم يبق الطلاق مزاحم له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة (٢) قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوات محله كما قررنا (٣) ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقا للحرية في حال دون حال فانما يكون مستحقا للحرية في نصفه وتقرر ذلك (٤) المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر اعمال الطلاق واما اذامات المرأة في حالة الحياة (٥) فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر (٦) الاستحقاق لان تقرر الاستحقاق (٧) عند سقوط خيار المولى فاما مادام حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق الانصف الحرية وهذا بخلاف الطلاقين والعقنين لان هناك لا يظهر ترجيح احدهما على الاخر بعد الموت (٨) ولان هناك التنجيز بكلام واحد يثبت

(١) وفي نسخة ولى الدين « بعد الموت لاحقيقة ولا حكما » (٢) وفي نسخة ولى الدين « في حياة الزوج » (٣) وفي نسخة ولى الدين « كما مر » (٤) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « ويقدر ذلك » (٥) وفي نسخة ولى الدين « في حال الحياة » (٦) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « تقدر » (٧) وفي نسخة الفاتح وولى الدين « لان تقدر الاستحقاق » .
(٨) قوله « بعد الموت » ساقط من نسخة ولى الدين آفندي

يدعى ان الواقع طلاق وينكر العتق لانه انفع له والمرأة تدعى الطلاق ان كان انفع لها وتردد (١) ان كان انفع له (٢) يانه (٢) اذا قال لامرأة وعبدته هذه طالق

(١) كذا في الاصل ولعل الصواب « وترده » واقه اعلم (٢) وفي الشهادة « مثاله » .

بان يقول احدهما طالق او احدهما حر وهاهنا (١) لا يثبت الا بكلامين بان يقول امرأته طالق او عبده حر وقد ظهر الترجيح لاحد الكلامين فصار الكلام الآخر لغوا ، ولانا لو اعملنا الطلاق يتعذر اعمال العتق لان الطلاق لا يحتمل التجزى فاذا وقع نصفه ، وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق (٢) بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملا كما لو بين (٣) في حياته وبالاجماع اعمال العتق واجب وذلك لا يمكن الا بالغاء الطلاق ، وقوله (٤) بان العتق عندي غير متجزلا كذلك (٥) فان العتق في الجملة يحتمل التجزى (٦) الا ترى ان رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فاذا لم يكن السبب محتملا للوصف (٧) بالتجزى فكذلك الحكم واذا (٨) ثبت الغاء الطلاق لابي حنيفة رضي الله عنه بقي حكم

(١) وفي نسخة ولى الدين ، احدا كما ، طالق او احدا كما حر وهاهنا (٢) وفي نسخة ولى الدين ، وبعد وقوع الطلاق ، (٣) اى الطلاق - هـ (٤) اى خصم - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين ، ليس كذلك ، (٦) ولانه اذا كان يقع ولا يقع بالشك وعند محمد رحمه الله الطلاق له اعتبار القسمة وان كان لا يتجزى حتى قالوا في مسائل العقر اذا اشتبه وقوعه فانه يقسم المهر بينه في الميراث على اعتبار طلاقين كذا هنا اشتبه الامر في ذلك فيعتبر القسمة في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه يقول ليس كمسائل العقر لان هناك لم يقع الشك في وقوع الطلاق وانما يقع الشك في صرفه الى احدهما لتعيين حصتها وقسم النقصان ينتهى بوقوع الطلاق باليقين اما هنا الاشتباه وقع في وقوع الطلاق فصار كقوله انت طالق او غير طالق - هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين الوصف ، (٨) وكان في الاصل واذا والواو كان بالهامش ولم يكن في اصلي الفاتح وولى الدين وهو الصواب .

او هذا حر ولم يدخل بالمرأة يومر بالبيان فاي ايجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وان مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه

العبد وهو يعتق في حال دون حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد (١) فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك (٢) صداقها وميراثها لان انتهاء (٣) النكاح بالموت لما لم يعمل (٤) الطلاق وقد تم الباب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما تفرع المسائل على قولها خاصة فنقول (رجل قال في صحته لعبد (٥) وقيمه الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم (٦) انت طالق او عبدي حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك ما لا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته قنا (٧) فتأخذ المرأة من ذلك (٨) نصف دهرها والباقي كله لابن) لان المرأة مدعية للطلاق (٩) فلا تستحق الا نصف الصداق (١٠) وانما قلنا ذلك لان النفع الوجهين (١١) لها دعوى الطلاق فانها ان انكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد (١٢)

(١) وفي نسخة ولى الدين « مراد الزوج المرأة لم يعتق » (٢) اي جميعه - هـ (٣) وكان في الاصل ابتداء و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولى الدين « انتهاء » (٤) وفي نسخة ولى الدين « اذا لم يعمل » (٥) وفي نسخة ولى الدين « لعبد في صحته » (٦) وفي نسخة ولى الدين « على الف » (٧) لفظ قنا ساقط من نسخة ولى الدين (٨) اي من سعاية العبد - هـ (٩) وفي نسخة ولى الدين « الطلاق » (١٠) اي لاميراث لها - هـ (١١) الدعوى والانكار - هـ (١٢) وفي نسخة ولى الدين « يعتق » .

لانه امكن اعتبار الاحوال بعد موت المعتق لانه تصح اضافة العتق الى ما بعد موته كقوله انت حر بعد موتى فامكن انزال نصف العتق بعد الموت لانه تتجزى عنده بخلاف الطلاق لانه لا يمكن اعتبار الاحوال فيه بعد موته ولا يمكن انزاله بعد موته الا ترى انه لو قال انت طالق بعد موتى كان باطلا ولان الطلاق

ضرورة وعتق الصحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء واذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته الى شيء والظاهر ان الانسان يدعى ما هو انفع (١) له اذا ثبت هذا نقول (٢) العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، ثم هذه السعاية تركة لليت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لانها تدعى الطلاق فقد اقرت بانه ليس لها الا نصف الصداق واقرت انه لاحق لها في الميراث (٣) واقرارها حجة في حقها (٤) فاذا اخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الابن لانه يدعى الميراث (٥) فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق (٥) نصف العبد ويسعى في نصف قيمته (٦) لماينا (٦) ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها اما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ (٧) من جميع التركة من سعاية العبد والالف المتروكة (٨) لانها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا والمال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى اذا كانت السعاية الف الف والآخر (٨)

(١) وفي نسخة ولى الدين ما هو الا نفع (٢) وفي نسخة ولى الدين فنقول (٣) لانه قبل الدخول وقبل الدخول صارت بانه (٤) وفي نسخة ولى الدين في حق نفسها هـ (٥) وعند ابن حنيفة رضى الله عنه لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في نصف قيمته الف درهم فصارت تركة الميت التي درهم فتستوفي المرأة صداقها وميراثها هـ (٦) وروى عن ابن يوسف رحمه الله انه قال للمرأة ثلاثة ارباع الصداق ونصف الميراث من التركة والسعاية جميعا لانه لما وجبت السعاية على العبد صار ذلك ماله وتركته فتأخذ ما ثبت لها من الميراث من تركة زوجها هـ (٧) وفي نسخة ولى الدين تأخذه هـ (٨) وفي نسخة ولى الدين لو كانت السعاية الف وترك الف هـ

لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله (وعند محمد) وقيل ابو يوسف رضى الله عنهما معه (ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق) كالطلاق بين المرأتين و العتق بين العبدین اذا مات الزوج و المولى قبل البيان و الفرق لابن حنيفة رضى الله عنه اخذف

اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين (ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون للابن خاصة) لانها لا تدعى لنفسها حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت [ذلك] (١) وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلماذا كان ما بقي من السعاية الابن خاصة (وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الالف المتروكة) لانها في هذا المال منكورة للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الاحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق (٢) ثم تأخذ مما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها في حال ترث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد (٣) وفي حال لاشيء لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها (٤) فلماذا كان لها نصف الثمن (وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت نصف صداقها عن جميع التركة (٥) ثلثاه من السعاية والثلث من الالف (٦) ثم ما بقي من السعاية فهو للابن خاصة (٧) لان المرأة ليست بمدعية حقا لنفسها في هذه السعاية

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين (٢) وفي نسخة ولي الدين فيتوزع نصف الصداق فيكون لها الربع (٣) قوله على العبد ساقط من نسخة ولي الدين (٤) قوله عليها ساقط من نسخة ولي الدين (٥) لان التركة ثلاثة آلاف - ٥ (٦) المتروكة - ٥ (٧) وفي قول ابي حنيفة لها ان تأخذ جميع المهر والميراث - ٥ .

ان في الطلاق بين المرأتين لم يترجح احدهما لان في حق كل واحد (١) لا يتجزى ولا كذلك (٢) في العتق (٣) بين عبيد لانه في حق كل واحد يتجزى

(١) وفي الشهيدية ان الطلاق بين المرأتين يترجح احدهما لان في كل واحدة الخ .
(٢) وكان في الاصل وكذا والصواب ولا كذلك كما في الشهيدية (٣) وفي الشهيدية
• في عتق •

فيسلم للابن بالميراث واخذت المرأة ربع صداقها (١) مما بقي من الالف ونصف
 الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث ، (وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة
 آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من
 جميع التركة ارباعا (٢) ثلاثة ارباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر (٣)
 وما بقي من السعاية للابن خاصة) ثم تأخذ ربع الصداق (٤) من الالف
 المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الاحوال في النصف
 الآخر من صداقها وميراثها كما بينا (فان قال لها (٥) العبد قد اخذت (٦)
 ربع الصداق (٧) ونصف الميراث باعتبار انكارك الطلاق وهذا اقرار منك
 ان العتق واقع على وان السعاية اخذت مني بغير عتق فردي على ما (٨) اخذت
 لما (٩) اقررت بانه اخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها (١٠) لان
 المرأة تقول انما يتوجه لك على هذه الحجة ان لو اخذت هذا من سعائتك
 او كان ذلك (١١) دينا [لك] (١٢) على الميت ولا شيء لك على الميت وانما

(١) وهو مائتان وخمسون - (٢) لفظ ارباعا ساقط من نسخة ولي الدين (٣) متروكة - هـ
 (٤) وهو مائتان وخمسون - هـ (٥) اي للمرأة - هـ (٦) من مال الميت - هـ (٧) وهواثان
 وخمسون - هـ قلت وهو في نسخة ولي الدين نصف الصداق (٨) وفي نسخة ولي الدين
 فردي مما (٩) وكان في الاصلين ما والصواب لما كما هو في نسخة ولي الدين (١٠) قوله
 قبلها ساقط من نسخة ولي الدين (١١) وهو نصف الميراث وربع المهر - هـ (١٢) ما بين
 المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

ولان العتق بينهما والطلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله احد كما حر
 او احدا كما طالق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح اما هنا العتق
 والطلاق ثبت بكلامين فامكن ترجيح العتق بمرجح (ثم ان كان قيمة العبد
 الفا ولا مال للميت سوى العبد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما بطل الطلاق
 اخذت (١٢)

أخذت هذا من تركة الميت لامن سعايتك انما ظلمك الابن باستيفاء ما ليس له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه (١) وبان ظلمك ليس لك ان تظلمني فتأخذ من حتى فهذا لا يرجع العبد عليها بشئ من ذلك .

قال (فان كان الزوج مريضا عند مقالته و المسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم (٢) فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته) (٣) لان العتق في المرض (٤) وصية فيعتبر

(١) اي على الابن . هـ (٢) و في نسخة ولى الدين . كذلك مكان الف درهم . (٣) و في قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق و على العبد ان يسعى في جميع قيمته للمرأة لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين و الصداق دين على الزوج - هـ (٤) و في نسخة ولى الدين في مرض الموت .

تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف و ثمن الباقي بالارث وما بقي فللابن وعند محمد رضي الله عنه لها نصف الصداق) لانها مدعية ان الواقع هو الطلاق لكونه انفع لها لانها لو انكرت الطلاق يتعين العتق (ولا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل اليها شئ) ولو ترددت وقالت ان كان الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلا بد ان تقول لاشئ لي لانه لا مال له سوى العبد فيتصرف النصف واذا (١) ادعت الطلاق يجب على العبد نصف السعاية لانه يعتق في حال دون حال فيصل اليها نصف الصداق فكان دعوى الطلاق انفع لها ييقين (٢) ثم لاشئ لها بالارث لزعمها انها (٣) مطلقة قبل الدخول فمات فللابن ثم التفريع بعد

(١) و في الشهيدية «فاما اذا» (٢) من قوله فكان دعوى الطلاق ساقط من الشهيدية (٣) و كان في الاصل بزعمها لانها و الصواب لزعمها انها كما هو في الشهيدية .

من الثلث بعد الدين ونحن نتيقن انه لا وصية للعبد هاهنا (١) لانه ان كان مراد المولى العتق (٢) فعليه قيمته الف درهم صدق المرأة وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقه (٣) يفسد لتناول العتق اياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعى انها غير مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها يقين و ما زاد على ذلك (٤) يثبت في حال دون حال فيتصرف فتأخذ سبعمائة وخمسين بقي مائتان وخمسون فهو كله للابن بالميراث لان المرأة لا تدعى فيما بقي ارثا فانها تزعم ان التركة مستغرقة بالدين (٥) فلا يمكنها ان تأخذ شيئا فيما (٦) بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت ما ثبت لها شرعا من الدين (٧) باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة

- (١) وفي نسخة ولي الدين « هنا » (٢) وفي نسخة ولي الدين « العبد مكان العتق »
 (٣) وفي نسخة ولي الدين « برقه » (٤) وفي نسخة ولي الدين « وما زاد عليه » (٥) وهو المهر - ه
 (٦) وفي نسخة ولي الدين « بما » (٧) وهو ثلاثة الارباع وهو سبعمائة وخمسون - ه

هذا على قول محمد رحمه الله (وان ترك الميت الف اخرى سوى العبد فلها ثلاثة ارباع الصداق) عند محمد رحمه الله لان هنا المرأة تقول الواقع احدهما اما الطلاق او العتاق لكونه انفع لها (١) لانها تقول ان كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وان كان الواقع هو العتاق فلها جميع الصداق من الالف المتروك (٢) فلها النصف في حال والكل في حال والنصف (٣) يقين وفي النصف الآخر شك فيتصرف فلها ثلاثة ارباع الصداق (فان كانت السعاية خمسمائة بان كانت قيمة العبد (٤) الفأ تأخذ ثلث نصف الصداق) وهو السدس

- (١) وسقط من الشهيدية بعد لكو (نه انفع) (٢) وفي الشهيدية « المتروكة » (٣) وفي الشهيدية « فالنصف » (٤) وفي الشهيدية « كان قيمة العبد » .

على

على ذلك فلهذا كان الباقي كله للابن (فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى (١) العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولاً) لان هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له (٢) فيه (واذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين

(١) وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه الطلاق غير واقع على العبد ان يسعى في الف درهم للمرأة اولاً لانه لا دين على الميت ويسعى ايضا في خمسة اسداس الباقي لان العبد له وصية في حال ولا وصية له في حال فلو كانت له وصية في جميع الاحوال كان له تلك الباقي وان لم يكن له وصية فلا شيء فاذا وجب الثلث في حال ولا يجب في حال فاجعل الثلث نصفين فيصير له نصف الثلث وهو سدس الكل فاذا سقط عنه السدس فعليه ان يسعى في خمسة اسداس ما بقي للمرأة من ذلك الثمن وما بقي فللابن - هـ
(٢) اي العبد - هـ

من السعاية (وثلثي النصف) (١) وذلك سدسان (من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقى ربع الصداق فتأخذه من الالف المتروك (٢) لانها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فلهذا تأخذ من الالف المتروك (٢) (وان كانت السعاية الفابان كانت قيمته الفين تأخذ النصف من السعاية والالف المتروك (٢) نصفين والربع من الالف المتروك) (٢) لما مر (ولها من الميراث نصف ثمن ما بقي من الالف المتروك) (٢) لانها تأخذ الارث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الالف المتروك (٢) فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف

(١) وكان في الاصل ثلثا النصف وفي الشهيدية ثلثي النصف وهو الصواب (٢) وفي الشهيدية « المتروكة » .

والباقي وهو مائتان وخمسون للابن (كما بينا (١)) بقي من رقبته الفا درهم
العبد يدعى استحقاق ثلث ذلك بالوصية والوارث (٢) يقول لا وصية لك
انما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم (٣) هذا الثلث نصفين باعتبار
الاحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه ثلاثين
لان المرأة لا تدعى ميراثا في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق
(١) لان المرأة تدعى جميع الالف لاجل مهرها والابن يقر بالنصف ويدعى الطلاق
فالنصف فيه يقين والنصف الآخر يتصف فلذلك كان الربع للابن - (٢) وفي نسخة
ولى الدين والابن مكان الوارث (٣) لفظ المرأة ساقط من نسخة ولى الدين وفيها
فيقسم . .

ثمن ما بقي لان الثمن ثابت في حال دون حال فيتصف (وان كان سعاية
العبد الفين) بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف (تأخذ ثلث نصف الصداق هو
السدس من الالف المتروك (١) وثلثا النصف من السعاية ثم تأخذ الربع
الباقى من الالف المتروك (١) ثم لها نصف ثمن ما بقي) لما مر (وان كانت
السعاية ثلاثة آلاف بان كانت قيمته ستة آلاف فانها تأخذ نصف الصداق اربعا
ثلاثة ارباعه من السعاية وربعه من الالف المتروك (١) ثم الربع الباقى من
الالف المتروك (١) ثم نصف ثمن ما بقي بحكم الارث) على ما مر (وليس للعبد
ان يقول لها لما اخذت الارث وشيئا من الصداق بحكم النكاح فقد اقررت بالعتق
وان لاسعاية على) فيقال له اقرت له بالعتق في حال دون حال فلهذا تأخذ
نصف ثمن ما بقي (وان كان القول في المرض ثم مات ولا مال له سوى العبد
وقيمته الف درهم والمهر الف فالعبد يسعى في جميع قيمته) لان العتق ثابت
في حال دون حال ففسد رقه والعتق في المرض وصية وانه مؤخر عن الدين
(١) وفي الشهيدية « المتروكة »

(١٣) الوصية

الوصية (بقي من رقبته الف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث المرأة تدعى
 ممن ذلك بالميراث و الابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان
 لها نصف الثمن (١) من ذلك و ذلك ثلاثة وثمانون و ثلث و للابن ما بقي و ذلك الف
 و مائتان و خمسون ، ثم تأتي المرأة الى العبد فتقول قد وصل اليك (٢) ثلاثمائة
 و ثلاثة و ثلاثون ، ثلث و قد و افقتني ان الطلاق لم يقع علي و انه قد بقي
 من صدقاتي مائتان و خمسون فهو دين مقدم علي الوصية و الميراث
 فضم ما في يدك بطريق الوصية الى ما اخذته بطريق الميراث و ذلك ثلاثة
 و ثمانون و ثلث لا ستوفي من ذلك ما بقي من ديني اولا فلا تجد بدا من نعم
 فاذا جمعت ما في ايديهما كان الكل اربعمائة و ست عشر و ثلثين اخذت
 (١) لان الميراث يجب لها في حال و لا يجب في حال فلها نصف ثمن ميراثها - (٢) و في و الى

و الدين مستغرق لتركته بزعم العبد لانه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق
 و وجب لها كل الصداق [و المرأة تصدقه في ذلك لكنها تأخذ من السعاية
 ثلاثة ارباع الصداق] (١) لكون الطلاق ثابتا في حال دون حال على مامر
 (بقي مائتان و خمسون من السعاية و ذلك للابن) لان المرأة تدعى ذلك
 بجهة المهر لا بجهة الارث لانها انما تدعى ذلك على اعتبار العتاق (٢) دون
 الطلاق و على اعتبار العتق (٣) الدين مقدم على الارث و الابن منكر لها
 و ذلك لانه يقول الواقع هو الطلاق دون العتق لانه انفع له (وان كانت
 قيمة العبد ثلاثة آلاف فانه يسمى بقدر الدين وهو الالف بزعمه) لكونه
 مقدما على الوصية (تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة ارباعها بحكم الصداق)
 لمامر (و الباقي و ذلك مائتان و خمسون للابن) لان المرأة تدعى ذلك بحكم

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الشهيد على باشا المرحوم (٢) و في الشهيدية باعتبار
 العتاق (٣) و في الشهيدية العتاق .

المرأة (١) من ذلك مائتين وخمسين (٢) وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلثان يكون مقسوما بينها اخماسا على مقدار حقها وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهما وحق العبد في ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلماذا كان ما بقي في ايديهما مقسوما على خمسة خمسة وهو ثلاثة وثلثون وثلث للمرأة واربعة اخماسه وهو مائة وثلاثة وثلثون وثلث للعبد، وان شئت قسمت بالسهم فقلت (٣) ما بقي من رقبته (٤) بعد الالف يجعل (٥) اثني عشر سهما (٦) والعبد والمرأة يتصادقان وصية (٧) العبد من

(١) وفي نسخة ولي الدين « تأخذ المرأة » (٢) تمام المهر - هـ (٣) وفي نسخة ولي الدين « فتقول » (٤) وفي نسخة الفاتح وولي الدين « في رقبته » (٥) اي الفين - هـ (٦) وفي نسخة ولي الدين « على اثني عشر سهما » (٧) وفي نسخة ولي الدين « تصادقان وصية » .

الدين والابن ينكر لانه يدعى الطلاق (بقي من قيمة العبد الفان فالعبد يدعى ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وانه ثابت في حال دون حال فيتصرف للعبد نصفه وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث والنصف الآخر للابن ولاحق للمرأة في ذلك) لانها تقول ان ذلك حق العبد للاحق لي فيه والابن يدعيه (بقي من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بحكم الارث نصف ثمن ما بقي) لما مر (وذلك ثلاثة وثمانون وثلث والباقي وذلك الف ومائتان وخمسون للابن ثم تجيء المرأة الى العبد فتقول اخذت بحكم الوصية ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا واني اخذت بحكم الارث ثلاثة وثمانين وثلثا وقد بقي من ديني مائتان وخمسون بزعمك وانه مقدم على الميراث والوصية فيضم ما اخذت بالارث الى وصية العبد فتكون الجملة اربعمائة وستة عشر وثلثين (١) تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين

(١) وكان في الاصل الثلثان والصواب الثلثين لانه خبر تكون .

ذلك

ذلك الثلث وهو اربعة (١) وان ميراث المرأة الثمن فيما بقي (٢) وهو سهم
 مما بقي (٣) من بعد الدين (٤) يضرب العبد فيه باربعة والمرأة بسهم فلهذا
 كان مقسوما بينهما اخماسا ثم نقول جميع ما وصل الى المرأة مرة سبعائة
 وخمسون ومرة مائتان وخمسون ومرة ثلاثة وثلاثون وثلث فذلك الف وثلاثة
 وثلاثون وثلث والابن اخذ مرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين
 وثلثا ومرة الفا ومائتين وخمسين فيكون جميع ذلك الفا وثمانى مائة وثلاثة
 وثلاثين وثلثا (٥) ووصل الى العبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك جميع
 قيمة العبد (٦) وان كانت (٧) قيمة العبد الف درهم وترك الميت النى
 درهم سوى ذلك (٨) فنقول لا وصية للعبد بقدر الالف وللرأة ثلاثة ارباع
 ذلك وربعه للابن (٩) كما بينا (٩) وثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون

(١) وفي نسخة ولى الدين « اربعة » وهو الثلث (٢) وفي نسخة فاتح « مما بقي » (٣) وفي
 نسخة ولى الدين « فما بقي » (٤) وهو الفان - هـ (٥) وفي نسخة ولى الدين « الف وثمانى
 مائة وثلاثة وثلاثون » وثلث (٦) من قوله ووصل الى العبد ساقط من اصل
 ولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين « كان » (٨) العبد - هـ (٩) فالجواب فى هذه المسئلة
 كالجواب فى المسئلة الاولى على التفسير الذى ذكرنا لافرق بينهما لان الميت ترك ثلاثة
 آلاف - هـ .

وتبقى مائة وستة وستون وثلثان يقسم ذلك بين العبد والمرأة اخماسا سهم
 من ذلك للمرأة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث والباقي للعبد فسقط عنه) لان
 حق المرأة كان فى ثلاثة وثمانين وثلث فيجعل ذلك سهما واحدا وحق العبد
 كان فى ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث فيصير ذلك اربعة اسهم فالمرأة مرة
 اخذت سبع مائة وخمسين ومرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثة وثلاثين وثلثا
 فجملة الف وثلاثة وثلاثون وثلث والابن مرة اخذ مائتين وخمسين ومرة

وثلثان المرأة لا تدعى في ذلك شيئا فللعبد (١) نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن بقي الالف (٢) وثلث الف للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرة ذلك الى ما في يد العبد فتستوفى منه بقية صداقها (٣) اولا والباقي مقسوم بينهما اخماسا كما بينا فكان السالم (٤) من رقة العبد (٥) مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويسعى فيما بقي ثم التخرج كما بينا في المسئلة الاولى .

(١) وفي اصل ولي الدين وللعبد (٢) وفي اصل ولي الدين بقي الف (٣) وهو مائتان وخمسون تمام مهرها - هـ (٤) للعبد - هـ (٥) وفي اصل ولي الدين فكان السالم له من رقبته .

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ومرة الفا ومائتين وخمسين فجملته الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وسلم للعبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلث فذلك قيمة (١) جميع العبد (وان كان قيمة العبد الفا وترك الميت التي درهم سوى العبد فان العبد يسعى اولا بقدر الدين) وذلك الف لكونه مقدما على الوصية (تأخذ المرأة من ذلك) الالف (ثلاثة ارباعها والباقي للابن) لما مر (بقي الفان نصف ثلثه للعبد) وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث (والنصف الآخر للابن لاحق للمرأة فيه) لما مر (بقي من التركة الف وثلث الف تأخذ المرأة بالارث نصف ثمنه ويضم ذلك الى وصية العبد ثم تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين وخمسين ويقسم الباقي بين العبد والمرأة اخماسا) على ما مر .

(١) وكان في الاصول قسمة جميع العبد والصواب قيمة جميع العبد .

باب قسمة الكيل من الصنفين بعضه شراء بعض (١)

(٢) رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير بينهما نصفان (٢) فاقسماها على ان يأخذ احدهما ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير والآخر ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فذلك جائز (٣) تقابضا او لم يتقابضا لان الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ (٤) باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لان صاحبه قد اخذ مثله وهو عشرة اقفزة حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما أخذ صاحبه من نصيبه من الشعير و اخذ من الشعير عشرة اقفزة كله بالمقاسمة لانه دون نصيبه من

(١) بناء على ان الشريكين اذا اقتسما مكيلا من جنسين فما اخذه احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله يرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه أخذه عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض - ٥ (٢) و في نسخة ولي الدين بالسوية مكان نصفان (٣) لان القسمة في مختلف الجنس مبادلة و تصرف الزيادة الى جنس آخر فلا يتمكن فيه الربا - ٥ (٤) و في اصل ولي الدين « اخذها » .

باب قسمة الكيل (١) من الصنفين يكون بعضه شراء

بناء على ان الشريكين اذا اقتسما مكيلا من جنسين فما يأخذ احدهما يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على احد و ثلثه يأخذه بالمقاسمة وهو ما اخذ صاحبه مثله (٢) [و] (٣) يرجع بنصفه على شريكه ليكون

(١) وكان في الاصل الكيل وفي الشهيدية المكيل و في شرح السرخسي الكيل والصواب الكيل او المكيل (٢) و في الشهيدية « بمثله » (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

الشعير و صاحبه قد أخذ ثلاثين قفيزا من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذه هو (١) وعشرة اعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقفة حنطة بعشرة اقفة شعير وذلك جائز تقابضا (٢) اولم يتقابضا لان التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عينين (فان جاء المستحق (٣) واستحق خمسة عشر قفيزا من الحنطة (٤) من يد من اخذ ثلاثين قفيز حنطة بالينة (٥) فانه رجع (٦) على صاحبه بخمسة اقفة شعير وقفيزين و نصف حنطة) به اجاب في الكتاب ، واورد المسئلة بعينها في كتاب القسمة (٧) فقال يرجع (٨) بربع العشرة المخاتيم

(١) اي صاحبه - ٥ (٢) وفي اصل ولي الدين سواء تقابضا (٣) وفي اصل ولي الدين «مستحق» (٤) وفي اصل ولي الدين «قفيز حنطة» (٥) فليس له نقض القسمة لان استحقاق البعض هنا لا يورث عيبا في الباقي الا ترى من اشترى صبرة حنطة قبضا ثم استحق بعضها فليس له خيار في رد الباقي فكذلك القسمة - ٥ (٦) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٧) وفي اصل ولي الدين « في القسمة » (٨) ولا يرجع عليه في الحنطة بشيء - ٥ .

ضرر الاستحقاق عليهما و ثلثه يأخذه (١) عوضا عما ترك لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض بيانه (رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير نصفين فاقسما [على ان] (٢) يأخذ (٣) احدهما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه أخذ تلك الحنطة بحكم قديم ملكه و بالاستحقاق عليه لا يرجع على احد (١) وفي الشهيدية اخذه (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) وكان في الاصل فاخذ و الصواب يأخذ كما هو في الشهيدية -

الشعير

الشعير واتفقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب وانما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيزا من شعير سبعة اقفة ونصف، وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكرها هنا (١) وهو الاصح، وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة اقفة شعير وخمسة اقفة حنطة لان عشرة اقفة من الحنطة عوضه (٢) عشرة اقفة من الشعير واستحقاق احد العوضين يثبت اصاحبه حق الرجوع بالعوض الآخر (٣) وعشرة اقفة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق (٤) فيكون ضرر المستحق على الشريكين نصفين (٥) بقدر ملكهما فيرجع على صاحبه بخمسة (٦) اقفة حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل او نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزا ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ملكه القديم (٧) فلا يرجع به على احد وثلاثة اخذ (٨) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) وفي اصل ولي الدين « عوضها » - هـ (٣) لانه بقي في يده عشرة اقفة شعير وفي يد صاحبه ثلاثون قفيزا فيرجع بعشرة حتى استويا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « وقد استحققت » (٥) في اصل ولي الدين « نصفان » (٦) لانه لم يبق من الحنطة الا العشرة التي في يد صاحبه فله ان يرجع عليه بنصفه حتى يستويا - هـ (٧) وفي اصل ولي الدين باعتبار قديم ملكه (٨) وفي اصل ولي الدين « وثلاثة اخذ » - هـ

وثلاثة وهو عشرة بحكم المقاسمة لان صاحبه أخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه على شريكه وثلاثة وهو عشرة أخذها عوضا عن عشرة اقفة شعير التي تركها لصاحبه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فهنا اذا استحق نصفه وهو خمسة عشر خمسة من ذلك ما اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد

من الحنطة وثلثه مما اخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة من الشعر، وجه رواية كتاب القسمة ان شيئاً من المستحق لا يجعل من المأخوذ بطريق المقاسمة لان القسمة للتمييز وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن (١) كما قالوا في دار بين رجلين اقتسماها واخذ احدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب (٢) صاحب المقدم وسواء ذكر الحقوق (٣) والمرافق في القسمة اولم يذكر وبمثله (٤) لوباع النصف المؤخر من انسان (٥)

(١) ولو استحق عشرون قفزان حنطة كان له ان يرجع بعشرة اقفة شعر لاند قد بقي في يد كل واحد منها عشرة اقفة شعر حتى استويا فكذلك اذا استحق خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع عشرين يرجع بثلاثة ارباع عشرة اقفة شعر وهو سبعة اقفة ونصف هـ (٢) وفي اصل الفاعح من نصيب، وفي اصل ولي الدين في نصيب هـ (٣) وكان في الاصلين ذكر الحقوق بالافراد وفي اصل الفاعح ذكرها بالثنية والواو من وسواء ما ناط من اصل ولي الدين (٤) اي كله له حل في هذه الصورة هـ (٥) وفي اصل ولي الدين هـ النصف من آخره .

وخمسة أخذ بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفزان ونصف قفيز حنطة وخمسة عوض من خمسة من الشعر فيرجع بعوضه وهو خمسة اقفة شعر وذكر هذه المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال (١) يرجع (٢) على صاحبه بسبعة اقفة [شعر] (٣) ونصف قفيز وشعر وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف الى قديم ملكه فلا (٤) يرجع [به] (٥) ونصفه وهو سبعة ونصف

(١) كذا في الاصول والصواب فقال كما قاله السرخسي في شرحه لهذا الكتاب .
(٢) وفي الشهيدية رجوع (٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٤) وكان في الاصل ولا والصواب فلا كما هو في الشهيدية (٥) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

بحقوته و مرافقه استحق الطريق في النصف المقدم ، و قيل القسمة للتمييز
 فيجب القول بتمييز نصيب احدهما (١) عن نصيب الآخر من كل وجه ما امكن
 وذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك هاهنا (٢) يجب ابقاء
 القسمة بينهما ما امكن فلا يجعل شيء من المستحق مما (٣) اخذه بالمقاسمة لابقاء
 القسمة بينهما ولكن يجعل نصفه من المأخوذ بقديم ملكه فلا يرجع به على
 احد و نصفه وهو سبعة اقفزة و نصف (٤) من المأخوذ بالمعاوضة (٥) فيرجع
 بعوضه و ذلك سبعة اقفزة و نصف قفيز من شعير (٦) ولا خيار للمستحق عليه على
 الروايتين جميعا في نقض هذه المعاوضة لان المكيل (٧) لا يضره التبعض
 فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وان كان المرجوع (٨) اليه (٩)
 قد استهلك ما اخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله (١٠) (ولو كان المستحق

(١) وفي اصل ولى الدين فيجب تمييز نصيب احدهما (٢) اي وفي مسئلتنا وفي اصل ولى الدين
 ههنا (٣) وفي اصل ولى الدين فما مكان «مما» (٤) وفي اصل ولى الدين «سبعة و نصف»
 (٥) وفي اصل ولى الدين «بطريق المعاوضة» (٦) وفي اصل ولى الدين و «نصف من شعير»
 (٧) اي الكيل في الكيل - هـ (٨) اي صاحبه - هـ (٩) وفي اصل ولى الدين «المرجوع عليه»
 مكان اليه (١٠) وهذان التخريجان على رواية الكتاب لا على رواية كتاب القسمة - هـ

الى الثلث الذي اخذه بالمعاوضة عن الشعير ولم يصرف شيئا من ذلك
 الى ما اخذه من المقاسمة ابقاء للمقاسمة و ما ذكرها اصح (وان استحق عشرة
 اقفزة حنطة) فنقول (ثلث منها) وهو ثلاثة و ثلث (قدم ملكه فلا
 يرجع على احد و ثلاثة و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنفسه) و ذلك شعير
 و ثلثا قفيز (و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض) وهو ثلاثة
 اقفزة شعير و ثلث قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة رجوع
 بخمسة اسداس قفيز حنطة و قفيز شعير و ثلثي قفيز شعير) بالطريق الذي قلنا

عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على صاحبه (١) بقفيز و ثلثا قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير) اما على الطريق الاول فلان المستحق ثلث الحنطة و لو استحق الكل كان رجوعه بعشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة فاذا استحق الثلث يرجع بثلث ذلك وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و قفيز و ثلثا قفيز حنطة ، واما على الطريق الآخر فلان ثلث المستحق مما اخذه (٢) بتقديم ملكه فلا يرجع به على غيره و ثلثه مما اخذه (٣) بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٣) بالمقاسة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة ، (و لو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بخمسة اسداس قفيز حنطة و بقفيز (٤) و ثلثا قفيز شعير) اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق سدس الحنطة فانما يرجع بسدس (٥) ما كان يرجع لو استحق الكل فسدس (٦) عشرة اقفزة شعير و ثلثا قفيز و سدس خمسة اقفزة حنطة خمسة

(١) وفي اصل الفاتح « على شريكه » (٢) وفي اصل الفاتح « ما اخذه » وفي اصل ولي الدين « اخذه باسقاط ما » (٣) وفي اصل ولي الدين « و ثلثه اخذه » (٤) وفي اصل ولي الدين « وقفيز ، مكان و بقفيز (٥) وهو عشرة اقفزة شعير و خمسة اقفزة حنطة - (٦) وفي اصل ولي الدين « وسدس » .

(وان لم يستحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة شيء . لكن استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة) لانه اخذ الكل بالمقاسمة لان شريكه اخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه (ثم) ذكر من جانبه (انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير او ثلثها فهو على التخرج الذي بينا (١) .

(١) وفي الشهيدية « قلنا مكان بينا » .

اسداس قفيز، و على الطريق الآخر ثلث (١) المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلثه وهو قفيز و ثلثا قفيز (٢) اخذ بالمعاوضة (٣) فيرجع بعوضه على شريكه (٤) وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير و ثلثه مما اخذه (٥) بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة اسداس قفيز حنطة (فان لم يستحق من هذا الشريك من الحنطة واما استحق من يد الآخر نصف العشرة الاقفزة الحنطة يرجع على شريكه بقفيزين و نصف من الحنطة) لان العشرة الاقفزة (٦) كلها في يده بالمقاسمة لامعاوضة عن شيء منها (٧) فاذا استحق خمسة اقفزة يرجع على شريكه بنصفها قفيزين و نصف من الحنطة (٨) ليكون ضرر الاستحقاق عليهما

(١) وفي اصل ولي الدين « فتقول ثلث » (٢) قوله وهو قفيز و ثلثا قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « اخذه بالمعاوضة » (٤) وفي اصل ولي الدين « على شريكه بعوضه » (٥) قوله « مما » ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاقفزة العشرة (٧) و من قوله لامعاوضة الى منها ساقط من اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين وهو قفيزان و نصف حنطة .

ولو كان لا أحدهما الثلثان من الجنسين. يعني ستة و عشرين و ثلثين من الحنطة و ستة و عشرين و ثلثين (١) من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسما على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين (٢) ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز) بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة (فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز

(١) وكان في الاصول عشرون و ثلثان في الموضوعين و الصواب عشرين و ثلثين لانه مفعول يعني (٢) وفي الشهيدية على ان يأخذ صاحب الثلثين الخ .

جميعا (١) ولانه لو استحق كلها رجع على صاحبه بنصفها خمسة اقفزة فكذا
اذا استحق النصف (٢) اعتبارا للبعض بالكل (ثم) ذكر (انه) (٣) لو (٤)
استحق (٥) من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها (٦) او ثلثها) وهو على
التخريج الذى قلنا .

(رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفير شعير لاحدهما ثلثاها

(١) لفظ جميعا ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين اقفزة فاذا استحق
النصف رجع بالنصف (٣) وهو الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة - هـ (٤) ولو استحق من
الشعير خمسة اقفزة يرجع على الشريكين بنصف المستحق وهو قفيزان و نصف لانه عين
حقه وليس بمبادلة و كان على حكمه قبل القسمة فكما استحق يتبين ان الاستحقاق ورد
على الشريكين يرجع بنصف ذلك قل او كثر ولو استحق من الشعير مما فى يد صاحب
الشعير فالحكم فيه ما ذكرنا فى استحقاق الحنطة فى الروايتين - هـ (٥) وفى اصل ولى الدين
ثم ذكر بعد ذلك لو استحق (٦) وفى اصل ولى الدين العشرة ربعها .

شعير) لان صاحب الثلثين اخذ عشرين قفيزا من الحنطة بالمقاسمة فان صاحبه
اخذ عشرة و حقه ضعف حقه فكل (١) ما استحق من الذى اخذ بالمقاسمة
يكون عليها اثلاثا ليكون الاستحقاق على قدر ملكها فاذا استحق خمسة
عشر والعشرة منه مما اخذه (٢) بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بثلته وهو ثلاثة
و ثلث بقى خمسة فثلثاه اخذه بتقديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلثه وذلك
قفيز و ثلثان عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وهو ثمانية و ثلث فيرجع
عليه بذلك لان المعارضة بينهما كان فى ثلثه اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ستة
عشر (٣) قفيزا و ثلثى قفيز شعير لان الذى اخذ ثلاثين قفيز حنطة اخذ

(١) و كان فى الاصل « بكل » و الصواب « فكل » كما هو فى الشهيدية (٢) وفى الشهيدية

« فالعشرة منه اخذه » (٣) وفى الشهيدية و « ثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا » الخ .

وهو (١٦)

فاقتسامها فاخذ صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفزة شعير وصاحب (١) الثلث ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفزة حنطة فالقسمة جائزة) لان صاحب الثلثين اخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فان شريكه (٢) اخذ عشرة اقفزة حنطة وحقه ضعف حق شريكه فعرفنا انه اخذ عشرين قفيزا بالمقاسمة من الحنطة وعشرة اقفزة اخرى من الحنطة اخذ ثلثها (٣) وهو ستة وثلثان بقديم ملكه وثلثها (٤) وهو ثلاثة اقفزة وثلث (٥) بالمعاوضة وعشرة اقفزة من الشعير اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ ثلاثين قفيز شعير خمسة اقفزة من ذلك بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ من الشعير عشرة اقفزة فلصاحب الثلث نصف ذلك وهو خمسة اقفزة وخمسة وعشرون قفيزا (٦) من الشعير اخذ ثلثه (٧) بقديم ملكه وذلك ثمانية اقفزة وثلث وثلثاه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « و اخذ صاحب » (٢) و اصل ولي الدين « صاحبه » مكان « شريكه » (٣) كذا في الاصول ولعل الصواب « ثلثها » (٤) وكان في الاصل و ثلثها والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين « و ثلثها » (٥) وفي اصل ولي الدين « وهو ثلاثة وثلث » (٦) لفظ « قفيزا » ساقط من اصل ولي الدين (٧) وفي اصل ولي الدين « ثلثها » (٨) كذا في الاصول ولعل الصواب « ثلثه » لانه مفعول « اخذ » .

عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة وستة (١) و ثلثين بقديم ملكه بقي ثلاثة وثلث [اخذه] بالمعاوضة (٢) والذي اخذ ثلاثين قفيز شعير اخذ خمسة بالمقاسمة لان صاحبه اخذ عشرة اقفزة شعير وحقه نصف حقه بقي خمسة وعشرون وثلث اخذه بقديم ملكه وهو ثمانية وثلث بقي ستة عشر وثلثان [اخذ] (٢) عوضا عن ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وذلك خمسة امثاله (ولو استحق عشرة اقفزة

(١) و كان في الاصل ستا والصواب ستة كما هو في الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه ليصح سياق العبارة .

بالمعاوضة اخذه عوضا مما اخذه (١) صاحبه من نصيبه من الحنطة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز (٢) فانما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة اقفزة و ثلث من حنطة (٣) بستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز من شعير (٤) و ذلك جائز لاختلاف الجنس ، و انما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما قلنا في بيع درهم و دينار بدرهمين و دينارين (٦) فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزا فلا خيار له (٧) فيما بقي لما قلنا ان المكيل مما يبيع فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة فيما وراء المستحق (ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و بثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه بستة اقفزة و ثلثي (٨) قفيز (٩) حنطة و بستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز شعير لان

(١) و في اصل ولى الدين « عما اخذه » (٢) لفظ « قفيز » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و في اصل ولى الدين « من الحنطة » (٤) و في اصل ولى الدين « من الشعير » (٥) فلا يؤدي الى الربا - هـ (٦) و في اصل ولى الدين « بدینارين و درهمين » (٧) اي صاحب الثلاثين - هـ و لفظ « له » ساقط من اصل ولى الدين (٨) و كان في الاصلين و ثلثا و الصواب ما في اصل ولى الدين و ثلثي (٩) وهو ثلثا ما في يد شريكه من الحنطة - هـ .

حنطة رجوع على صاحبه بقفيزين و تسعي قفيز حنطه و خمسة اقفزة شعير و خمسة اتساع قفيز شعير) لان العشرة المستحقة ثلثاه و ذلك ستة و ثلثان اخذ بحكم المقاسمة لما امر ان المأخوذ بالمقاسمة من جانبه الثلثان و قد استحق ذلك عليهما اثلاثا فيرجع بثلثه و ذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي ثلاثة و ثلث قفيز قلنا اخذه بقديم ملكه فلا يرجع على احد و ذلك قفيزان و تسعا قفيز بقي قفيز و تسع قفيز حنطة اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير

عشرين

عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلاثة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة اقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة اقفزة في يده (١) ثلاثاها (٢) بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وثلثاها (٣) بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية اقفزة وثلث قفيز شعير اعتبارا للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة اقفزة من المستحق مما اخذه بالمقاسمة (٤) فيرجع على شريكه بثلاثها (٥) وهو ثلاثة اقفزة وثلثة قفيز حنطة و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز مما (٦) اخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على احد وقفيز وثلثا قفيز مما (٧) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه وعوضها خمسة امثالها من الشعير لما بينا ان المعاوضة بينهما لما كانت (٨)

(١) اي صاحب الثلثين - هـ (٢) اي العشرة من الحنطة (٣) وفي اصل ولي الدين «و ثلثه» (٤) وفي اصل ولي الدين «من المستحق اخذه بطريق المقاسمة» (٥) اي العشرة - هـ (٦) قوله و ثلاثة اقفزة وثلث قفيز ساقط من اصل ولي الدين (٧) لفظ مما هذا والذي قبله لم يذكر في اصل ولي الدين (٨) وفي اصل ولي الدين ان المعاوضة كانت بينهما .

وهو خمسة امثاله وذلك خمسة اقفزة وخمسة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه) وذلك ثلاثة وثلث قفيز (اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه) وذلك قفيز وتسع قفيز بقي قفيز وثلثا قفيز وذلك بالاجزاء خمسة عشر تسعا فثلثاه اخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة اتساع اخذه عوضا عن خمسة امثاله من الشعير وذلك قفيزان وسبعة اتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير) لان العشرة الاقفزة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لان صاحبه اخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليها

في ثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة ستة عشر قفيزا وثلثي قفيز شعير فكان
 بازاء كل قفيز من الحنطة خمسة اقفزة من الشعير وخمسة امثال قفيز وثلثي
 قفيز ثمانية اقفزة وثلث فلهذا رجع (١) من الشعير بهذا المقدار (٢)
 (ولو كان المستحق من يده عشرة اقفزة حنطة والمسئلة بحالها رجع على
 شريكه بقفيزين وتسمى قفيز من الحنطة وبخمس اقفزة وخمسة اتساع قفيز
 من الشعير) (٣) اما على الطريقة الاولى فلان المستحق ثلث الحنطة فيرجع
 على شريكه بثلث ما يرجع (٤) لو استحق الكل وثلث ستة اقفزة وثلثي قفيز (٥)
 من الحنطة قفيزان وتسعا قفيز وثلث ستة عشر وثلثي قفيز (٥) شعير خمسة
 اقفزة وخمسة اتساع [قفيز] (٦) وعلى الطريقة الاخرى (٧) قلنا ثلثا العشرة مما (٨)
 في يده بالمقاسمة وهو ستة وثلثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من

(١) وفي اصل ولي الدين «يرجع» (٢) وفي اصل ولي الدين «بهذا القدر» (٣) وفي اصل
 ولي الدين «قفيز شعير» (٤) وهو ستة اقفزة وثلثا قفيز حنطة وستة عشر وثلثا قفيز شعير
 - هـ (٥) وكان في الاصول وثلثا قفيز والصواب وثلثي قفيز لانه مجرور عطف
 على ستة اقفزة (٦) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٧) وكان في الاصلين
 الآخر والصواب اخرى وفي اصل ولي الدين على الطريق الآخر (٨) لفظ مما ساقط
 من اصل ولي الدين .

اثلاثا على قدر ملاكهما ثلثه على صاحبه فيرجع بذلك وهو ما قلنا (ولو
 استحق من يد الذي اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة هو خمسة اقفزة
 رجع على صاحبه بثلاثة اقفزة وثلث قفيز حنطة) لان الكل في يده بالمقاسمة
 فثلثا المستحق وقع على صاحبه ورجع (١) عليه بذلك وحكم استحقاق الشعير
 لم يذكره وتخرجه على ما ذكرنا (٢) .

(١) وفي الشهيدية «ويرجع» (٢) وفي الشهيدية «على نحو ما ذكرنا» .

الحنطة وهو قفيزان و تسعا قفيز (١) بقي ثلاثة و ثلث و قفيزان و تسعا قفيز من ذلك مما كان في يده بحكم قديم ملكه (٢) فلا يرجع به على احد و قفيز و تسع مما (٣) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه خمسة امثاله من الشعير و ذلك خمسة اقفة و خمسة اتساع ، (ولو كان المستحق من يده خمسة اقفة حنطة رجوع (٤) على شريكه من الحنطة بقفيز و تسع و من الشعير بقفيزين و سبعة اتساع) اما على طريق اعتبار البعض بالكل لان المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل و سدس (٥) ستة اقفة و ثلثي قفيز (٦) حنطة قفيز و تسع و سدس ستة عشر قفيزا و ثلثي قفيز شعير قفيزان و سبعة اتساع فلماذا يرجع بهذا القدر (٧) و على الطريق الثاني فلان ثلاثة اقفة و ثلث من الخمسة المستحقة اخذه بالمقاسمة فرجع (٨) على صاحبه بثلثه وهو قفيز و تسع بقي قفيز و ثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز و تسع اخذه بقديم ملكه (٩) و ثلثه وهو خمسة اتساع قفيز اخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه و ذلك خمسة امثاله من الشعير و ذلك (١٠) قفيزان و سبعة اتساع (١١) لان خمسة امثال خمسة اتساع خمسة و عشرون تسعا فاذا جعلت كل تسعة قفيزا قثمانية عشر تكون قفيزين و سبعة اتساع الى تمام خمسة و عشرين ، (ولو كان المستحق مما في يده

(١) و في اصل ولي الدين « بثلث ذلك وهو قفيزان و تسعا قفيز حنطة » (٢) و في اصل ولي الدين « من ذلك اخذه بقديم ملكه » (٣) لفظ « مما » ساقط من اصل ولي الدين (٤) و في اصل ولي الدين « يرجع » (٥) و كان في الاصل سدسه و الصواب ما في اصلي الفاتح و ولي الدين « و سدس » (٦) و كان في الاصل و ثلثا قفيز و الصواب ما في نسختي الفاتح و ولي الدين « و ثلثي قفيز » (٧) و في اصل ولي الدين « بهذا المقدار » (٨) و في نسختي الفاتح و ولي الدين « فيرجع » (٩) و في نسخة الفاتح « بحكم قديم ملكه » (١٠) و في اصل ولي الدين « وهو مكان و ذلك » (١١) و في اصل الفاتح « اتساعه » .

نصف الشعير وهو خمسة اقفزة رجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير (١) لان العشرة الاقفزة (٢) كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع (٣) على شريكه بثلاثها ثلاثة و ثلث اذا استحق (٤) النصف يرجع على شريكه بنصف ذلك الثالث وهو قفيز و ثلثا قفيز شعير (ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر (٥) رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة (٦) لان الكل في يده (٧) بالمقاسمة (ولو استحق الكل من يده يرجع (٨) على شريكه بثلاثيها ستة اقفزة و ثلثي قفيز (٩) حنطة (ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكتهما فاذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه بثلثي هذا النصف (١٠) وهو ثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر (١١) الملك .

(١) وهو ثلث ما استحق لان الخمسة المستحقة ثلثاها كانا من نصيب المستحق عليه و ثلثها كان من نصيب الشريك وهو قفيز و ثلثان فله ان يرجع عليه بذلك القدر - ه .
 (٢) وفي اصل ولي الدين «الاقفزة العشرة» (٣) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٤) ولو استحق ما في يد صاحب الثلث خمسة اقفزة من شعير فله ان يرجع على شريكه بنصف ما استحق الكل ولو استحق الكل كان له ان يرجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلث و بثلاثة اقفزة شعير و ثلث اذا استحق نصفه يرجع عليه بنصف ذلك وهو قفيز و ثلثا قفيز حنطة و قفيز و ثلثا قفيز شعير و كذلك لو استحق من يده عشرة اقفزة شعير فهو على هذا القياس - ه (٥) اي صاحب الثلث - ه (٦) وهو ثلثا ما استحق لان ثلث الكل كان له وهو قفيز و ثلثان و ثلثا ذلك كان من نصيب شريكه اخذ بيد وقد استحق ذلك من يده فله ان يرجع بذلك المقدار على الشريك - ه (٧) اي صاحب الثلث - ه (٨) وفي اصل ولي الدين «رجع» (٩) وفي اصل ولي الدين «ثلثا قفيز» (١٠) وفي اصل ولي الدين «ذلك النصف» (١١) وفي اصل ولي الدين «ليكون الضرر بقدر» .

(رجلان بينهما كرحظة وكر شعير (١) لاحدهما ثلاثة ارباعهما
وللاخر ربعهما (٢) فاقسما واصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع
ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفة شعير وصاحب الربع ثلاثين قفيز شعير
وعشرة اقفة حنطة فالصلح على هذا (٣) جائز) والسبيل في تخرج هذه
ان تقول لا يجعل شيء مما اخذه كل واحد منهما له بالمقاسمة (٤) لانه
ان جعل كذلك ادى الى الربا فان صاحب ثلاثة الارباع اخذ ثلاثة
ارباع الحنطة وذلك بمقدار حقه (٥) والآخر اخذ ربع الحنطة وصاحب
الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة اقفة فيبقى (٦) عشرون

(١) اي اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير لان الكراسم لاربعين قفيزا - ه
(٢) وكان في الاصلين ارباعها و ربعها بتانيك الضمير و الصواب ما في اصل ولي الدين
ارباعهما و ربعهما بالثنية (٣) قوله على هذا ساقط من نسخة ولي الدين (٤) اي يجعل
حكم هذا حكم البيع على خلاف القسمة كيلا يتمكن فيه الربا - ه (٥) قوله وذلك
بمقدار حقه ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين « فبقى » .

(ولو كان الكران بينهما ارباعا ربعه (١) لاحدهما و ثلاثة ارباعه للآخر
فاقسما على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة اقفة
شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة اقفة حنطة) فهنا
لا يمكن اعتبار المقاسمة لانه يؤدي الى الربا لان صاحب ثلاثة الارباع اخذ
ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والآخر اخذ ربع الحنطة وهو عشرة
وهو مقدار حقه ايضا وصاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك
عشرة بقى عشرون اخذه من غير ان يعطى لصاحبه (٢) بمقابلته شيئا وهذا
هو الربا بعينه ولكن الطريق فيه اعتبار المعارضة و قديم الملك فنقول (اخذ
(١) وفي الشهادة الربع، (٢) وفي الشهادة « من غير ان اعطى صاحبه » .

قفيزا اخذه (١) من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمقابلته عوضا وهذا هو الربا بعينه ، فعرفنا انه لا وجه لجعل ما اخذ كل واحد منهما له بالمقاسمة و لكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة (٢) و قديم الملك فصاحب الارباع الثلاثة (٣) اخذ ثلاثين قفيز حنطة (٤) ثلاثة ارباع ذلك اثنان وعشرون (٥) قفيزا و نصف حقه و ربه سبعة اقفة و نصف اخذه من نصيب شريكه و اخذ ايضا عشرة اقفة شعير ثلاثة ارباعه حقه و ربه قفيزان و نصف اخذه (٦) من نصيب صاحبه و صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيزا ربه سبعة اقفة و نصف حقه (٧) و اثنان وعشرون و نصف اخذه من نصيب صاحبه (٨)

(١) وفي اصل ولي الدين « اخذها » (٢) اي يجعل كل ما اخذ كل واحد منهما من الجنس فانه اخذ بعض ما كان له في الاصل و بعضه بالشري من صاحبه مما ترك في يد صاحبه - هـ
(٣) وفي اصل ولي الدين « الثلاثة الارباع » (٤) وفي اصل ولي الدين « قفيزا » (٥) وفي اصل ولي الدين « اثنين وعشرين » (٦) وفي اصل ولي الدين « اخذ » (٧) وفي اصل ولي الدين ربهها وهو سبعة و نصف (٨) وفي اصل ولي الدين « من نصيب شريكه » .

صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه) و ذلك اثنان وعشرون و نصف (بقديم ملكه و الباقي) و ذلك سبعة (١) و نصف (اخذه عوضا عن اثنين و عشرين و نصف قفيز شعير) لان صاحب الربع اخذ ثلاثين قفيز شعير ربه و ذلك سبعة و نصف بقديم ملكه و الباقي و ذلك اثنان وعشرون و نصف عوضا ثبت بالبرهان ان المعاوضة تثبت بين سبعة و نصف من الحنطة و بين اثنين و عشرين و نصف من الشعير وهو ثلاثة امثال الحنطة (فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين و عشرين و نصف من الشعير و لو استحق نصف الحنطة يرجع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير

(١) وفي الشهيدية « بقى سبعة و نصف » مكان قوله و الباقي .

فيتحقق (١٩)

فيتحقق (١) المعاوضة بينهما في سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز من شعير (٢) واخذ ايضا عشرة اقفزة حنطة قفيزا ونصف حقه وسبعة اقفزة ونصف (٣) اخذه عوضا (٤) عن قفيزين ونصف قفيز من شعير الذي اخذ صاحبه وهذه معاوضة صحيحة ، وانما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس احتيالا لتصحيح العقد (٥) كما هو مقصود المتعاقدين (٦) فان استحق خمسة عشر قفيز حنطة بما (٦) في يد صاحب الثلاثة الارباع رجع على شريكه (٧) باحد عشر قفيزا وربع قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة في يده رجع على شريكه (٧) باثنين وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير (٨) فاذا استحق النصف رجع (٩) بنصف ذلك وعلى الطريق

(١) فصار كان صاحب الاكثر اشترى سبعة اقفزة حنطة ونصف قفيز باثنين وعشرين ونصف قفيز من شعير - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين « و نصف حنطة باثنين وعشرين قفيزا ونصف شعير ، (٣) اي من الحنطة - هـ (٤) فيصير مشتريا قفيزين ونصف قفيز شعير بسبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة - هـ (٥) كما لو اشترى قفيز حنطة و قفيز شعير بقفيزي حنطة و قفيز شعير جاز البيع و يصرف الجنس الى خلاف الجنس كذا هنا - هـ (٦) و كان في الاصل فيما و الصواب مما كما هو في نسختي الفاتح وولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين « على صاحبه ، (٨) لان المباداة جرت بينهما في سبعة اقفزة ونصف قفيز حنطة و كان بدله اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير - هـ (٩) اي بنصف اثنين وعشرين قفيزا ونصف وهو احد عشر قفيزا و ربع قفيز - هـ .

ولو استحق سدسه وهو خمسة اقفزة) فذلك سدس جميع الحنطة (رجع بسدس اثنين وعشرين ونصف) وذلك ثلاثة و ثلاثة ارباع قفيز شعير (ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير وهو خمسة رجع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة) لانه اخذ ثلاثة ارباع الشعير بقديم ملائكة بقي

الآخر نقول (١) المستحق خمسة عشر قفيزا (٢) ثلاثة ارباعه (٣) مما (٤) كان اخذه بقديم ملكه و ربه وهو ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز مما (٤) اخذه بطريق المعارضة فيرجع بعوضه على شريكه و عوضه ثلاثة امثاله من الشعر لان اثنين وعشرين قفيزا و نصفا ثلاثة امثال سبعة اقفزة و نصف و ثلاثة امثال ثلاثة و ثلاثة ارباع يكون (٥) احد عشر قفيزا و ربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه ، (ولو كان المستحق منه عشرة (٦) اقفزة حنطة رجع على شريكه (٧) بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير) لانه لو استحق جميع الحنطة (٨) رجع باثنين و عشرين قفيزا و نصف قفيز شعير فاذا استحق ثلاثة (٩) رجع بثلاث ذلك (١٠) و لان ثلاثة ارباع المستحق مما (٤) كان اخذه بقديم ملكه و ربه اخذه بالمعاوضة و ذلك قفيزان و نصف و عوضه ثلاثة امثاله من الشعر كما بينا (ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز شعير) لان المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع (١١) لو استحق الكل و سدس اثنين وعشرين و نصف ثلاثة و ثلاثة ارباع ، و لان ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة امثاله من الشعر و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع قفيز (١٢) ، (ولو كان المستحق منه نصف العشرة (١٣)

(١) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولى الدين (٢) لفظ «قفيزا» ساقط من نسخة ولى الدين (٣) وهو احد عشر و ربع - (٤) لفظ «مما» ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظ «يكون» ساقط من اصل ولى الدين (٦) و فى اصل ولى الدين «المستحق عشرة» (٧) و فى اصل ولى الدين «على صاحبه» (٨) و فى اصل ولى الدين «الجميع» (٩) و فى اصل ولى الدين «ثلاث ذلك» (١٠) و فى اصل ولى الدين «بالثلاث» (١١) و فى اصل ولى الدين «ما يرجع» . (١٢) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولى الدين (١٣) لفظ «العشرة» ساقط من اصل ولى الدين

قفيز و ربع قفيز اخذه عوضا عن ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ما قلنا

الاقفزة

الاقفزة الشعير رجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز (١) لانه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف من الحنطة فاذا استحق النصف رجع بنصف (٢) ذلك وعلى الطريق الآخر نقول (٣) ربع المستحق وهو قفيز و ربع اخذه بطريق المعاوضة (٤) فيرجع بعوضه و عوضه (٥) ثلاثة امثاله من الحنطة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع (٦) و لو استحق من صاحب الربع عشرة اقفزة شعير فانه يرجع على شريكه بقفيزين و نصف قفيز حنطة (٦) لانه لو استحق جميع الشعير (٧) من يده رجع بسبعة اقفزة و نصف قفيز (٨) حنطة فاذا استحق ثلث الشعير من يده (٩) رجع بثلث ذلك و ذلك قفيزان و نصف ، ولان ربع المستحق اخذه باعتبار ملكه القديم (١٠) و ثلاثة ارباعه (١١) اخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه و عوضه

(١) لانه اشترى ربع عشرة اقفزة شعير بثلاثة ارباع عشرة اقفزة حنطة - هـ (٢) و في اصل ولى الدين « بنصفه » (٣) لفظ « نقول » ساقط من اصل ولى الدين (٤) و في اصل ولى الدين ، اخذه بالمعاوضة ، (٥) و في نسخة ولى الدين « وهو مكان و عوضه » (٦) و لو استحق من صاحب الاقل خمسة عشرة قفيز شعير كان له ان يرجع عليه بنصف ما لو استحق الكل و لو استحق الكل يرجع عليه بسبعة اقفزة و نصف حنطة فاذا استحق نصف يرجع بنصف ذلك وهو ثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز - هـ (٧) و في اصل ولى الدين « لو استحق الشعير » (٨) لفظ قفيز ساقط من اصل ولى الدين (٩) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (١٠) و في اصل ولى الدين « اخذه بقديم ملكه » (١١) و هو سبعة اقفزة و نصف قفيز شعير - هـ .

(ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة اقفزة رجع بقفيزين و نصف من الحنطة) لانه اخذ الربع من الشعير بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه وهو سبعة و نصف عوضا عن مثل ثلثه من الحنطة و ذلك ما قلنا .

مثل ثلثه من الحنطة و ثلث سبعة اقفزة و نصف قفيزان و نصف ، (و لو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع على شريكه بقفيز و ربع) (١) لانه لو استحق من يده (٢) جميع ما في يده من الحنطة يرجع (٣) على شريكه بقفيزين و نصف قفيز من شعير (٤) فاذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولان (٥) ربع المستحق اخذه بقديم ملكه و ثلاثة ارباعه كان (٦) اخذه بالمعاوضة و ذلك ثلاثة اقفزة و ثلاثة ارباع فيرجع بعوضه على شريكه (٧) و عوضه مثل ثلثه من الشعير وهو قفيز و ربع .

(و اذا (٨) كان بينهما كحنطة و كر شعير نصفين (٩) فاقسما و اصطالحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ (١٠) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة) لان الذي اخذ خمسة و عشرين قفيز حنطة اخذ عشرين (١) اي ربع قفيز شعير لانه اشترى نصيب صاحبه من الحنطة و هو تسعة اقفزة و نصف بقفيزين و نصف قفيز شعير - (٢) لفظ « من يده » ساقط من اصل ولى الدين (٣) و فى اصل ولى الدين « رجع » (٤) و فى اصل ولى الدين « قفيز شعير » (٥) و فى اصل ولى الدين ، فاذا استحق النصف يرجع بالنصف ولان ، (٦) لفظ كان ساقط من اصل ولى الدين (٧) لفظه على شريكه ، ساقط من اصل ولى الدين (٨) و فى اصل ولى الدين « ولو » مكان و اذا (٩) و فى اصل ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) و فى اصل ولى الدين و يأخذ .

(و لو كان الكران بينهما نصفين فاقسما على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و ياخذ (١) الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة و عشرين (١) و فى الشهادية « و اخذ » .

قفيزا باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة اخذ (١) من نصيب صاحبه والآخر
 اخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه وخمسة اقفزة
 من نصيب صاحبه فانما تمكنت المعاوضة بينهما في خمسة اقفزة حنطة بخمسة
 اقفزة شعير وذلك جائز . (فان استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة
 اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير) (٢)
 لان هذه العشرة اربعة اقسامها من العشرين قفيزا بقديم ملكه وخمسها
 وذلك قفيزان من المأخوذ (٣) بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع
 بذلك واربعة اقسامه وذلك ثمانية اقفزة لما كان من العشرين قفيزا (٤)
 فقد بقي (٥) له مما اخذه من العشرين قفيزا اثنا عشر واما حقه (٦) في خمسة
 عشر لانه لما استحق العشرة تبين ان الباقي بينها ثلاثون قفيزا لكل واحد
 منها خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر يرجع على صاحبه

(١) لفظ « اخذ » ساقط من اصل « ولي الدين » (٢) وفي اصل « ولي الدين » وبقفيزين
 شعيرا . (٣) وبهامش الاصل اي المستحق وقوله « وذلك قفيزان من المأخوذ » ساقط
 من اصل « ولي الدين » (٤) من قوله « واربعة اقسامه » ساقط من اصل « ولي الدين
 » (٥) وفي اصل « ولي الدين » « وقد بقي » (٦) وفي اصل « ولي الدين » « وحقه » .

قفيز حنطة عشرة (١) فانه يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة حنطة وبقفيزين من
 شعير) لان الذي اخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة اخذ عشرين بقديم ملكه
 وخمسة عوضا وكذا صاحبه اخذ عشرين قفيز شعير بقديم ملكه وخمسة
 عوضا فكانت المعاوضة بين خمسة (٢) اقفزة حنطة وخمسة اقفزة شعير وانه
 جائز فاذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة
 (١) وفي الشهيدية « عشرة اقفزة » (٢) وكان في الاصل بين اقسامه خمسة اقفزة الخ وفي
 الشهيدية بين خمسة اقفزة الخ وهو الظاهر فثبتناه في الاصل .

بثلاثة اقفزة (١) حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه، (٢) او نقول ان (٣) المستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده (٤) رجع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز حنطة و بخمسة اقفزة شعير فاذا استحق خمسه رجع بخمسي ذلك و خمسا سبعة اقفزة (٥) و نصف قفيز (٥) حنطة ثلاثة اقفزة (٥) و خمسا خمسة اقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار (٦) و الله اعلم .

(١) و في اصل ولى الدين لكل واحد خمسة عشر فلهذا يرجع على صاحبه بثلاثة .
 (٢) من قوله حتى تسلم له، ساقط من اصل ولى الدين (٣) لفظه ان، ساقط من اصل ولى الدين (٤) قوله من يده، ساقط من اصل ولى الدين (٥) لفظه اقفزة، ساقط من اصل ولى الدين في كل ثلاثة احرف (٦) و على هذا جميع هذا الوجه قياسه - ه .

فخمسةا و ذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض و ذلك قفيزان من شعير و اربعة اخماس المستحق و ذلك ثمانية من العشرين الذى هو حقه .
 فبين انه سلم له اثنا عشر بقديم ملائكة و ينبغي ان يكون له خمسة عشر لان باستحقاق عشرة تبين ان حنطتها كانت ثلاثين قفيزا نصفين لكل واحد خمسة عشر و قد سلم له اثنا عشر فيرجع بثلاثة فيكمل له خمسة عشر و قد سلم لصاحبه خمسة عشر من الحنطة معنى لانه بقى له اثنا عشر من الحنطة و ثلاثة و عشرون من الشعير عشرون من ذلك قديم ملائكة و ثلاثة عوض عن ثلاثة اقفزة حنطة .

باب (١) من المواريث التي تكون فيها (٢)

وصية فبطل وصيته ويبطل الميراث

(مريض له ابناعم اخوان مملو كان قيمتهما الف درهم فاشتراهما (٣) بالف درهم ولا مال له غيرهما فالشراء جائز) لانه اشتراهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة (وهما مملو كان له على حالهما) لان قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه (فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض (٤) وله

(١) بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وعندهما لا يتجزى و ان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا و تصرف المريض اذا كان لا يحتمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه يحتمل - هـ (٢) لفظ فيها ، ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين اشتراهما ، (٤) لفظ المريض ساقط من اصل ولى الدين .

باب من المواريث التي تكون فيها الوصية

فبطل الوصية و يبطل الميراث

بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما لا يتجزى و ان العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا و تصرف المريض اذا كان لا يحتمل النقص كالاعتاق يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثلث دفعا للضرر عن الورثة الى ان يبرأ او يموت لان مرضه محتمل بيانه (مريض اشترى ابني عمه بمثل قيمتهما ثم اعتق اجدهما بعينه و وهب الآخر له ثم مات وله مولى اعتقه ولا مال له غير ابني العم فعلي قياس قول ابى حنيفة رضى الله عنه

مولى (١) اعتقه لا وارث له غيره ففي (٢) قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقرابته من اخيه (لان من اصله ان ما يحتمل النقص من تصرفات المريض (٣) يجعل نافذ للحال وما لا يحتمل النقص يجعل موقوفا لما في تنفيذه من الحاق الضرر بالورثة و دفع الضرر واجب و لان مرضه متردد بين ان يتعقبه براء (٤) فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته (٥) و بين ان يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقص على ما يتبين (٦) في الثاني و العتق مما لا يحتمل النقص فكان اعتاقه احد ابني عمه موقوفا فحين مات من مرضه تبين انه كان وصية فيتبر من ثلث ماله ، و العتق في الثلث مقدم على الهبة و ثلث ماله ثلثا رقة فتحب عليه السعاية في ثلث قيمته و المستسعى بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه (٧) و لما وهب له اخاه (٨) جازت الهبة لانه يحتمل النقص

(١) اي وارثه - (٢) اعلم ان هنا وصيتان وصية بالعتق و وصية بالهبة فالوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالهبة و سائر الوصايا فيصرف الثلث كله الى المعتق - (٣) و في اصل ولى الدين « من تصرفاته » (٤) و في اصل ولى الدين « البرء » (٥) و في اصل ولى الدين « في تنفيذ تصرفاته » (٦) و في اصل ولى الدين « على ما يظهر » (٧) و في اصل ولى الدين « عنده » (٨) و في اصل ولى الدين « و لكنه مكان و لما وهب له اخاه » .

يسعى العبد (١) في ثلث قيمته لمولى المريض و يرد الموهوب اليه لان عنده يوقف (٢) الاعتاق لانه لا يحتمل النقص (فاذا مات المريض و ازه وصية ينفذ (٣) العتق في ثلث ماله وهو ثلثا رقة المعتق و يسعى في ثلثه و ترد الهبة) لانه وصية و العتق مقدم عليه فيرد الى مولى المريض لان ابني العم

(١) و في الشهيدية « المعتق » مكان العبد (٢) و في الشهيدية « يتوقف » (٣) و كان في الاصل فنقد و الصواب ينفذ كما هو في الشهيدية .

بعد وقوعه فانما ملك المكاتب اخاه فلا يتكاتب عليه عند ابي حنيفة (١)
 رضى الله عنه ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل ان عليه رد
 الموهوب الى مولى العتاقة وثلاث قيمة نفسه بطريق السعاية و يسلم له بالوصية (٢)
 ثلثارقة (و اما على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (٣) فاعتاق المريض
 اياه نافذ سواء و جبت السعاية [عليه] (٤) اولم تجب) لان المستمعى عندهما
 حر عليه دين (و لما وهب اخاه صحت الهبة و عتق عليه بقرابته و صار اوارثين
 له) لان ابن العم مقدم على مولى العتاقة ولا وصية للوارث فتجب (٥) على
 المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية و و جب عليه قيمة اخيه ايضا لرد
 الهبة و صارت القيمتان ميراثا بينهما نصفين (٦) يسقط عنه (٧) نصفه و ذلك
 نصيه من الميراث و يفرم لآخيه (٨) نصف قيمة نفسه و نصف قيمة اخيه (٩)

(١) وفي اصل ولى الدين « عنده » (٢) وفي اصل ولى الدين « بالسعاية » مكان « بالوصية »
 (٣) وفي اصل ولى الدين اما على قولها (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين
 (٥) الا ان العتق لا يحتمل النقص و الرد فصار متلفا للوصيتين بالعتق فوجب عليه ضمان
 القيمتين ميراثا له و لآخيه و ليس في ايجاب (الضمان) ابطال الميراث عندهما فلذلك
 يعطل الوصية و لا يجمع الوصية مع الميراث - هـ (٦) لفظ نصفين ساقط من اصل
 ولى الدين (٧) اى عن المعتق - هـ (٨) ان كان موسرا - هـ (٩) و ليس له ان يحتج على
 اخيه و يقول انك عتقت بالهبة فليس لك ان تضمنى نصف قيمتك لان اخاه يقول انى
 ورثت دينا من جهة الميت فلا يسقط عنك نصيبى - هـ .

العم لا يرثان لان احدهما معتق البعض عنده و انه بمنزلة المكاتب و المكاتب ليس
 بوارث و الآخر عبد قن (و عند ابي يوسف و محمد رضى الله عنهما اعتاق
 المريض نافذ في الحال لقيام الملك و صح هبة المريض الاخ له فملكه و عتق
 عليه بالقرابة فاذا مات المريض كان وارثه ابني عمه دون مولى المريض)

(فان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا بينهما نصفان بالميراث (١) وان كان المعتق الاول معسرا اخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه (٢) من نصف القيمتين (٣) ان كان من جنس حقه) لان صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين اخذه (وان كان من خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى ليبيعه بدينه) فان من اصلهما (٤) ان القاضى يبيع على المديون ماله اما على قول ابي حنيفة رضى الله عنه ان كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثلث فهذا وما تقدم سواء في التخرج واما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبة وعليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر (٥) وما ترك الميت من المال وان كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق كله بغير سعاية [وملك اخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة ايضا و كان الميراث بينهما الا ان الثلث مستحق بالعتق] (٦) وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد (٧)

(١) وفي اصل ولى الدين بينهما بالميراث (٢) وفي اصل ولى الدين و من الباقي بما استوجبه على اخيه ، مكان و النصف الآخر الخ (٣) فان فضل شئ يكون للمعتق - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين فان اصلهما (٥) اى الموهوب - هـ (٦) ما بين المربعين زيادة من أصل ولى الدين (٧) لان العبد الموهوب يعتق عليه لانه ملك اخاه وهو حرفعتق عليه بالحديث المعروف نصارا حرين وهما اولى بالميراث من المولى لان المولى ابعد العصبه وابن العم اقرب منه فيضمن المعتق نصف قيمة اخيه لاجه - هـ .

و ظهر ان الاعتاق و الهبة كان وصية للوارث و لا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته رد اللوصية و يجب عليه ايضا قيمة اخيه رد اللوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته و ذلك نصف قيمته و نصف قيمة اخيه و يجب عليه لاجه نصف قيمه و نصف قيمة اخيه (١) فان (١)

قيمة اخيه (١) و المال المتروك بينهما نصفان ، فاذا كان (٢) هو معسرا
 اخذ اخوه نصف ذلك ميراثه و يأخذ من النصف الآخر (٣) نصف قيمة
 نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من جنس حقه رفع الامر الى
 القاضى لبيعه فان للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين (٤)
 كال حقه ، ولان المعتق الاول صار مستوفيا لنصيبه و ذلك نصف قيمة
 الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لاخيه مثل ذلك (٥) فلهذا يرجع
 في تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فان قيل لما صار المعتق الاول
 وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية و لا وصية للوارث قلنا نعم ، ابو حنيفة
 يجمع بين الميراث و الوصية هاهنا (٦) لضرورة الدور لانا لو لم ننفذ الوصية
 له و جب (٧) عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا و المكاتب ليس بوارث
 فتصح الوصية له (٨) و اذا صححت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا فلا
 يزال يدور هكذا و قطع الدور و اوجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية

(١) وفي اصل ولى الدين رقبه اخيه ، (٢) وفي اصل ولى الدين و المال المتروك بينهما
 و ان كان ، (٣) وفي اصل ولى الدين نصف المال بميراثه و من النصف الآخر ،
 (٤) وفي اصل ولى الدين « رب الدين » ، (٥) وفي اصل ولى الدين « حتى يسلم لاخيه مثله » ،
 (٦) وفي اصل ولى الدين « هنا » ، (٧) وفي اصل ولى الدين « و جبت » ، (٨) وفي اصل ولى الدين
 « فتصح له الوصية » .

كان المعتق معسرا و ترك الميت ما لا آخر اخذ الاخ نصفه بالميراث و يأخذ
 من نصيب المعتق ما و جب له عليه من الدين ان كان من جنس حقه وان
 كان عروضاً رفع الامر الى القاضى فيبيعه بدينه و على قول ابى حنيفة
 رضى الله عنه ان ترك الميت ما لا آخر و لا تخرج رقبة المعتق من الثلث
 فالجواب هكذا وان كان يخرج رقبته من الثلث عتق كله بغير سعاية) لكونه

والميراث (١) كما قال في المبسوط مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق عليه [وورث] (٢) في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية والميراث (٣) فهذا مثله (و كذلك لو كان الميت لم يدع وارثا غير ابني عم هذين فهذا و الاول سواء في قول أبي يوسف رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه) لما بينا ان عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتاقة فوجود مولى العتاقة وعدمه سواء (٤) فاما عند أبي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يدع وارثا غيرهما (٥) عتق الاول باعتاقه لان الوصية انما تعتبر من الثلث ممن له وارث وحين اعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فاذا ملك اخاه (٦) بالهبة فيعتق عليه و صار وارثين له فيضمن لاخيه نصف قيمته لان رد الهبة واجب و تعذر رده بالعتق و صار الموهوب له كالمستهلك فيضمن لاخيه حصته وذلك نصف

(١) فلم يوجب السعاية في قيمة و وقع العتق مجانا ويرث و يجب عليه ضمان نصف قيمة اخيه لانه لان الهبة في المرض وصية ولا وصية للوارث وليس في ايجاب الضمان عليه ابكائها فاذا عتق عليه بالقرابة صار متلفا للرقبة فوجب عليه ضمان قيمته لبطلان الوصية وصارت قيمة تركة الميت نصفه للعتق يسقط عنه و نصفه لاخيه يثبت عليه - هـ
(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٣) قوله جمع بين الوصية والميراث ساقط من اصل ولي الدين (٤) فيجب على المعتق نصف القيمتين لاخيه ولا وصية للوارث - هـ
(٥) وفي اصل ولي الدين اما على قول أبي حنيفة اذا لم يدع غيرهما (٦) وفي اصل ولي الدين ولا يجب السعاية و ملك اخاه الخ .

مقدما على سائر الوصايا (و ملك اخاه بالهبة منه و عتق عليه (١) بالقرابة غيرانه يجب على المعتق نصف قيمة اخيه) لان عتق المعتق استغرق جميع

(١) وفي الشهادة « اخوه » مكان « عليه »

قيمه (١) ولا بضمن من قيمة نفسه له شيئا لضرورة الدور الذي قررناه (ويستوى ان كان للميت مال آخر او لم يكن) لانا لو ارجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث (٢) صار غير وارثين له فلا تبطل الوصية فيما زاد على الثلث فلضرورة الدور قلنا لا سعاية عليه في شي من قيمة نفسه .

(١) وليس في ايجاب عليه اخراجه عن الميراث بخلاف السعاية لانه يصير مستسعى والمستسعى كالمكاتب لا يرث فلهذا لم يوجب على المعتق السعاية في قيمته لان في ايجابها ابطالها - (٢) وفي اصل ولي الدين «على الثلث» .

جميع الثلث (فان كان المعتق معسرا اخذ الاخ نصف ما ترك الميت بالميراث وياخذ ما وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب اخيه) على مامر فان قيل لما صار المعتق وارثا وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لانه لو بطلت الوصية يصير مستسعى وانه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية (١) فاذا صححت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير وارثا فل هذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابي حنيفة رضى الله عنه وان كان العتق وصية (وان لم يكن للميت مولى عتاقه فالجواب عندهما لا يتفاوت) لان ابني العم يعتقان و يرثان على مامر (فاما عند ابي حنيفة رضى الله عنه ان لم يكن مولى عتاقه عتق المعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر او لم يكن) لان اعتبار الثلث انما يكون لحق وارث آخر (وملك اخاه بالهبة له وعتق بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة اخيه ل اخيه ردا للهبة ولا يجب عليه من قيمة نصيبه شيء) لانه يؤدي الى الدور على مامر (٢) ويستوى في ذلك ان كان (٣) له مال آخر او لم يكن .

(١) وفي الشهيدية «تصبح الوصية له» (٢) وفي الشهيدية «للمامر» مكان على «مامر» .
(٣) وفي الشهيدية «اذا كان» .

(ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا (١) و المسئلة بحالها ففي قياس قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان للميت مال [آخر] (٢) يخرج المعتق الاول من
 ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثاني على اخيه بملكه اياه فصار (٣) الميراث
 بينهم اثلاثا و يضمن المعتق الاول ثلثي قيمة (٤) العبد الثاني (٥) بين المعتق الثاني
 وابن العم الحر نصفين (٦) و يسلم له رقبة بطريق الوصية) لضرورة الدور على ما
 قلنا (٧) (ولا يسلم له العبد (٨) الموهوب) اما لان العبد المعتق (٩) قد استغرق
 الثلث اولا ان هذه (١٠) وصية للوارث و لا ضرورة في تنفيذ هذه الوصية له (١١)

(١) قرابته اليه مثل قرابتهما يعني اخوين - هـ (٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين
 (٣) و في اصل ولى الدين « عتق الاول و عتق الثاني على اخيه بالملك و صار » الخ
 (٤) و يسقط عنه حصة نفسه فان كان معسرا يأخذ ان ثلثي قيمة العبد الموهوب من
 حصته من التركة - هـ (٥) اي الموهوب (٦) و في اصل ولى الدين « قيمة الثاني بينه و بين
 الحر بالسوية » (٧) و في اصل ولى الدين « لما قلنا » (٨) لفظ « العبد » ساقط من اصل
 ولى الدين (٩) و في اصل ولى الدين « لان المعتق الاول » (١٠) اي الهبة في مرض الموت
 وصية - هـ (١١) و في اصل ولى الدين « في تنفيذها »

(و ان كان للميت ابن عم آخر حرا فان كان له مال آخر مقدار ما يخرج (١)
 رقبة المعتق من الثلث عتق المعتق بغير سعاية و عتق اخوه بالقرابة و الميراث
 بينهم اثلاثا و ضمن المعتق ثلثي قيمة الموهوب لاخيه و لابن العم الحر ردا للهبة
 و سقط عنه نصيبه و ان لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الاول السعاية
 في ثلث قيمته و عتق ثلثاء) لانه ثلث مال الميت (و تبطل الهبة في الاخ الموهوب
 و يكون عبدا قنا و يكون ملكا لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الاول)
 لانه معتق البعض فلا يرث شيئا (و عتق الاخ على ابن العم الحر ان كان

(١) و في التهيدية « مال مقدار ما يخرج » الخ .

فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له (١) من ذلك الثلث ويغرم لشريكه ثلثيه (٢) (فان لم يدع لميت مالا غيرهما ووجب على المعتق الاول السعاية في ثلث (٣) قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبداً قناباً لابن العم الحر (٤) فان كان اخوه (٥) عتق عليه بقرابة منه وان لم يكن اخاله فهو عبده واما على قول ابى يوسف ومحمد (٦) رضى الله عنهما فقد صاراً حريين) كما بينا ترك الميت مالا آخر اولم يترك (ويضمن المعتق الاول ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة العبد (٧) الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر (٨) بالميراث نصفين) (٩) لانهم جميعاً (١٠) ورثته فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثاً (١١).

(١) وفي اصل ولى الدين « وقد تعذر فوجب القيمة ويسلم له » (٢) وفي اصل ولى الدين « الثلثين » (٣) لان ثلثي رقبته يكون وصية لان ذلك للمقر له بثلث المال للميت - هـ (٤) وفي اصل ولى الدين « ويرد الموهوب عبداً لابن العم الحر » (٥) وهو لا يرث لانه عتق معه بعد الموت - هـ (٦) وفي اصل ولى الدين « والابن عبداً له واما عندهما رضى الله عنهما » (٧) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولى الدين (٨) وفي اصل ولى الدين والآخر مكان وابن العم الحر (٩) وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهما هـ وفي نسخة ولى الدين « بالسوية » مكان نصفين (١٠) لفظ « جميعاً » ساقط من اصل ولى الدين (١١) وفي نسخة ولى الدين « بينهم بالسوية » .

اخاه (١) بالقرابة وان لم يكن فهو عبده وعلى قولها الاخوان حران سواء كان للميت مال آخر اولم يكن) لما مر (ويضمن المعتق ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر نصفين) لانهم جميعاً ورثته (فما ترك الميت يكون بينهم اثلاثاً) تسقط حصته عنه .

(١) وفي الشهادة « ان كان ملك اخاه وليس بشيء » .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وامو المسئلة بحالها فقي قيامن قول
 اب حنيفة رضى الله عنه ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان كان الميت
 ترك مالا آخر عتق المعتق الاول بالوصية (١) ويعتق الموهوب بقربته
 منه و يكون الميراث كله للاخ) لان الاخ مقدم على ابن العم (فان كان
 تخرج رقتهما من الثلث فلا شيء على المعتق (٢) الاول وان كان لا يخرج
 رقتهما (٣) من الثلث فعلى المعتق الاول ضمان ما زاد على الثلث للاخ (٤)
 لان السالم له بطريق الوصية قدر الثلث (٥) وان لم يكن للميت مال سواهما
 فانما عتق من المعتق الاول (٦) بقدر ثلثه ولزمته السعاية في ثلث قيمته فكان

(١) وفي اصل ولى الدين بان ترك مالا آخر عتق بالوصية (٢) لان الوصية حصلت
 للاجنبي لان الاخ حرهما الميراث - هـ (٣) و كان في الاصل فان هـ و الصواب
 وان على ما في اصل التفاح وفي اجل ولى الدين وان كان رقتهما تخرج من (٤) بان
 كان يخرج من الثلث و بعض الموهوب ضمن من قيمة الموهوب قدر ما لا يخرج من
 الثلث - هـ (٥) وفي اصل ولى الدين لان السالم له بالوصية الثلث (٦) وفي اصل ولى الدين
 من الاول .

(ولو كان الميت ترك اخالاب وام و المسألة بحالها فان كان للميت مال
 آخر يخرج المعتق واخوه من الثلث عتقا بغير شيء) المعتق (١) بالاعتاق
 واخوه بالقربان (وان لم يكن له مال آخر - واهما عتق ثلثاه و سعى (٢)
 في ثلث قيمته لاخ الميت و تبطل الهبة و يكون عبدا لاخ الميت دون ابن (٣)
 العم و على قولهما عتق المعتق واخوه بكل حال) على ما مر فان (٤) لم يكن
 له مال آخر سعى فيما زاد (٥) على ثلث مال الميت لاخ الميت .

(١) وفي الشهيدية فالمعتق (٢) وفي الشهيدية يسمى (٣) و كان في الاصل ابنى
 العم ، بالثبة و الصواب ابن العم بالافراد كما هو في الشهيدية (٤) وفي الشهيدية وان
 (٥) وفي الشهيدية بزاد .

بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يرد على الاخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب (١) في الفصلين (سواء) وهما حران ويسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية (٢) من قيمة الرقتين و عليه ما زاد على الثلث للاخ لاب وام (٣)

(فان كان الموهوب لم يكن (٤) اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه (٥) ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه لا ينقض الهبة هنا في الموهوب لان المعتق الاول لما وجب (٦) عليه السعاية في ثلث قيمته صار

(١) وفي اصل ولى الدين بالسعاية وعلى قولها الجواب (٢) وفي اصل ولى الدين وبالوصية، (٣) قوله لاب وام، ساقط من اصل ولى الدين (٤) اى لو كان العبدان اللذان ملكهما المريض ابا وابنا ولا قرابة لهما مع الميت فاعتق المريض ابا واهب له الابن ثم مات وله اخ فان كان له مال يخرج من الثلث يعتق العبدان جميعا ولا سعاية لان الوصية بالعتق والهبة حصلت للاجنبي فلو كان الاب يخرج من الثلث خاصة ولا يخرج الابن عتقا جميعا ووجب على الاب ضمان قيمة الابن للاخ لانه اتلفه بالعتق فان مات الاب لا يؤخذ به الابن الا اذا كان للاب تركة فيستوفى من تركة الاب لانه دين للاب - (٥) وفي اصل ولى الدين ولكنه ابنه، (٦) وفي اصل الفاتح وجد، وفي اصل ولى الدين «وجبت» .

(ولو كان مكان اخ المعتق ابنه فان لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول ابي حنيفة رضى الله عنه عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه) لان معتق البعض بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا ملك ابنه يكاتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الاول كالمستهلك له فيضمن لاه الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه وسلم له ثلثا رقبته (فان (١) مات قبل ان يؤدي شيئا قام ابنه مقامه فيما

(١) وفي الشهادة «وان» .

بمنزلة المكاتب والمكاتب اذا تملك ابنة يتكاتب عليه فتعذر نقض نهبه في رقبته
ويصير الاول كما استهلك فيضمن للاخ قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه . يسلم
له ثلثا رقبته بطريق الوصية (١) فاذا ادى ما وجب عليه من السعاية (٢)
وهو ثلث قيمة رقبته (٣) عتق هو وابنه معه وقيمة ابنة دين عليه (٤)
(فان مات المعتق الاول قبل ان يتسعى (٥) في ذلك سعى فيه ابنة) لانه قد
دخل في كتابته فيقوم مقامه به بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه و
ذلك ثلث قيمة المعتق الاول وجميع قيمة الابن . (وعلى قولها لا يجب على المعتق
الثاني (٦) مما وجب على المعتق الاول من السعاية قليل (٧) ولا كثير) لان
عندهما حران والسعاية دين على المعتق الاول وايسر على الابن ان يسعى
في دين ابيه . وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن
السعاية فيما كذب واجبا على ابيه من بدل الكتابة والدين اذا كان داخل في
كتابته . والله اعلم بالصواب .

(١) وفي اصل ولي الدين . بالوصية ، (٢) وفي اصل ولي الدين . بالسعاية ، (٣) وفي
اصل ولي الدين . ثلث قيمته ، (٤) وفي اصل ولي الدين . دين عليه لايه ، (٥) وفي
نسخة الفاتح وولي الدين . ان يسعى ، (٦) وفي اصل ولي الدين . على الابن ،
(٧) الا اذا كان للاب تركة يستوفى منها لانه حر عندهما والابن لا يؤخذ
بدين الاب .

كان عليه وهو ثلث [قيمته وجميع] (١) قيمة ابنة وعلى قولها عتق
المعتق الاول وابنه بكل حال (لما امر) ولا يجب على الابن شيء مما كان
على الاب (لانهما حران ولا يجب على الابن الحر شيء من دين ابيه
والله اعلم .

(١) ما بين المرهين زيادة من الشهدية .

باب (١) شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

(رجل له ابنان عبدان (٢) لرجلين فغصب الوالد (٣) احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر (٤) من مولاه فلم يتقابضا (٥) حتى بلغ المغصوب منه فاجاز البيع جاز) لان الاجازة في الانتهاء في حكم نفوذ العقد بمنزلة الاذن في الابتداء (٦) وباذنه في ابتداء ينفذ (٧) هذا البيع فكذلك باجازته في الانتهاء (٨) ، (و يكون العبد (٩) الذي اشتراه الاب للاب لان

(١) بناء على ان من اشترى عبدا بعبد غيره و اجازته ذلك الغير ثبت الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمنه من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستر جمع بقيمته - (٢) لكل واحد منهما عبد - (٣) وفي اصل ولى الدين ، الاب ، كان ، الوالد ، (٤) وفي اصل ولى الدين ، الابن ، الآخر ، (٥) او سلم الاب الابن الذى باعه ولم يقبض الابن المشتري - (٦) وفي اصل ولى الدين ، من الابتداء ، (٧) يعق المشتري ولا يعق العبد الذى باعه - (٨) من قوله وباذنه الخ ساقط من اصل ولى الدين (٩) وفي اصل ولى الدين ، الابن ، مكان ، العبد .

باب من شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان و غير ذلك .

بناء على (١) ان من اشترى عبدا بعبد غيره و اجاز ذلك الغير يثبت (٢) الملك للمشتري فيما اشترى و صار قاضيا ثمنه من مال غيره مستقرضا اياه من مال له من غير ان يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمته (٣) يانه (٤) (رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد احدهما من مولاه واشترى به الابن الآخر من مولاه فبلغ المغصوب منه فاجاز ثبت

(١) وفي الشهادة اصل الباب مكان قوله بناء (٢) وفي الشهادة ، ثبت ، (٣) وفي الشهادة ، على المشتري بقيمته ، (٤) وفي الشهادة قال محمد رحمه الله مكان قوله ، يانه .

في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتر لمملوك صاحبه (١) بائع لما هو من جانبه من صاحبه (٢) و الشراء يوجب الملك للمشتري وعند الاجازة انما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فانما يتم الملك فيما اذا اشترى (٣) للمشتري وقد قررنا هذا فيما امليناه من شرح الجامع وبيننا الفرق بينه وبين البيع المحض وكذلك بينا الفرق بين الاذن في الابتداء والاجازة في الانتهاء في هذا الحكم و اذا كان مشتريا الابن لنفسه تم الملك له عند الاجازة (فيعتق بقرابته (٤) [منه] (٥) لانه ملك ولده و يكون العبد (٦) الذي (٧) باعه الاب عبدا للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد) لان المولى حين اجاز البيع فيه فانما خرج من ملكه الى ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملك ابنه فلا يعتق عليه و معنى هذا الكلام ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه وليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضى به في ملكه الا ترى

(١) وفي اصل ولى الدين « مملوك صاحبه » (٢) وفي له صل ولى الدين « لصاحبه » (٣) وفي اصل ولى الدين « فيما اشترى » (٤) اى قبل انقبض - « (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) او في اصل ولى الدين الابن مكان العبد (٧) اى المنصوب - هـ

الملك للاب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه) لانه فيما اشترى بائع من وجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايضة فمن حيث انه شراء يكون مشتريا لنفسه وينفذ في الحال ومن حيث انه يبيع يكون بائعا لمولاه يتوقف على اجازته فرجحنا جانب الشراء لان حقه يفوت لا الى خلف وحق المنصوب منه يفوت الى خلف وهو القيمة و صار قاضيا ثمة بعبد الغير فاذا اجاز المالك صح القضاء. (ورجع المنصوب منه عليه بقيمة المنصوب ولا يعتق الابن المنصوب) لانه صار قاضيا به ثمن المشتري با اجازة مالكه من غير ان يدخل المنصوب في ملكه كمن تزوج حرة على رقبة امة هي امراته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها

ان من قضي دين انسان بغير رضاه (١) جاز ولا يملك احد ادخال شيء في ملك الغير بغير رضاه، وكذلك لو قضي دين ميت جاز والميت ليس من اهل الملك (٢) فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاة حين يشتري (٣) به لنفسه وهو بالا جازة صار كالمقرض له واستقراض الحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الاب قيمته للمغضوب منه فان قيل بهذا الاستقراض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الاب فينبغي ان يعتق عليه قلنا لا كذلك (٤) فان هذا الاستقراض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق للملك كما يجوز بحقيقته فان المكاتب يقضى الدين عليه من كسبه (٥) وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة (٦) فاذا لم يتحقق الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه، وهو نظير ما امليناه في شرح الزيادات فيمن تحته امة تزوج على رقبتها حرة واجاز مولى الامة لا يفسد به نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بالبلغ من هذا.

(١) وفي اصل ولي الدين « بغير امره » (٢) وفي اصل ولي الدين « باهل للملك » (٣) وفي اصل ولي الدين « اشترى » (٤) وفي اصل ولي الدين « ليس كذلك » (٥) قوله « من كسبه » ساقط من اصل ولي الدين (٦) وفي اصل ولي الدين « بقدرها »

لان هذا استقراض ضروري [يظهر] (١) في حق المقرض (٢) بقيمته لاني ثبوت الملك (٣) فيها للمستقرض ولهذا لا يشترط لصحته القبض وصح ضمنا للشراء. مع ان استقراض الحيوان لا يصح اذا كان مقصودا.

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) وفي الشهيدية « في حق رجوع المقرض » (٣) وفي الشهيدية « لا في حق ثبوت الملك ».

(ولو لم يجز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن
 [به] (١) الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل البيع)
 لان تقرر ضمان المصوب (٢) على الغاصب بوجب الملك (٣) له في المصوب
 وملك الاب ولده موجب (٤) عتقه عليه باى سبب كان ، واما بطلان البيع
 فلان نفوذ البيع هاهنا (٥) بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من
 جهة فيقرن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع اذا اقرن (٦) به
 فاذا ابطال البيع (٧) في هذا بطل في الآخر لانه لو نفذ البيع فيه انما
 ينفذ بلا عوض وذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الآخر كان عبدا لمولاه
 على حاله بخلاف الاجازة (٨) لان التمليك هناك فيما باعه (٩) من
 جهة المجيز وهو المصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فلهاذا لا يعتق عليه

(١) ما بين المربعين زيادة من نسختي الفاتح وولى الدين (٢) وفي
 نسخة ولى الدين « تقرر الضمان » (٣) وفي اصل ولى الدين « يوجب ثبوت الملك ،
 (٤) و كان في الاصل « فوجب ، والصواب ما في اصل الفاتح « فوجب ، وفي
 اصل ولى الدين « يوجب ، (٥) وفي اصل ولى الدين « هنا ، (٦) لان العتق
 امر عهها نفاذا . (٧) وفي اصل ولى الدين « فاذا بطل البيع ، (٨) حيث يجوز
 البيع ويعتق المشتري ولا يعتق المصوب وفي التضمين لا يجوز البيع ويعتق
 المصوب ولا يعتق المشتري . - (٩) وفي اصل ولى الدين « فيما باعه هناك ،

(ولو ان المصوب منه لم يجز البيع ولكن طلب عبده ولم يجده وضمن الوالد
 قيمته بطل الشراء) لان الاب ملك الابن المصوب باداء الضمان مستندا الى وقت
 الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ويستند فعتق (١)
 عليه من ذلك الوقت من وجه (٢) فظهر انه اشترى عبدا بحر من وجه فكان باطلا

(١) وفي الشهادية « فيعتق ، (٢) لفظ « من وجه ، ساقط من الشهادية .

(ولوان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن
 المغصوب (١) من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما
 سبق سواء) في الفصلين على ما بينا (ولو تقابضا العبدان او
 قبض الاب ما اشترى ولم يدفع ما باعه (٢) فالجواب في الفصلين
 واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه) لان شراءه فيه فاسد فانه اشتراه
 من مالكة بيدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكا للمشتري بالقبض
 لان استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند
 القبض فيعتق عليه ما اشترى وينتقض البيع فيما باعه (٣) لانه حين نفذ
 العتق من جهته فيما اشترى وجب عليه ضمان قيمته (٤) لبائعه لتعذر رده
 بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول الى ضمان
 الثمن لما بينا (٥) من المنافاة ولانه اعترض قبل الاجازة ما يمنع ابتداء
 البيع وهو حرمة (٦) احد العوضين والمعترض بعد البيع (٧) قبل
 (١) وفي اصل ولى الدين « حتى قبض المغصوب » (٢) وفي نسختي الفاتح وولى الدين
 « ما باع » (٣) وفي اصل ولى الدين « باع » (٤) وفي اصل ولى الدين نفذ العتق عليه فما
 اشترى من جهته وجب عليه قيمته (٥) وفي اصل ولى الدين « لما بينهما » (٦) وفي
 نسختي الفاتح وولى الدين « وهو حرية » (٧) وفي اصل ولى الدين « بعد العقد »

(ولوان المغصوب منه لم يضمن الوالد ولم يجز البيع فان تقابضا او قبض
 الوالد ما اشترى عتق عليه ما اشترى) لانه اشتراه بيدل مستحق فيكون
 الشراء فاسدا فاذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه (وضمن قيمته
 لبائعه) لتعذر رده (والعبد المغصوب لمولاه يسترده ممن كان في يده فان لم
 يسترده لكان طلبه فلم يجده وضمن الاب قيمته عتق عليه ايضا) لانه ملكه
 باداء الضمان من وقت الغصب على ما مر .

الاجازة كالمقترن بالعقد دليله هلاك المبيع وكما (١) ان اقتران عتق احد
العوضين بالبيع يمنع جواز البيع (٢) فكذلك اقترانه بالاجازة فاذا بطل
البيع اخذ المغضوب منه عبده اجاز البيع او لم يحجز (فان لم يجد عبده فضمن
اباه القيمة (٣) بغصب اياه (٤) عتق العبد المغضوب على ابيه (٥)
ايضا) لانه يملكه بضمان القيمة (٦) فيعتق الابن جميعا من جهته
ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده .

(ولو كان المغضوب منه امر الغاصب ان يبيعه (٧) بابنه الآخر ففعل
الاب ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما) لان المغضوب خرج
من ملك مولاه بالبيع الى ملك من اشترى (٨) فان يبع و كيله كبيعة نفسه

(١) وفي اصل ولي الدين « وكما » (٢) وفي اصل ولي الدين « بالعقد يمنع الجواز »
(٣) قيمة المشتري للبائع وقيمة المغضوب لمولاه لانه لما ضمن قيمته ملكه
من وقت الغصب وعتق عليه هـ . (٤) وفي اصل ولي الدين بغصبه اياه (٥)
و كان في الاصل على ابنه والصواب ما في نسختي الفاتح ولي الدين اياه
(٦) وفي اصل ولي الدين ملكه بضمان القيمة
(٧) بان قال بع ابنك المغضوب بابنك الآخر ولم
يقبل لي ولا لنفسك - هـ . (٨) وفي اصل ولي الدين من « اشتراه » .

(ولو ان المغضوب منه قال للغاصب اشتر ابنك الذي في يد فلان
لنفسك بابنك الذي غصبته فاشترى جاز وعتق ما اشترى عليه و عليه قيمة
المغضوب للمغضوب منه) لانه صار مقرضا للمغضوب (١) من
الغاصب على ما مر في الاجازة .

(١) وفي الشهادة « المغضوب »

والمشتري

والمشترى خرج من ملك بائعه الى ملك المغصوب منه بشرائه (١) بخلاف
 الاول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهما (٢) .
 (و كذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب (٣) اشتر ابنك الآخر (٤)
 بالمغصوب فهذا والا اول سواء (٥) .

(١) قوله الى ملك المغصوب منه بشرائه كذا في اصل ولي الدين وهو
 الصواب وكان في اصل جاز الله والفايح هنا زيادة وهي لان بالاذن ثبت
 للغاصب عليه ولاية ادخاله في ملكه بشرائه (فانما يدخل في ملك المغصوب
 منه بشرائه) وهي عبارة لا تجدى تقعا فاخر جناها من الاصل .
 (٢) و في قياس قول ابي يوسف يجوز ان يكون المشتري للاب لانه قد
 ذكر الاختلاف في مثل هذه المسئلة وهو ان رجلا لو اشترى من آخر عبدا
 ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بع هذا العبد لي فباعه للبائع كان البيع
 فاسدا لان هذا بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز ولو قال له بع لنفسك فباعه
 البائع جاز البيع وصار كأنهما تقايلا العقد ويكون المبيع للبائع ولو قال بعه ولم
 يقل لي ولا لنفسك فباعه البائع في قول زفر رحمه الله يكون للمشتري ولا
 يجوز البيع لان الملك له فالبيع له مالم يبين خلافه و في قول ابي يوسف رحمه الله
 البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما لانه حمل على هذا الوجه ولو حمل على ما
 قاله زفر لا يجوز البيع فيحمل ذلك على الوجه الذي يصح فكذلك هنا في هذه
 المسئلة يجوز ان يقال على الاختلاف ويجوز ان يقال على الاتفاق
 لان البيع يجوز هنا على الوجهين جميعا فيحمل على اظهر الوجهين وهو ان
 يكون الامر هـ . (٣) لفظه للغاصب ، ساقط من اصل ولي الدين (٤) ولم
 يقل لي ولا لك هـ . (٥) اي لم يعتق واحد منهما لانه لم يدخل احدهما
 في ملك الاب لانه اشتراه بامر هـ وماله ويكون له مالم يبين خلافه هـ .

(ولو كان قال له اشتر ابنك فلانا (١) لنفسك بالمغصوب اوبع الابن الذي غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري على الغاصب) لانه صرح بالاذن بشرائه لنفسه فيكون هو في شراؤه مباشرا العقد لنفسه لا وكيلا فيعتق عليه بقرابته ويصير المغصوب منه كالمقرض للمغصوب (٢) من الغاصب لهذا الابن (٣) فعليه قيمته للمغصوب منه (ولا يعتق العبد المغصوب) لما بينا (٤) في المسئلة الا ولى ، (ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ . وانكته باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضا فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمته لم يجز البيع فيه ابدا) لما قلنا ان الاب حين قبض ما اشترى عتق عليه (٥)

(١) و كان في الاصول فلان والصواب فلانا . (٢) وفي اصل ولى الدين « للمغصوب به » . (٣) « قوله لهذا الابن » ساقط من اصل ولى الدين . (٤) لان المغصوب خرج عن ملك المولى الى ملك الآخر ووجب على الاب قيمته لانه اتلف مال الغير لمنفعة تحصل له فعليه ضمان لما يملكه . (٥) لفظ « عليه » ساقط من اصل ولى الدين .

(ولو قال اشترى ابنك الذي [في يد فلان بابنك الذي] (١) غصبتة منى اوم يتلى في فاشترى صار مشريا للامر ولا يعتق ما اشترى) لانه لم يملكه الاب بل ملكه الموكل والعبد المغصوب صار ملكا لمشتريه

(ولو لم يأمره المغصوب منه بشئ حتى اشترى الغاصب ابنه الذي في يد صاحبه بابنه الذي هو مغصوب اوباع ابنه المغصوب بابنه الآخر وتقابضا ومات المغصوب في يد الذي اشتراه [بعد لم يجز البيع فيه ابدا] (٢) وقد ذكرنا انه

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وزدناه من شرح السرخسي .

وتعين جهته البطلان في هذا البيع (١) للمعنيين (٢) الذين ذكرناهما
(ويغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه) لتعذر رد عينه عليه (ويكون للمغضوب
منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغضوب (٣) وان شاء ضمن
المشترى) لان كل واحد منها غاصب في حقه الاب بغصبه والمشترى
يقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته ايها [شاء] (٤)

(وان كان الاب لم يقبض ابنه الذي اشترى ولكنه دفع الابن (٥)

(١) وفي اصل ولي الدين في البيع . (٢) وهما اخذ بدل المستحق واعتراض
حرمة احد العوضين قبل الاجازة غير ان الغاصب يرجع على المشتري
لانه صار كغاصب الغاصب وللمشترى عليه قيمة عبده فيتما بضان و يترادان
الفضل وان ضمن المشتري وهو لا يرجع عليه لانه ضمنه بقبضه ه . (٣) لفظ
« قيمة المغضوب » ساقط من اصل ولي الدين . (٤) ما بين المربعين زيادة
من اصل ولي الدين . (٥) اي المغضوب ه .

(عتق ما اشترى الاب حين قبضه) لان البيع وقع فاسدا لانه اشترى بيد مستحق
(ثم لو اجاز للمغضوب منه البيع ارضن الغاصب القيمة لا يعمل اجازته) لانه
عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر (١) عليه قيمة ما اشترى لصاحبه
(والمغضوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب [قيمة] (٢) المغضوب وان
شاء ضمن مشتري المغضوب) على ما عرف

(ولو ان الاب دفع المغضوب الى مشتريه ومات في يده ولم
يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغضوب منه قيمة المغضوب
الاب جاز البيع وعتق على الاب بما اشتراه قبض اولم يقبض) لانه

(١) و كان في الاصل « تعذر » وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية
« تقرر » (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل موجود في الشهيدية .

الذي باع فمات في يد الذي اشتراه ثم ان مولى العبد المغضوب (١) ضمن الاب قيمة عبده جاز البيع (لان المغضوب في الحال هالك ليس بمحل للملك حقيقة بالبيع ولا بضمان القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان (٢) محلا له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة اولى من تنفيذ العتق (٣) وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن قيمته استبدله

(١) وفي اصل ولى الدين ثم ان المغضوب منه ضمن الاب قيمة عبده . (٢) وفي اصل ولى الدين « ولا فيما كان » . (٣) فلماذا جاز البيع وعتق المشتري لانه لما ضمن قيمته فقد ملك من وقت الغصب حكما فجاز البيع ولا يعتق العبد المغضوب لانه ملكه حكما والملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق كملك المكاتب وهذا لانه لو قبل عتق بعد الموت والميت ليس بمحل للعتق ولا كذلك كان في حالة الحياة فلما اعطى حكمه الملك نفذ البيع من وقت البيع فزال ملكه من ذلك الوقت والعتق لو وقع لوقع في الحال لوجود القرابة والملك فلما لم يعتق صار بمنزلة عبد لا قرابة بينه وبين الغاصب فجاز البيع بالتضمن بالا جازة وان اختار تضمين القابض بطل البيع ولا يرجع القابض على الاب لانه قبض لنفسه العبد المشتري ولو قبض المشتري لا يجوز بالا جازة ولا بالتضمن لانه عتق وبطل البيع . هـ

ملك المغضوب باء الضمان مستندا الى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فان قيل لما ملكه مستندا الى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجهه من وقت الغصب (١) وذلك يكفي لنفاذ البيع اما لا يكفي لنفاذ العتق

(١) وفي الشهيدية من وقت الغصب من وجهه .

حكم

حكم الملك الى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم الولد له لان حكم الملك يكفي لسلامة (١) الكسب دون الولد الا ترى ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكا للمولى وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه (٢) ولهذا المعنى لو كان الغاصب اعتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه فاذا امكن تنفيذ البيع هنا دون العتق نفذنا البيع ، بخلاف ما اذا كان المصوب في يد المشتري قائما فان هناك تنفيذ العتق للحال يمكن لانه ملك (٣) بضمان القيمة في الحال وهو محل العتق (٤) فلهذا نفذنا العتق ثمه واذا جاز البيع هنا عتق العبد المشتري من مال الاب وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت الملك له (٥) بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكا له (٦) فلهذا اعتق عليه ، (ولو كان المصوب منه لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع لم يحز

(١) وفي اصل الفاتح « بسلامة » . (٢) قوله (ينفذ بيعه في كسبه ولا ينفذ عتقه) ساقط من اصل ولى الدين . (٣) وفي اصل ولى الدين « ملكه » . (٤) وفي اصل ولى الدين « محل للعتق » (٥) وفي اصل ولى الدين « لان المانع له من ثبوت الملك » . (٦) لفظ « له » ساقط من اصل ولى الدين .

كملك المكاتب الا ترى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه ولو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما اذا كان المصوب قائما في يد مشتريه لان ثمه (١) في الحال محل للعتق فثبت العتق في الحال ثم يستند اما هنا المصوب ميت للحال فلا يثبت العتق فيه للحال حتى يستند (١) وان لم يضمنه المصوب منه لكن اجاز

(١) كذا في الاصول ولعل الصواب لانه ثمه .

البيع (لان الموصوب هالك و كما لا ينقذ البيع (١) في الهالك فكذلك لا ينفذ بالا جازة في الهالك (٢) ،

(ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب (٣) احدهما (٤) ابن صاحبه من مولاه فباعه (٥) من مولى ابنه بابنه ولم يتقابضا (٦) حتى بلغ مولى الموصوب و اجاز البيع كان جائزا وعتق ابنه الذي اشتراه) لان في ابنه كان عقده شرآء لنفسه (٧) و انعقد موجبا للملك له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالا جازة (وكان الموصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب) لانه لا قرابة بينهما (وضمن الغاصب قيمة العبد الذي غصب لمولاه) لانه صار كالمستقرض للموصوب على ما بينا ،

(١) وفي اصل ولى الدين لا ، ينقذ العقد ، (٢) « قوله في الهالك » ساقط من اصل ولى الدين (٣) يعنى غصب عبدا فاشترى به ابنه - هـ (٤) اى احد الابوين - هـ (٥) و كان في الا اصل فبلغه والصواب ما في اصل ولى الدين فباعه . (٦) او لم يقبض الغاصب ابنه . هـ (٧) وفي اصل ولى الدين « كان عقده لنفسه »

البيع لم تصح اجازته (لان الموصوب ميت فلم يبق محلا للبيع فلا تصح الاجازة كالا يصح الاذن ببيعه ابتداء .

قال (عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ما ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب الخالف احدهما واشترى به العبد الآخر من مولاه ثم اجاز الموصوب منه البيع ملك الخالف ما اشتراه ولا يعتق) لان شرط العتق ملكهما (١) ولم يوجد (فعليه قيمة الموصوب لمولاه) بحكم الاقراض على ما مر .

(١) وفي الشهيدية « لان الشرط ملكهما » .

(ولو لم يجز المنصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والا اول سواء) لان الغاصب انما ملك المنصوب هنا بالضمان ولا قرابة بينه وبين المنصوب (ففقد البيع فيه من جهته ودخل ما اشترى في ملكه فعتق المشتري عليه (١) بقرابته (٢) وصار العبد المنصوب لمولى الابن الذي باعه) بخلاف ما تقدم فان (٣) هناك المنصوب ابنه فيعتق عليه بضمان القيمة ويطلق البيع فيه كما بينا .

(ولو لم يجز المنصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعد ما تباعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه) لانه صار مالكا بالقبض (٤) بعد الشراء الفاسد ووجب (٥) عليه قيمته لبائعه فاذا اجاز المنصوب منه (٦) كان اجازته باطلا (٧) لتقرر ضمان القيمة ونفوذ العتق في احد العوضين .

(فان لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له (٨) وضمن لمولى ابنه قيمته) كما بينا (وعتق ابنه لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة) لانه لما ملك ابنه بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد ذلك وان ملك المنصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالا جازة

- (١) فلهذا حكم التضمين والاجازة سواء - (٢) وفي اصل ولي الدين « لقرابته »
 (٣) وفي اصل ولي الدين لان (٤) وانتقض البيع ولا يجوز بالا جازة
 والمنصوب منه ان يسترد عبده - (٥) وفي اصل ولي الدين « وجبت »
 (٦) وكان في الاصلين الغاصب والضراب ما في اصل ولي الدين « المنصوب
 منه » (٧) وفي اصل ولي الدين « باطله » (٨) وفي اصل ولي الدين وكان له .

و اذا تعين البطلان للبيع (١) كان المنصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه .

(ولو كان الاب لم ينصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقابضا ثم اجاز المنصوب منه البيع فالبيع جائز) اما قبل القبض فلا اشكال (٢) وكذلك بعد القبض لان الغاصب هنا تملك (٣) ما اشترى بالقبض والمشتري اجنبي عنه (٤) فلم يعتق عليه ولم يتقرر [عليه] (٥) ضمان قيمته فلماذا نفذ البيع باجازة المنصوب منه بخلاف ما سبق (٦) (ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمنصوب يكون مملوكا لمن اشتراه ويغرم الاب قيمة ابنه لمولاه) لانه صار كالمستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض

(ولو كان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه (٧) لتقرر الملك له بضمان القيمة (وبطل البيع فيه) لما بينا فآخذ بائع العبد الآخر (٨) ما باعه (٩) من الغاصب ان كان سلمه اليه

(١) وفي اصل ولى الدين « بطلان البيع » (٢) لان الابن لم يخرج بالاجازة من ملك المولى الى ملك غيره - (٣) وفي اصل ولى الدين « يملك » (٤) وفي اصل ولى الدين « منه » (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) وفي اصل ولى الدين « ما تقدم » (٧) والعبد حر - (٨) ان كان قائما و قيمته ان كان قائما لانه لما ضمن قيمة ابنه قد ملك ابنه من وقت الغصب وهو حي قد اجتمع فيه العتق والبيع والعتق والبيع اذا اجتمعا فالعتق اولى فلماذا المعنى وقع العتق « وبطل البيع » (٩) وفي اصل ولى الدين « و يأخذ البائع ما باعه » .

(ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه
(١) ثم ان المصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن الغاصب
قيمة العبد الآخر لمولاه) لانه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده
بالهلاك في يده فيلزمه قيمته .

(ولو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المصوب منه ضمن الاب
قيمه لم يجز البيع) لان ما اشتراه (٢) الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ
الشراء فيه بالا جازة وقد تقرر ضمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد
ذلك الى غيره وهذا بخلاف ما اذا مات المصوب بعد ما قبضه من
اشتراه لان هناك يتدند للغاصب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة
الملك فينفذ بعه فيه على ما قلنا (٣) .

(ولو مات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المصوب منه
اجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه ابدا) لما بينا ان هلاك احدهما كما (٤)
يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالا جازة انتهاء (٥)

(عبدان لرجلين (٦) قال رجل غير الموليين اذا ملكت هذين العبدين
فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر (٧)

(١) ابي من الغاصب - ه (٢) اي الذي اشتراه - ه (٣) وفي اصل
ولي الدين وعلى ما بينا . ه (٤) لفظ « كما » ساقط من اصل ولي الدين وهو لا بد
منه هنا (٥) ثم المصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة ابنه ثم
يرجع الغاصب بقيمة ابنه على البائع لانه لم يحكم بالعتق والبائع يرجع على
الغاصب ايضا بقيمة عبده ويتقابضان ويترادان الفضل لان كل واحد
منهما قد قبض على وجهه بيع فاسد - ه (٦) اي لرجلين مختلفين - ه (٧) وفي
اصل ولي الدين من الآخر .

بالعبد. الآخر فتقابضا اولم يتقابضا (١) حتى اجاز المصوب منه البيع جاز
 البيع (٢) اما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لان
 الغاصب انما ملك (٣) ما اشتراه بالقبض (ولم يعتق عليه) لان شرط
 حثه ملك العبدن جميعا (٤) فبملك احدهما (٥) لا يعتق عليه شئ فلهذا
 نفذ البيع بالا جازة بخلاف ما سبق في الابن فان الاب كما ملك ابنه
 بالقبض يعتق عليه (٦) واذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما
 باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه (ويضمن الغاصب قيمة المصوب)
 لاستقراضه اياه ولا يعتق واحد منهما (٧) لما بينا ان
 الغاصب بالاستقراض لا يثبت له الملك (٨) حقيقة (٩) فلا يتم

(١) او قبض احدهما دون الآخر فان هذا على اربعة اوجه في وجه لا يعتق واحد
 منهما وفي وجه يعتقان جميعا وفي وجه عتق المشتري ولا يعتق المصوب وفي
 وجه عتق المصوب ولا يعتق المشتري - **هامش الاصل (٢)** الاصل ان المعتق
 بالشرطين لا ينزل الا بكاملها فكما له باخرهما فاذا وجد ملكه فيها فان كان
 كلاهما في ملكه عتقا جميعا وان كان احدهما في ملكه عتق الذي هو في
 ملكه دون الآخر وهنا شرط حثه وجود الملك في العبدن معا
 او متفرقا - هـ (٣) وفي اصل ولي الدين يملك (٤) وفي اصل ولي الدين
 ملكهما جميعا (٥) وهو المشتري - هـ (٦) وفي اصل ولي الدين لان الاب
 كما ملكه يعتق عليه بالقبض (٧) وفي نسخة الفتح اول منهما (٨) وفي
 اصل ولي الدين ان الغاصب لا يثبت له بالاستقراض الملك (٩) لانه خرج
 عن ملك مولاه الى ملك البائع ولم يملكه الحالف وان ضمن قيمته فلما لم يملك
 الحالف الا احدهما خاصة وهو المشتري فلم يثبت في يمينه فلا يعتق واحد
 منها - هـ

به (١) شرط حثه فلهذا لا يعتق واحد منهما .
 (ولو لم يجز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم
 يجز ابدا) لهلاك احدهما كما بينا (فان كان العبد المنصوب هو الحمي
 (٢) اخذه مولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات
 في يده) لانه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته (٣)
 (وان كان المنصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته
 وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب
 البيع) من جهة استناد الملك له الى وقت الغصب (وكان
 الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين) لعدم (٤) شرط

(١) لفظ « به » ساقط من اصل ولى الدين (٢) و كان فى الاصل وهو الحر
 وهو تحريف والصواب ما فى نسختي الفاتح وولى الدين وهو الحمي (٣) وفى
 اصل ولى الدين فلزمته قيمته (٤) وفى اصل ولى الدين ما اشتراه الغاصب
 له ولا يعتق عليه لعدم الخ

(وان لم يجز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما بعد ما تقابضا فان
 كان الحمي هو المنصوب اخذه المنصوب منه او ضمن الخالف قيمة ما
 اشتراه وقبضه ومات (١) فى يده) لانه وجب عليه رده على بائعه وقد عجز
 عن رده فتجب عليه قيمته (وان كان المنصوب هو الميت وقد مات فى
 يد مشتريه فالمنصوب منه بالخيار فان ضمن الغاصب قيمته نفذ البيع)
 لاستناد الملك فيه الى وقت الغصب (ولا يعتق ما اشتراه) لعدم
 تمام شرط العتق فان قيل ثمه [ثم به] (٢) شرط العتق لانه ملك ما
 (١) كذا فى الاصول والصواب ان مات (٢) ما بين المرجين زيادة من
 الشهيدة .

الحث (١) (وان ضمن قيمته يرجع (٢) على الغاصب فيأخذ منه
(٣) عبده) لان ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته
منه كما استرداد عينه فيرجع بعوضه

(فان (٤) كان المنصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدین
ولكن الغاصب قبض ما اشترى فضمنه (٥) المنصوب قيمة عبده) لانه
لم يقدر على عينه (فقد عتق العبدان جميعا من مال الغاصب) (٦)

(١) لانه لما اعطى له حكم الملك في العبد المنصوب بعد الموت حكما
والحكمى لا يقبل العتق وشرط حثه ملكها تملكا ينزل فيه العتق فصار
كانه لم يملكه حقيقة وانما ملك المشتري ملك حقيقة فلا يعتق بملك احدهما - هـ
(٢) وفي اصل ولى الدين وان ضمن المشتري رجوع (٣) وفي اصول الفاتح و
ولى الدين فاخذ منه (٤) وفي اصل ولى الدين وان (٥) وكان فى الاصل يضمنه والصواب
ما فى اصل ولى الدين فضمنه (٦) حتى ضمن الغاصب قيمة العبدین جميعا للمولين - هـ

اشتراه بنفوذ البيع وملك المنصوب باداء الضمان قيل له المنصوب
ميت فى الحال و انما يثبت المالك من وقت الغصب من وجه وذلك يكفى
لنفاذ البيع اما لا يكفى لشرط (١) الحث لان شرط الحث الملك من كل وجه
(وان لم يمت واحد منهما ولم يجز البيع حتى تقابضا او قبض
الحالف ما اشتراه ثم ضمنه المنصوب منه قيمة المنصوب) بان طلبه ولم
يجده (٢) (عتق العبدان على الغاصب) لانه تم شرط الحث وهما فى ملكه
اما الذى اشتراه لانه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد و اما المنصوب
لانه (٣) ملكه باداء الضمان من كل وجه لانه حتى قائم (و عليه قيمة
(١) و كان فى الاصل بشرط الحث والصواب ما فى الشهيدية لشرط
الحث (٢) وفى الشهيدية « فلم يجده » (٣) وفى الشهيدية « فلانه » .

لان ما اشتراه (١) صار مملوكا بالقبض والمغصوب صار ملكا له
بضمان القيمة لانه قائم على حاله قتم ملكه في العبدن جميعا فتقا عليه
لتام شرط الحنث (ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته) لاقران
العتق بخالة نفوذ البيع (و عليه قيمة ما اشترى لباثعه) لانه تعذر رده
عليه لنفوذ عتقه فيه (ولو لم يتقابضا او لم يقبض الغاصب ما اشتراه (٢)
حتى ضمنه المغصوب منه (٣) قيمة عبده جاز البيع) لانه حين ملك المغصوب
بضمان القيمة لم يتم شرط حنثه وكان البيع (٤) فيه من جهة الغاصب
(وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالا جازة فيعتق عليه ما
اشتراه) لان شرط حنثه قد تم فان شرط حنثه ملك العبدن لا ملكه
(١) اي شرا فاسده (٢) وفي اصل ولي الدين ما اشترى (٣) بعد
ما طلبه ولم يجده (٤) وفي اصل الفاتح فكان ، وفي اصل ولي الدين
فجاز .

ما اشتراه لباثعه (لعجزه عن رده فلا يصح البيع لاستناد العتق في
المغصوب الى وقت الغصب من وجه على ما مر) وان لم يقبض الغاصب
ما اشتراه حتى ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع) لانه
لم يعتق المغصوب لان استناد الملك من وجه اوجب نفوذ البيع فيه
فصار (١) ملكا لمشتريه (وعتق [على] (٢) الغاصب ما اشتراه قبض
او لم يقبض) لانه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه اما الذي
اشتراه بنفوذ البيع واما المغصوب فلانه حي قائم فيثبت الملك فيه عند
اداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع .

(١) و كان في الاصل دو صار ، والصواب فصار كما هو في الشهيدية (٢) ما بين
المربعين زيادة من الشهيدية .

اباهما (١) جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ (٢) فيه يبعه ثم صار ملكا للآخر بنفوذ شرائه فيه فم شرط الحنث الآن والمغصوب خارج عن ملكه (٣) فانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام (٤) شرط الحنث .

(ولو تقابضا حين تباع فمات المغصوب في يد من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع) لما بينا ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع [فيه] (٥) من جهته ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه) لان شرط حنثه لم يوجد فان (٦) ما ضمن قيمته لم

- (١) وفي اصل ولى الدين « لا ملكهما جميعا » . (٢) اى الذى .
 (٣) لجواز البيع . . (٤) فاذا كان هكذا عتق المشتري خاصة ولا يعتق الآخر وصار كرجل قال ان ملكك هذير عبدى فهما حران فاشترى احدهما ثم باعه ثم اشترى الآخر عتق الآخر لانه قد تم شرطه بعد خروج الاول ودخول الثانى فى ملكه كذا هنا .
 (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .
 (٦) وفي اصل ولى الدين « لان » .

(ولو تقابضا بحكم البيع] ثم مات المغصوب فى يد مشتريه وضمن مولاه الغاصب قيمته نفذ البيع [(١) ولا يعتق ما اشتراه) لفقد تمام الشرط لان عند اداء الضمان المغصوب ميت فلم يملكه من كل وجه .
 (ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات فى يده ثم ضمنه المغصوب منه قيمته عبده) بان لم يجده (لم يجز البيع) لان ما اشتراه الغاصب هلك فى يده بحكم . عقد فاسد وتقرر عليه ضمان القيمة

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

يملكه هنا (١) حقيقة لكونه مالكا وانما قد يبعه بحكم الملك و ذلك لا يكفي لتتام شرط الحث (و كذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه)
لانه حين نفذ يبعه صار مالكا لما (٢) اشترى قبضه او لم يقبضه فلماذا كان الجواب في الفصلين سواء .

(ولو كان الغاصب قبض ما اشترى فبات في يده ثم ان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجزيه) لان ما اشتراه مالك في يده (٣) فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعد ما تقرر عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده (و يكون العبد (٤) المنصوب للغاصب بضمان القيمة ويضمن قيمة ما اشترى لمولاه ايضا بهلاكه في يده فيعتق عليه العبد المنصوب) لانه قد ملكها جميعا حقيقة (٥) اما ما اشتراه لضمان القيمة (٦) و اما المنصوب فلانه قائم حين ضمن قيمته فتم شرط حثه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه (٧) لان شرط الحث لا

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » (٢) اي الذي اشترى - « (٣) لفظ « في يده » ساقط من اصل ولي الدين (٤) لفظ « العبد » ساقط من اصل ولي الدين (٥) لفظ « حقيقة » ساقط من اصل ولي الدين (٦) اي فلضمان القيمة (٧) و اما الميت فليس بمحل للعتق ولا يعتق ولا يجوز البيع لانه لما عتق المنصوب فقد اجتمع العتق و جواز البيع فالعتق اولى .

(و عتق المنصوب على الغاصب) لانه تم شرط العتق وهو ملكها من كل وجه اما الذي اشتراه فبا لقبض (١) بعقد فاسد و اما المنصوب فباداء (٢) الضمان و انه حي قائم (و عليه قيمة ما اشتراه لبائعه) لعجزه عن رده و الله اعلم .

(١) وفي الشهيدة « بالقبض » (٢) وفي الشهيدة « بالاداء » .

(٣) و كان في الاصل « و اما » و الصواب ما في الشهيدة « اما » بلا واو .

يعتبر وجوده جملة الاترى انه لو ملك احدهما ثم باعه ثم ملك
الآخر عتق عليه الآخر تمام شرط حثه وان ملكهما على التعاقب
فكذلك ما سبق من الملك بضمان القيمة .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر
ليس بتغلي .

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس على التغلبي النصراني (١) خراج
رأسه لان عمر (٢) رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة ونفذ
ذلك الصلح بعده عثمان رضى الله عنه فلزم ذلك اول الامة وآخرها .
واعلم ان بنى تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم
فلما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن
(١) وفي اصل ولى الدين والنصراني التغلبي ، (٢) وفي اصل ولى الدين
لان « عمر بن الخطاب » .

باب

الولد يكون بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبي والآخر ليس بتغلي
بناءه على ان الاصل (١) ان يكون على كل كافر جزية
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية الا انا توافقنا على وجوب الصدقة
المضعفة في حق التغلبي من كل وجه اصلح عمر رضى الله عنه فمن كان
تغليا من وجه يجب الجزية عليه بقضية الاصل وان الصدقة المضعفة
على التغلبي صدقة في حق التغلبي حتى يجب على نساءهم وتسقط بهلاك
المال جزية في حق الآخر بقول عمر رضى الله عنه هذه جزية
(١) و كان في الاصل « ان اصل ، والصواب ما في الشهيدة ان الاصل .

قوم من العرب (١) تأنف من اداة الجزية فان وظفتها علينا لحقنا باعدائك
من الروم (٢) وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه
علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كبردوس التغلبي فقال لعمر
رضي الله عنه صالحهم فانك ان تناجزهم (٣) لم تطقهم فشا ورا الصحابة رضي الله
عنهم في ذلك و صالحهم على الصدقة المضعفه و شرط عليهم ان لا يصبغوا
اولادهم في النصرانية ومعنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب
ميلاد (٤) عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك (٥) في
قدر ثم يغمسون اولادهم فيزعمون انهم يتطهرون بذلك عن كل شوب (٦)
الا النصرانية وهذا الفعل لم يكن اعظم (٧) مما هم عليه من انكار نبوة محمد
عليه الصلاة والسلام وعبادة الصليب وانما خص (٨) هذا بالشرط اظهارا
منه لكرهية (٩) هذا الصلح وانه مضطر الى ذلك وعلما منه انهم لا يوفون
بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه
بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم على رضي الله عنه بنقص الصلح
في خلافته ثم لم ينقض تحريزا من ان ينسب اليه مخالفة عمر رضي الله عنه
في شيء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمدا رحمه الله
فقال ليس لك ذلك فقال لم قال (١٠) لانه نفذه امام وامضاه امام (١١)

(١) وفي اصل ولى الدين نحن من العرب، (٢) وكان لهم قوة وشوكة نخاف
عمر رضي الله عنه ان يلحقوا بالروم ويكونوا ردا لهم على المسلمين فصالح معهم
ان كل مال لو كان للمسلم يجب فيه الصدقة فيؤخذ منهم ضعف ذلك - هـ

(٣) المناجزة المجاربة - هـ (٤) اي وقت ولادة عيسى عليه السلام - هـ (٥) وفي اصل

ولى الدين، يجعلونه، (٦) و يروى عن كل دين - هـ (٧) وفي اصل ولى الدين باعظم

(٨) اي عمر رضي الله عنه (٩) وفي اصل ولى الدين لكرهية (١٠) وقوله (فقال لم قال)

ساقط من اصل ولى الدين - (١١) وفي اصل ولى الدين امام آخر بعده.

فقال اليس ان عليا رضى الله عنه هم بنقضه فقال اليس انه لم ينقض (١)
فقال فرجت عنى فرج الله عنك ثم الاصل ان كل ما يتبدأ به (٢) المسلم
كالعشر وصدقة السوائم وغيرها يضعف عليهم وما لا يتبدأ به (٣) المسلم
كخراج الاراضى لا يضعف عليهم وما يؤخذ منهم من الصدقة المضعفة في
حقهم مشبه بالصدقة لانهم التزموا بعد ما ابوا الجزية ولهذا تؤخذ (٤)
من نسانتهم وفي حقا هو جزية هكذا قال عمر رضى الله عنه انها جزية فسموها
ما شتم ولهذا تصرف الى المقاتلة ولا توضع موضع الزكاة .

اذا ثبت هذا نقول (٥) (جارية نصرانية بين تغلبى وغير تغلبى (٦)
من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما يرثها ويرثانه) كما قضى
عمر رضى الله عنه في المسلمين (فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة) لان
الاصل في الصدقة المضعفة صلح عمر رضى الله عنه [و] (٧) انما كان

(١) وفي اصل ولى الدين لم ينقضه - (٢) وكان في الاصل يبدأ وفي اصل الفاتح
وولى الدين يتبدأ - (٣) وكان في الاصلين يبدأ وفي اصل ولى الدين يتبدأ وهو
الاصوب - (٤) وكان في الاصل لم تؤخذ والصواب تؤخذ كما هو في اصل ولى الدين
(٥) وفي اصل ولى الدين واذا ثبت نقول - (٦) اي بنطى - هـ (٧) ما بين المربعين
زيادة من اصل ولى الدين -

سموها ما شتم (١) حتى تصرف الى المقاتلة ولا توضع [موضع] (٢)
الصدقات .

يبانه (٣) (جارية بين نصرانى تغلبى وبين نصرانى ليس بتغلبى جاءت بولد
فادعياه معا ثبت (٤) نسبة منها يرثها ويرثانه) كما في المسلمين (فان كبر هذا
الولد فعليه الجزية دون الصدقة المضعفة) لانه ليس بتغلبى من كل وجه يقين

(١) وفي الشهيدة سموها انتم ما شتم (٢) ما بين المربعين زياده من الشهيدة -
٣ وفي الشهيدة قال محمد كان قوله يبانه - (٤) وفي الشهيدة يثبت .

صلحه مع من هو من بني تغلب من كل وجه وهذا تغلبي من وجه وليس بتغلبي من وجه فانا نعلم انه ابن احدهما لان الواحد لا يكون مخلوقا من مائتين ولكن للاشتباه جعلناه (١) ابنا لهما في الاحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضی الله عنه فيرد الى اصل الوظيفة (٢) في حق الكفار هو الجزية فان قيل كان ينبغي ان يلزم نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فادعياه ثم ادرك فعليه نصف خراج [اهل] (٣) نجران من الحلال كما وقع الصلح عليه (٤) ونصف الجزية اعتبارا للحالين جميعا فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لان الجزية تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار

(١) وكان في الاصل جعلنا وفي اصل ولي الدين جعلناه وهو الاصوب - (٢) لان خراج الرأس عرف بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد الى آخره وخراج بني تغلب عرف بالرأى والاجتهاد فرد امره الى الذي عرف بالنص اولى من الذي عرف بالرأى والاجتهاد لان الصدقة وضعت للضرورة على ما عرف - (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين - (٤) وفي اصل ولي الدين كما وقع عليه الصلح .

لانه ان خلق من ماء التغلبي فهو تغلبي (١) وان خلق من ماء غير التغلبي فهو ليس بتغلبي (١) فتجب عليه الجزية بقضية الدليل ولا يقال ينبغي ان تجب عليه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة اعتبارا للاحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد اذ كبر نصف خراج النجراني من الحلال كما صالح عمر رضی الله عنه معهم ونصف الجزية قيل له ثمه كلاهما جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فامكن الجمع اما هنا تعذر الجمع لان الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار وتجب الصدقة في المال ولا تؤخذ بصفة الصغار .

(١) وفي الشهادة فهو كذلك .

فانهم (١) انقوا عما هو صغار فيتعذر (٢) الجمع بينهما بخلاف وظيفة اهل نجران مع الجزية فان (٣) كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الاحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لان وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلاح عن ضرورة فلا يجمع بينهما تعارض ولان الجزية خلف عن الاسلام في احكام الدنيا ولهذا يصير به (٤) من اهل دارنا على التأييد فكان اقرب الى الاسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودي و مجوسي يجعل تبعا لليهودي لانه اقرب الى حكم الاسلام في حكم الذبيحة والنكاح والحاصل ان وظيفة الجزية في حق كل كافر (٥) ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص الا ما (٦) قام الدليل على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب من كل وجه فمن كان تغليا من وجه دون وجه لم يكن هذا دليل الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الاصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص فان قيل كان ينبغي ان يرجح (٧) الصدقة المضعفة لانها انفع للمسلمين فانها اكثر قلنا ليس كذلك بل الجزية (٨) انفع لانها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط .

(ولو ان عريا من بني تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصراني تغلي

(١) وفي اصل ولى الدين والصدقة المضعفة لا تجب بطريق الصغار لانهم (٢) وفي اصل ولى الدين فتعذر (٣) وفي اصل ولى الدين لان (٤) وفي اصل ولى الدين بها (٥) وفي اصل ولى الدين ان وظيفه كل كافر (٦) وفي اصل جار الله الابقامة الدليل وما ثبتناه هاهنا من اصلي الفاتح وولى الدين (٧) وفي اصل الفاتح وكذا في اصل ولى الدين ان ترجح (٨) وفي اصل ولى الدين فان الجزية .

قال (تغلي تزوج امة نصرانية لمسلم او تغلي او غير تغلي فجاءت بولد

او غير

او غير تغلبي فولدت و كبر الولد و اعتقه مولاه فعليه الجزية) لانه منسوب الى معتقه بالولاء و الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمه ك لحمه النسب (فان كان المعتق مسلما او غير تغلبي فهذا المعتق كافر منسوب الى غير التغلبي بالولاء فعليه (١) الجزية) فان قيل اليس ان نسبه (٢) الى التغلبي (٣) قلنا نعم ولكن النسبة في الاحكام لا تظهر مع الولاء الا ترى انه لو جنى جناية عقل عنه مولاه دون بني تغلب فان قيل اذا كان مولاه من بني تغلب ينبغي ان يكون (٤) عليه الصدقة المضعفة قلنا وان كان فعليه خراج رأسه لان صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغلبي نسبا لا ولاء و هذا التغلبي

(١) اي يوضع عليه خراج الرأس ولا يؤخذ منه [الصدقة] (١) المضعفة لان هذا ليس بتغلبي من جميع الوجوه لانه لا ينسب الى قوم ابيه وانما ينسب الى قوم مواله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال مولى القوم من انفسهم فصار حكمه حكم مولى بني تغلب ثم ان موالى بني تغلب يوضع الجزية عليهم كذا هنا - ٥ (٢) وفي اصل ولى الدين « نسبه » (٣) فلم لا يكون النسب اولى من الولاء - ٥ (٤) وفي اصل ولى الدين « ان يجب » .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

و كبر الولد و اعتقه (١) مولاه فعليه الجزية) لانه (٢) ان كان معتقه غير التغلبي فهو ليس بتغلبي و لاء و الولاء لحمه ك لحمه النسب فلم يكن تغليا من كل وجه وان كان معتقه تغليا فهو من وجه تغلبي و لاء و من وجه نسبا (٣)

(١) وفي الشهيدية « فاعتقه » (٢) وفي الشهيدية « لانه » و كان في الاصل « لان » من غير ذكر اسم « ان » و لعل الصواب « لان معتقه ان كان » فلفظ « معتقه » اخره الناسخ عن مقامه سهوا منه فصار خبثا فغيره الناسخ الثاني فجعله « لانه » ليصح اعرابه و مضمونه والله تعالى اعلم (٣) كذا في الاصول و الظاهر ان بعد قوله نسبا سقط بعض العبارة و سقطت ايضا مسألة (ولو اسلم هذا التغلبي المعتق) الخ التي ذكرها الامام السرخسي بعد هذه المسئلة ايضا من الاصل راجع شرح السرخسي والله اعلم .

له ولاء (١) والولاء كالنسب من وجه دينه، فلم يتناول الصلح من كل وجه
 فلهذا كان عليه الجزية الاترى ان مولى التغلبي لا يكون اعلى من مولى المسلم
 ومولى المسلم اذا كان (٢) كافرا يجب عليه الجزية فمولى التغلبي ارلى (ولو اسلم
 هذا التغلبي المعتق فتزوج عربية (٣) من بنى تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفوا
 لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما) انما اورد هذا الفصل لتبين (٤) ان من جرى
 عليه الرق من بنى تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق (٥) وكذلك الولد الاول
 الذى بين النبطى (٦) والتغلبى لا يكون كفوا للتغلبى (من كل وجه وقد
 ذكرنا فى النكاح ان الكفاءة بين اهل الذمة غير معتبرة الا ان يكون نسبا (٧)
 مشهورا يخاف منه الفتنة فيحتمل ان يكون هذا التفاوت من الامر المشهور

(١) وفى اصل ولى الدين «تغلبى ولاء»، (٢) وفى اصل ولى الدين «لا يكون اعلى من
 مولى المسلم اذا كان»، (٣) بغير اذن الاولياء، (٤) وفى اصل ولى الدين «ليين»، (٥) لانه
 لما جرى عليه حكم رق صار حكمه حكم المولى والمولى لا يكون كفوا للعربى -
 (٦) وكان فى الاصل «من النبطى»، والاصوب ما فى نسخة الفاتح وولى الدين «بين
 النبطى»، (٧) وكان فى الاصل «الاترى ان يكون»، وهو من اوهام الناسخ والصواب
 ما فى نسخة ولى الدين «الا ان يكون»، وفيها «سيا»، مكان «نسبا».

وصلح عمر رضى الله عنه تناول تغلبيا نسبا محضا لا ولاء فبقى على الاصل
 ولان مولى التغلبى لا يكون اعلى من مولى المسلم اذا كان نصرانيا وثمة تجب
 الجزية فهذا اولى وبه تبين ان المولى غير ملحق بالاصل فى الصدقة المضعفة
 وقوله عليه الصلاة والسلام وان مولى القوم منهم ورد فى حرمان اخذ
 الزكاة (ولا يكون هذا الولد ولا الولد الذى ليس بتغلبى من كل وجه كفوا
 لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كان (١) لاولياتها حتى التفريق وذكر

(١) وفى الشهيدية «يكون».

باعتبار عاداتهم اويكون مراده ان لا يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلية ولهذا ذكر اسلامه في الابتداء وبعد الاسلام الكفاة معتبرة .

(عبد نصراني تزوج تغلية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة) لان الولد جزء من اجزائها ولهذا يتبعها في الرق والحرية لان ماء الفحل يصير مستهلكا بحضاتها (١) في رحمها ولانسبة لهذا الولد من جهة ابيه لانه عبد فكان منسوباً الى قوم امه كالولد من الزنا واذا كان منسوباً اليها كان تغليها من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة كما هو عليها (فان اعتق ابوه بعد ذلك فان (٢) الولد يصير مولى لمولى ابيه) لان النسبة الى امه لعدم الولاء في جانب الاب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب با كذاب الملاعن نفسه فلماذا صار منسوباً الى مولى الاب وتسقط [عنه] (٣) الصدقة المضعفة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار (٤) (وكذلك حكم اولاده و لكن لا تعرض لشيء (٥) مما اخذ منه فيما

(١) لفظ «بحضانتها» ساقط من اصل ولى الدين (٢) وفي اصل ولى الدين «كان» مكان «فان» (٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٤) اي يصير حكمه حكم سائر النصارى لانه صار تبعاً لقوم ابيه (٥) وكان في الاصلين «بشيء» والصواب «لشيء» كما هو في اصل ولى الدين .

في كتاب النكاح ان الكفاة غير معتبرة بين اهل الذمة الا ان يكون امرا يخاف الفتنة فيحمل ما ذكرنا على ذلك او بعد اسلامها والا تكون فيه روايتان .

(عبد نصراني تزوج تغلية حرة نصرانية) باذن مولاه (فولدت ولداً وكبر الولد فعليه الصدقة المضعفة) لانه لانسبة له من جانب الاب في حق الاحكام لكونه عبداً فيكون الولد تغلياً تبعاً للام لانه يحدث على صفة الام

مضى) لان الولاء انما يثبت لقوم الاب عليه في الحال (١) بسبب غير مؤثر فيما سبق الا ترى انه لو كان جنى جناية وعقله قوم الام لم يرجعوا به على مولى الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغليا فيما مضى (وكذلك ان كان ابوه وجده واعمامه من بنى تغلب) لما بينا ان الولاء يغلب على النسب فانما هذا منسوب الى مولى ابيه الذى اعتقه فيسقط اعتبار نسبه الى بنى تغلب (وكذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب) لانه منسوب اليهم بالولاء فلا يكون داخلا فيمن صالحهم عمر رضى الله عنه فلماذا كان عليهم (٢) الجزية (وكذلك لو ان تغليا نقض العهد ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون) فهو عبد لهم (فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة (٣) كما لو اشتراه غير ابيه فاعتقه) لان الولاء يثبت للقريب الذى عتق عليه قريبه بالقرابة كما يثبت بالاعتاق واذا ثبت لولاء عليه كان الحكم للولاء دون النسب .

(١) وفي اصل ولى الدين . انما يثبت عليه لقوم الاب للحال ، (٢) وفي اصل ولى الدين . عليه الجزية ، (٣) لفظ ، المضعفة ، ساقط من اصل ولى الدين .

الا ترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الام (فان عتق الاب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل) و حكم الصدقة المضعفة في السنة الماضية لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية ولكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لانه يحول ولاؤده الى الاب لانه صار له ولاء (ولو عتق ابوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة) لان وجوبها تعلق بتمام الحول واذا تم الحول تجب عليه الجزية (ولو ان هذا العبد كان تغليا بان لحق (١) بدار الحرب فاسره المسلمون عفة

(١) كذا في الاصول وفي العبارة خلل ولو كانت كالاتية (ولو ان العبد الذى كان تغليا لحق) لكانت مستقيمة او يكون هو فان لحق يستغنى عن التقدير والله اعلم .
(والصدقة)

(والصدقة المضعفة تجب على نساء بني تغلب كما تجب على الرجال) لانها في حقهم صدقة و الرجال و النساء من المسلمين في الصدقات سواء (فاما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائمه) كما لا صدقة في مائة الصغير المسلم (ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة لتمام السنة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط (١) عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي) لان ذلك حق تقرر وجوبه والولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا (بخلاف مالو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه) لان اخذ المسلمين منه انما يكون بطريق الجزية و الجزية لا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة المضعفة واما (٢) بظهور الولاء من جانب الاب لم يخرج من ان يكون اهلا لاخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى وهذا لانا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا للماضي بالمستقبل فكان اخذ ما تقرر

(١) سواء كان ذكرا او انثى - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين «فاما» .

واسترقوه ثم اشتراه تغلبي فاعتقه (١) او اشتراه ابوه [وهو حر] (٢) حتى عتق عليه و صار الولاء له كان على المعتق الجزية (لان المولى غير داخل في صلح عمر رضى الله عنه) و كذا اذا (٣) كان معتق ابيه من بني تغلب (٤) لانه ينسب (٥) اليهم بالولاء والولاء في هذا الباب يغلب على النسب .

(وتجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب) لما مر (ولا تجب على الصغير) كما في المسلم .

(١) في الشهيدة «واعتقه» (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدة (٣) وفي الشهيدة «ان» (٤) و كان في الاصلين «من تغلبي» وفي الشهيدة «من بني تغلب» وهو الصواب . (٥) وفي الشهيدة ينتسب .

وجوبه اولى اما بعد الاسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المضعفة لانتاج الى اخذ
 شيء آخر منه (ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه
 الصدقة المضعفة) لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس
 من بنى تغلب فيمتنع و جوب الصدقة عليه بخلاف الاول فان الوجوب
 هناك قد تقرر بكمال الحول و لان ما بقي من الحول يوم (١) او يومان
 صار معتبرا في ايجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في ايجاب الصدقة المضعفة
 فلهذا لا تجب و لكن يستقبل له الحول من حين عتق ابوه (٢) فاذا تم
 كان عليه وعلى بنيه الكبار الجزية و ليس على بناته شيء كسائر اهل الذمة
 (ولو مرض الذمي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة
 فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية) لان الذمي (٣)
 لا يخلو عن مرض يعتريه في بعض الاوقات فيقام الصحة في اكثر السنة (٤)
 مقام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لما اذا لا تجعل كونه تغليا
 في اكثر السنة ككونه تغليا في جميع السنة قلنا لان هناك يتحول من خراج الى

(١) وفي اصل ولى الدين « وهو يوم » (٢) لانه لم يكن قبل ذلك من الصدقة ووجوب
 الجزية - هـ (٣) كذا في الاصول ولعل الصواب الآدمي (٤) لان الجزية انما تجب على
 من هو اهل القتال فاذا كان مريضا في اكثر السنة لم يكن من اهل القتال فصار حكمه
 حكم الصبيان و الزمنى و الشيخ الفاني فانه لا يؤخذ منهم الجزية كذا هنا بخلاف قليل
 المرض - هـ قلت وفي اصل ولى الدين « في بعض السنة » .

(ولو ان الذمي مرض في بعض السنة بان كان صحيحا في اكثر السنة
 تجب عليه الجزية) لان قليل المرض ليس بمانع لان الآدمي لا يخلو عنه عادة
 والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للاكثر (حتى لو كان اكثر السنة مريضا
 لا تجب) الجزية .

خراج

خراج فاذا كان ما بقى من السنة معتبرا لايجاب خراج لايمكن اعتباره لايجاب خراج آخر بخلاف المرض فانه لايتحول [به] (١) من خراج الى خراج (٢).
 (تغلبى نصرانى ولدت جاريتة غلاما فلم يدعه فهو عبده) لان الفراش لا يثبت للامة الابدعوة النسب (فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية (٣) مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت (٤) بولد وكبر ولدها فعليه الجزية) لانه حر بمنزلة امه [فهو حر] (٥) مولى لمولى الام (٦) فعليه الجزية (فان تمت السنة ثم ادعى التغلبى العبد الذى ولد فى ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه الصدقة المضعفة وكذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضعفة فى المستقبل) لان دعوة الاستيلاء توجب حرية الاصل فكان هو وابوه من صلبى (٧) بنى تغلب

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٢) حتى ما بقى من السنة يحاسب عليه للسنة الثانية فى وجوب الجزية حتى اذا كملت السنة من يوم عتق ابوه يؤخذ منه الجزية فاذا كان هذا الوقت يحاسب عليه من الجزية فلا يجوز ان نجب عليه الصدقة لانه لا يجتمع عليه وجوب شيئين فى وقت واحد - ٥ - (٣) او بنطية - ٥ - (٤) وفى نسختى الفاتح وولى الدين «وجاءت» (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (٦) لفظ «مولى» سقط من اصل ولى الدين وهو لا بد منه (٧) كذا فى الاصول والظاهر انه «من صلب» والله اعلم

(نصرانى تغلبى له جاريتة ولدت غلاما فلم يدعه المولى فهو عبده) كما فى المسلم (وان كبر الغلام وتزوج معتقة مولاة لبنى تغلب او غيرهم فجاءت بولد فكبر الولد فعليه الجزية) لانه مولى لموال الام (فان تمت (١) السنة ثم ادعى المولى نسب الغلام صار ابنه حر الاصل من صلبه تغلبيا من كل وجه فعليه الصدقة المضعفة وكذا على ولده الكبير الصدقة المضعفة (٢) فى السنة المقبلة)

(١) وفى الشهيدية «فان مضت» (٢) من قوله «وكذا على ولده الى المضعفة» ساقط من الشهيدية .

نسبا فعليهم الصدقة المضعفة في المستقبل (فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه) لان ذلك قد تقرر وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوته فجعل في حق ما تقرر وجوبه كان الدعوة لم توجد وهذا لانه بثبوت نسبه لم يخرج من ان يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما وجبت (١) يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما اذا اسلم فقد صار به من اهل التوقير ويخرج من ان يكون اهل الصغار (٢) (وان كانت دعوة التغلبي لابنه قبل ان يتم السنة فليس (٣) عليه الجزية) لان وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغلبي ولان ما بقي من السنة وجب اعتبارها (٤) لاخذ الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها (٤) لاخذ الجزية .

(تغلبية (٥) تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلبي نصراني

(١) وكان في الاصلين « اخذه كما وجب » والصواب ما في اصل ولي الدين « اخذها كما وجبت » لان مرجع «ها» الجزية (٢) وفي اصل ولي الدين « لانه صار من اهل التوقير فخرج من ان يكون اهلا للصغار » (٣) ويستأنف عليه للسنة الصدقة المضعفة كما في جانب الآخر اذا صار من اهل الجزية كذا هنا - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين « اعتبره » (٥) حرة - هـ .

لانها تغليان من كل وجه نسبا محضا (و الجزية الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها) لانها وجبت حقا للمسلمين فلا تسقط بدعوة المولى فامكن ابقاؤها (١) لانه كافر من اهل ان تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو اسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر اخذها (٢) بوجه الصغار (وان كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية) لان وجوبها بتمام السنة (واذا تمت السنة تجب الصدقة المضعفة على الاب والولد جميعا) لما مر .

(ولو ان مكاتبا نصرانيا تزوج تغلبية (٣) حرة نصرانية فولدت ولدا

(١) وكان في الاصل ابقاؤه والصواب ابقاؤها . (٢) وكان في الاصول اخذه .

(٣) وفي الشهيدية « بتغلبية » .

تبعاً

تبعاً لأمه (١) فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب (٢) و عليه خراج رأسه (لظهور الولاء من جانب الاب و تبعية الام كان (٣) قبل ان يظهر له ولاء من جانب الاب (فان لم يؤد المكاتب حتى مات فهو) على و جهين (اما ان يكون ترك ابنا مولودا في الكتابة و لم يترك و فاء او ترك و فاء فان كان ترك ابنا (٤) فعقد الكتابة باق) لبقاء الولد و لهذا يسعى على النجوم لانه جزء من اجزاء الاب فبقاؤه حيا في ابقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الاب (حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتاب يحكم بحريته و حرية المكاتب غير (٥) مستند الى حال حياته) (٦) لان الاسناد (٧) الى وقت قبل الاداء يكون لضرورة و لا ضرورة هنا فان الجزء منه لما كان حيا جعل كانه بنفسه حيا و هما كالتوأم في هذا الموضع و في التوأم بقاء احدهما حيا يجعل كبقائها جميعا في حكم ثبوت

(١) لان الولد تابع للام مالم يعتق الاب - هـ (٢) و يحول الابن الى الجزية فان كانت قد مضت السنة فلا يسقط عنه الصدقة وان كان بقي ههنا يوم سقطت عنه الصدقة و تحولت الى الجزية من يوم عتق المكاتب كما قلنا في العبد - هـ (٣) و في اصل ولى الدين « كانت » (٤) سوى حرة - هـ (٥) و اما حكم ولد الحرة فانه يتحول الى الجزية من وقت الاداء لان المكاتب لم يترك و فاء فيجعل كأنه تبع الولد الذي دخل في كتابته لانه يعتق باداء هذا الولد فيجعل في حكم الولد الحر كان اباه عتق من وقت الاداء - هـ (٦) في حق ولد الحرة حتى لا يرث - هـ (٧) و في اصل ولى الدين الاستناد ،

و كبر (١) الولد فعليه الصدقة المضعفة (لما قلنا في العبد) وان مات المكاتب و ترك ولدا ولد في كتابته و مضى سنون (٢) فادى الولد مكاتبته ابيه و لم يؤخذ من ولده شيء (٣) للسنة الماضية فانه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون الجزية) لان المكاتب اذا خلف ولدا ولد في كتابته فانما يحكم بالعتق مقصورا

(١) و في الشهيدية فكبر (٢) و في الشهيدية السنون (٣) كذا في لاصول و الصواب منه شيء ..

النسب بالدعوة و في حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا (فان كان المصدق لم يأخذ من الابن (١) الصدقة المضعفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله) لانه انما صار مولى لمولى الاب الآن فبقي تغليا فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعفة) وهذا بناء على قولها فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه الا السنة واحدة على قياس الموانيد (٢) في الجزية فان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يستوفى ذلك كذلك (٣) هنا) لان المسلمين انما يأخذون هذا من بني تغلب على وجه الجزية فلا نطالبهم بالموانيد (٤) (وان كان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة) لانها لا تجب الا بكامل الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبرا لا يجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لا يجاب الصدقة (٥) المضعفة .

(١) وفي اصل ولى الدين « من الاب ، مكان « الابن ، (٢) فارسيتها ماندها وهي البواقى معرب الفارسى موانيد الجزية بقاياها جمع مانده معرب وبهامش اصل ولى الدين «فارسى معرب جمع مانده، معناه متروك (٣) وفي أصل ولى الدين « فكذلك، (٤) وفي اصل ولى الدين « فلا يطالبونهم بالموانيد عنده، (٥) وفي أصل ولى الدين « لا اعتبار الصدقة،

على وقت الاداء. كان المكاتب حتى وادى بنفسه لان الولد جزؤه فلا ضرورة الى اسناد العتق الى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغليا الى الان تبعا لامه وانما صار مولى لمولى الاب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعفة (وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف و محمد رضى الله عنهما اما عند ابي حنيفة رضى الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة الا السنة واحدة على قياس الموانيد في الجزية) لانها جزية في حق الاخذ و حكم الجزية عند ابي حنيفة رضى الله عنه هكذا (١) فهذا كذلك (وان ادى الولد المولود [في الكتابة بدل] (٢)

(١) وفي الشهيدية « هذا، (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ولا بد منه .
وان

(وان كان المكاتب لم يترك ولدا ولكنه [ترك] (۱) وفاء بمكاتبته وكان مولاه غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فادت المكاتبه (۲) فانه يحكم بحريته (۳) مستندا الى حال حياته) لان ابقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ليجعل بقاؤه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة الى اسناد الحرية الى حال حياته (۴) وبهذا الاسناد (۵) تبين ان الولد مولى لمولى ابيه (۶) في تلك السنين فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة (۷) في تلك السنين اخذ (۸) منه الجزية في تلك السنين في قول ابى يوسف ومحمد رضى الله عنهما اما على قول ابى حنيفة رضى الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الموايد (وان كان اخذ (۸) منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة (۹) ماضية لا ترد عليه) لانها قد تمت بالاخذ وهو كان (۱۰) تغليا في ذلك الوقت ظاهرا فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ (۱۱) ونظيره ما تقدم في الزيادات اذا عجل بنت لبون (۱۲) من نصابه ثم وجب

(۱) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين (۲) وفي اصل ولى الدين «الكتابة» (۳) حتى يرث ولد الحر من المكاتب هنا (۴) في اصل ولى الدين «الى حال الحياة» (۵) وفي اصل ولى الدين «الاستاد» (۶) وفي اصل ولى الدين «لمولى ابيه» (۷) وفي اصل ولى الدين «لم يؤخذ منه الصدقة المضعفة» (۸) وفي اصل ولى الدين «اخذت» (۹) وكان في الاصلين «والصدقة والصواب فالصدقة كما هو في اصل ولى الدين (۱۰) وفي اصل ولى الدين «وقد كان» (۱۱) وفي اصل ولى الدين «مالو لم تؤخذ» (۱۲) وفي اصل ولى الدين «ابنه لبون»

الكتابة قبل تمام السنة الاولى ثم تمت السنة تجب الجزية) لما مر .

(وان لم يترك ولدا ولد في كتابته لكن ترك وفاء وغاب المولى سنين ثم حضر فاديت كتابته فهنا يحكم بحريته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

عليه بنت مخاض (١) عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض (١) من الساعي اذا كان باقيا في يده ولا يسترد الكل لان الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المضعفة لا يمكن ان يؤخذ منه الجزية فيها فلهذا لا تلزمه الجزية في السنين الماضية عندم جميعا واستوضح هذه الفصول بعقل الجناية (٢) فان (٢) هذا الابن لو جنى جناية فعقل جنايته عاقلة الام (٣) ثم ادى الولد المولود في الكتابة [بدل الكتابة] (٤) لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادواعنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولدا فعقل جنايته هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدواعنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستردوا ذلك من المجنى عليه لان ذلك قد تم بالاداء (ولكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا) [لانه] (٤) تبين انه كان مولى لمولى الاب حين جنى (٥) وان عاقلة الام كانوا

(١) وفي اصل ولي الدين ابنة لبون وابنة مخاض، في الحرفين كليهما (٢) اي ولد المكاتب الحرجي بعد موت الاب قبل اداء بدل الكتابة - (٣) وفي اصل ولي الدين فعقله عاقلة الام، (٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين (٥) وفي اصل ولي الدين حتى جنى.

للسنين الماضية الجزية دون الصدقة (وظهر ان الولد كان مولى لموالى ابيه) وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الالسة واحدة على مامر (وهذا اذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فاما اذا اخذ منه الصدقة في السنين ثم ادى بدل الكتابة (١) لا يطل حكم المأخوذ) لان حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم اذا عجل بنت لبون عن ستة وثلاثين ابلا ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل

(١) وفي الشهيدة « كتابته » .

مضطربين

مضطرين عند الاداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك و لكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك فيما سبق فان قيل فكما ان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما ادوا فكذلك ينبغي ان يرجع التغلبي على بيت المال بما ادى من الصدقة المضعفة و يؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الام ادوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم اما (١) هنا التغلبي انما ادى عن نفسه الصدقة المضعفة فلورجع رجع (٢) على نفسه انما يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوب في بيت المال و كان ادائه عن بيت المال و ليس كذلك فهذا لا يرجع هنا بشي .

(نصراني من اهل نجران ممن صالحهم رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم على الحلل كان بينه وبين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد
 (١) وفي اصل ولي الدين « فاما » (٢) وفي اصل ولي الدين « يرجع » (٣) وفي اصل ولي الدين « الرسول » .

بنت لبون ليكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل (وكذا حكم العقل اذا وجب جنايته على عاقلة الام و تحملوا ذلك ثم ادى بدل كتابته لا يسترد ذلك من ولي الجناية بكل حال) لكن هل يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا ففيها اذا لم يترك ولدا و ترك و فاه يرجعون بما عقلوا لانه ظهر [بها] (١) انهم تحملوا عنهم و كانوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيها اذا ترك ولدا و ولد في كتابته لا يرجعون لانه حين جنى كانت عاقلة الام .

(ولو كانت جارية بين نجراني و نبطي جاءت بولد و كبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحلل و نصف خراج غير النجراني) على مامر (وكذا

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران ونصفه من خراج
 اهل السواد (١) لان كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه و الآخذ
 جميعا وقد تردد حال هذا الولد بين الاب النجراني والنبطي فلهذا جعل (٢)
 الجزية عليه نصفين (٣) بخلاف ما تقدم من التغلبي وقد قررنا هذا الفرق
 و اشار الى فرق (٤) آخر فقال (هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال
 وفي الجزية الذمة وهنا محل الواجبين واحد) فامكن اعتبار الاحوال والتوزيع
 هنا (وهو نظير المولود بين الابوين (٥) احدهما شامي جزيته (٦) دينار
 و الآخر عراقي جزيته اثنا عشر درهما يكون على الولد (٧) نصف كل
 واحد من الجزيتين) لاتحاد المحل (٨)

(و ان كان بين النجراني والنبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك
 مثل جزية مولاه النبطي وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من

(١) وكان في الاصل « اهل سواد » والاصوب ما في نسختي الفساح و ولي الدين « اهل
 السواد » (٢) وفي اصل ولي الدين « جعلت » (٣) وفي اصل ولي الدين « منهما » مكان
 « نصفين » و لعل الصواب « بينهما » مكان « منهما » (٤) وكان في الاصلين « حرف »
 و الصواب ما في اصل ولي الدين « فرق » (٥) اي بين رجلين بان ادعيا وادامة لها - « قلت
 وفي اصل ولي الدين « بين اثنين » (٦) اي خراج رأسه دينار كل سنة - « (٧) اي الذكر -
 (٨) وان كان يجب على كل فريق من المال خلاف ما يجب على الآخر كذا هنا - «

الولد من جارية بين الشامي (١) الذي خراجه دينارين وبين العراقي (٢) الذي
 خراجه اثنا عشر درهما) فكبر فعليه من كل خراج نصفه .
 (وان كان عبد بين نجراني و نبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي

(١) وفي الشهيدة « شامي » (٢) وفي الشهيدة « عراقي » .

الخراج

الخراج) (١) لانه منسوب الى النجراني بالولاء و الحلل على هن كان من
 نبي نجران نسا لاولاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بن نجران
 على الحلل فانما يتناول ذلك من (٢) يكون منهم نسا ولا يدخل المولى في
 ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لانا لو ادخلنا
 المولى في خراج اهل نجران ادى الى امر شنيع فانهم يشترون عبيدا فيعتقونهم
 حتى يقل الجزية عليهم لانه مال مقدر مسمى لاوجه للزيادة عليه عند كثرة
 الرؤس ولا يجوز ان يتمكن الكافر من ان يتقل جزيته مع اصراره على
 كفره فاذا لم تدخل موالى بنى نجران في الحلل كان الرأى في النصف الذى
 هو مولى النجرانى الى الامام فيما وضع (٣) عليه من الجزية بخلاف الابن
 على ما بيناه واستوضح فصل الولد بفصل الجناية (٤) (ان هذا الولد لو جنى (٥)
 كان نصف جنايته على عاقلة ابيه النجرانى ونصفه على عاقلة ايه النبطى
 وكذلك حكم الخراجين فى حقه وهو نظير اهل المدينتين صالح الامام
 احدهما على الف دينار فى كل سنة والآخر على الف دينار ثم ولد بين رجلين
 من اهل المدينتين ولد من امة لهما فادعياه ثم كبر فان الامام جعل نصفه
 مع احد الابوين (٦) فى خراج مدينته والنصف الآخر مع الاب الآخر اذ ليس

(١) ان شاء جعله دراهم و ان شاء جعله دينارا بخلاف الابن لان الابن يكون تبعا
 لايه فى الخراج - (٢) وفى اصل ولى الدين « بمن » (٣) وفى اصل ولى الدين « يضع »
 (٤) ولفظ الاستيضاح عندهم يكون (الا ترى اوبوضحه) (٥) وحرف « لو » كان ساقتا
 من الاصلين وهو موجود فى اصل ولى الدين (٦) وفى اصل ولى الدين « احد ابويه »

وفى النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج) لانه منسوب
 الى النجرانى بالولاء و صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل كان على
 النجرانى نسا [لاولاء] (١) و لانا لو وضعنا على موالى النجرانى خراجهم من

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية و نسخة السرخسي .

احدهما به اولى من الآخر اريت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا اكان
الامام يرجح اهل احدي المدينتين (١) في حق الاولاد وفيه اضرار باهل
المدينة الاخرى او يجعل على الاولاد جزية اخرى وفيه اضرار [باهل] (٢)
المدينتين) فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين ليندفع الضرر .

(ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياء (٣) فعليه نصف خراج النجراني

اعتبارا بابه النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من
الخراج) (٤) لما بينا انه بعد ما وضع عليه شيئا من الخراج لا يمكنه ان يجعل
في ماله (٥) الصدقة المضعفة عليه ولان ذلك على التغلبي من كل وجه وهذا
تغلب من وجه دون وجه فلا يمكن ايجاب الصدقة المضعفة عليه فلهذا وضع (٦)

(١) وفي اصل ولي الدين، يرجح احدي المدينتين، (٢) ما بين المربعين زيادة من اصل
ولي الدين (٣) وفي اصل ولي الدين « فادعياء » (٤) ولا يجعل عليه (الصدقة) (١) المضاعفة
في حصة التغلبي كما اذا كان بين التغلبي و النبطي - (٥) هـ وكان في الاصل في حال، وفي اصل
الفاتح في مال، والصواب ما في اصل ولي الدين في ماله، (٦) وفي اصل ولي الدين
« يضع » .

(١) ما بين القومين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه .

[الحلل] (١) وذلك مقدر لا يزيد بزيادة الرؤس فيشترون عبيدا ويعتقونهم
فتقل الجزية ولا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على الكفر
بخلاف الولد على ما مر الا ترى ان الولد لو كان بين رجل من اهل مدينة
صالحهم الامام (٢) على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
(ولو كان الولد بين تغلبي و نجراني ادعياء فكبر الولد فعليه نصف خراج

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٢) كذا في الاصول - و سقط منها ما هنا عبارة
بعد قوله « الامام » نحو (على الف دينار وبين رجل من اهل مدينة اخرى صالحهم
الامام - والله اعلم .

الامام عليه ما يرى باعتبار جانب ابيه التغلبي .

(ولو ان مسلمين كانت لهما جارية فجات بولد فادعياه ثم مريوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابي يوسف رضى الله عنه) لانه ابن لكل واحد منهما بكاله فان البنوة يحتمل الوصف بالتجزى (الا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضى الله عنه (١) صدقة واحدة بينهما نصفين) (٢) لان الاب احدهما في الحقيقة ولكن لاجل المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام و صدقة الفطر اتما يجب على الوالد عن ولده فلهذا يجب عليهما صدقة واحدة (الا ترى انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين) (٣) لان الاب احدهما فكذلك حكم صدقة الفطر (ولو مات احد الابوين

(١) وفي اصل ولى الدين ، وعند محمد ، (٢) على كل واحد ربع صاع و يجوز ان يقال ان هذا الاختلاف يرجع الى مسألة كتاب الوصايا في قول ابي يوسف رحمه الله لكل واحد من الابوين ان يتصرف في ماله على حاله وجعل لكل واحد منهما عليه ولاية تامة وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان لا يجوز لاحدهما ان يتصرف الا باذن صاحبه فكذلك هنا لا يجب على كل واحد صدقة فطر كاملة - ه قلت وفي اصل ولى الدين بالسوية ، مكان « نصفين » ، (٣) لفظ « نصفين » ساقط من اصل ولى الدين .

النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام من الخراج ماشاء دون الصدقة المضعفة (لتعذر الجمع على ما مر .

(ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الابوين صدقة فطره تامة في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رضى الله عنهما) لانه ابن كامل لكل واحد منهما (الا ترى انه يرث من كل واحد ميراث ابن

فصدقة فطره (١) على الآخر (لانه ابن للباقي منها) فقد قال عمر (٢) رضي الله عنه (الاترى ان ميراث الاب كله له) لان مزاحمة الآخر زال (٣) بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر (٤) (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر) لان المعسر منهما كالميت في حكم صدقة الفطر اذ لامزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه (واما عن الام لا تجب الصدقة على كل واحد منهما) لانها ام ولد بينهما والمملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر (٥) لان كل واحد منهما لا يملك ما يسمى امة او عبدا (٦) والله اعلم .

(١) وفي اصل ولي الدين «فطر الولد» (٢) وفي اصل ولي الدين «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» (٣) وفي اصل ولي الدين «زالت» (٤) وفي اصل ولي الدين «فكذلك حكم صدقة الفطر» (٥) وفي اصل ولي الدين «و المملوك بين اثنين لا تجب صدقة على واحد منهما» (٦) وفي اصل ولي الدين «لم يملك ما يسمى عبدا او امة» .

كامل وعند محمد رضي الله عنه عليهما صدقة واحدة) لان الاب احدهما لكن ليس احدهما باولى من الآخر فيكون بينهما (الاترى انهما يرثانه ميراث اب واحد ولو مات احدهما فصدقة الفطر على الآخر) لانه تعين ابا (و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر على الموسر) لان المعسر كالعديم في حق وجوب صدقة للفطر (ولا صدقة عليها لاجل الام) لانها مملوكة بينهما والله اعلم .

باب

باب من صلاة التطوع التي تستقيم

ان تكون بامام او لا تستقيم: (١)

(رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا (٢) وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام ولم يجز للمأموم) (٣) لان احد الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما بسبب (٤) غير السبب الآخر وهو النذر لان نذر احدهما غير نذر الآخر الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله على ان اصلي ركعتين ثم قال لله على ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فكذلك اذا كان الناذر مختلفا

(١) بناء على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفا لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها - هـ (٢) اما في شهر رمضان من اراد ان يصلي صلاة الفذ ويحضر ليلة مع الامام يكون كراهة وبدعة نقل من الفتاوى - هـ قلت هكذا هو بهامش الاصل نسخة جار الله وهو غير مفهوم المراد قلت الفذ ويحضر وليه الحروف الثلاثة غير منقوطة في الاصل مشتبهة الانقطة الذال والضاد والله اعلم - (٣) وفي اصل ولي الدين جازت صلاة الامام دون المأموم، (٤) وفي اصل ولي الدين كل واحدة بسبب،

باب من صلاة التطوع ان يستقيم

بامام واحد او لا تستقيم

بناء (١) على ان صلاة الامام مع صلاة المقتدى اذا اختلفت (٢) لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها يانه (٣) (٢) اذا قال الرجل لله على ان اصلي ركعتين وقال الآخر لله على ان اصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء لانهما تغايرا لان نذر كل واحد

(١) وفي الشهيدة «بنى الباب»، (٢) وفي الشهيدة «اذا اختلفا» وكذا في تعليق شرح الرخسي كما مر فوق (٣) وفي الشهيدة «قال محمد، مكان «يانه» .

وهذا لان المنكر اذا اعيد منكرًا كان الثاني (١) غير الاول اذا ثبتت المغايرة قلنا ما وجب عليها بايجابها مثل ما وجب (٢) بايجاب الله تعالى و تغاير الفرضين هو واجب بايجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بايجابها (وكذلك لو افتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا صلاتهما فأم حدهما صاحبه في القضاء لم يجز صلاة المقتدى) لان الوجوب بالشرع كالوجوب بالنذر و شروع احدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كما غيرين بان شرع في ركعتين ثم افسد ثم شرع في ركعتين ثم فسد فعليه قضاء الصلاتين جميعا فاذا ثبتت المغايرة لم يجز اقتداء المقتدى (٣) بمن يصلي غير صلاته فاذا (٤) قطعها لم يكن عليه قضاؤها و اشار هنا الى انه

(١) وفي اصل ولى الدين «فالثاني» مكان «كان الثاني» (٢) وفي اصل ولى الدين «ما وجب عليها» (٣) وفي اصل ولى الدين «لم يجز صلاة المقتدى» (٤) وفي اصل ولى الدين «واذا».

منهما غير نذر صاحبه الا ترى انه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار (١) كاختلاف الفرضين (الا اذا قال الثاني لله على ان اصل تلك الركعتين (٢) التين هو نذر بهما (٣) فحينئذ يصح الاقتداء) لانهما اتحدا الا ترى انه لو كان [ذلك] (٤) من شخص واحد كان نذرا [واحدًا] (٤) (وكذا لو شرع احدهما في نقل ركعتين و شرع الآخر في مثله ثم افسدا و قضيا و قئدى (٥) احدهما بالآخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء) وهو (٦) اشارة الى انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه

(١) وفي «شهدية» و «صار» (٢) وفي «الشهدية» ان اصل الركعتين (٣) وفي «الشهدية» و «درهما» (٤) ما بين المربعين زيادة من «الشهدية» (٥) وفي «الشهدية» ثم افسد ثم اقتدى (٦) لفظ «وهو» ساقط من «الشهدية».

لم يصير

لم يصر شارعا في الصلاة (حتى) قال (اذا فقهه لم يكن عليه وضوء) وبنحوه
اجاب في باب الحدث من كتاب الصلاة و اجاب في باب الاذان (١) فقال
يصير شارعا في الصلاة تطرعا فقيل (٢) ما ذكر هنا قول محمد رضى الله عنه
لان عنده للصلاة جهة واحدة اذا بطلت لم يبق اصل الصلاة وما ذكر في باب
الاذان قول ابى حنيفة و ابى يوسف رضى الله عنهما لان عندهما بفساد الجهة
لا يصير خارجا من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما لا قضاء عليه بسبب هذا
الشروع لانه انما شرع فيها (٣) ليستقط عن نفسه ما كان واجبا عليه فلا يصير

(١) اى ذكر في كتاب الصلوة في باب الاذان انه اذا كان احدهما صلى الظهر والآخر
صلى العصر فالمقتدى يصير داخل في التطوع و قال هنا صلاة المقتدى فائدة وان فقهه
فلا يجب عليه الوضوء وهذا يوافق رواية باب الحدث ثم الجملة في هذه المسائل انه متى
اختلف سبب الوجوب فلا يحسن الاقتداء لانه اختلف حكم الصلاة الا ترى انه اذا
فات لاحدهما ظهر اليوم والآخر ظهر امس فلا يجوز الاقتداء وان كانت صفة صلاتهما
واحدة لان وجوب كل واحد منهما في وقت غير وقت الآخر كذا هنا وقت ايجاب
كل واحد منهما يخالف الآخر - (٢) وفي اصل ولى الدين « وقيل » (٣) لفظ « فيها »
ساقط من اصل ولى الدين .

(حتى لو ضحك فقهه لا تنتقض (١) طهارته) وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب
الصلاة و ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في التطوع حتى لو ضحك
تنتقض طهارته قيل ما ذكر هنا قول محمد رضى الله عنه لان عنده اذا بطلت
صفة الصلاة لا يبقى اصل الصلاة وما ذكر في [باب] (٢) الاذان قولها
لان عندهما يبقى اصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمه القضاء لانه
شرع مسقطا الواجب (٣) لاملتزم لغير الواجب .

(١) وفي الشهيدية « لو ضحك لا تنتقض » (٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية (٣) وفي
الشهيدية « للواجب » .

[به] (١) ملتزما شيئا .

(و كذلك لو طاف رجلان كل واحد منهما بالبيت اسبوعا و جب على كل واحد منهما (٢) ركعتان) لقوله عليه الصلاة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين (فان ام احدهما صاحبه فيها (٣) لم يجز صلاة المقتدى) لان سبب الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب (٤) على الامام فان السبب الموجب (٥) في حق كل واحد منهما (٦) طوافه فلماذا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر .

(ولو ام قوما في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم فسدت صلاته و صلاة القوم و عليه اعادة الركعتين فان امهم الامام فيها او بعض المؤمنيين جازت صلاتهم جميعا) بخلاف ما سبق لان في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة (٧) وهي شفع من التراويح و سببه الشروع على سبيل المشاركة ولو اتمروا كما شرعو اجاز عنهم (٨) فكذا اذا قضاها بعد الافساد

(١) ما بين المربعين زياده من اصل ولى الدين (٢) لفظ منهما ساقط من اصل ولى الدين (٣) وفي اصل ولى الدين «ببها مكان «فيها» (٤) وفي اصل ولى الدين «غير سبب وجوب الصلاة» (٥) في اصل ولى الدين «واسبب الموجب» (٦) لفظ «منهما» ساقط من اصل ولى الدين (٧) وفي اصل ولى الدين «لان هنا الصلاة الواحدة» قلت والصواب «واحدة» (٨) لفظ عنهم ساقط من اصل ولى الدين .

(ولو طاف رجلان بالبيت سوفا (١) حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فاقضى احدهما بالآخر لا يجز الاقتداء) لان سبب وجوب صلاة كل واحد طوافه و هما غيران .

(ولو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان (٢) فلما صلى ركعة تكلم الامام فسدت (٣) صلاة الكل فلو امهم فيها جاز) لان صلاة الكل

(١) وفي الشهيدية «اشواط» (٢) وفي الشهيدية «قيام رمضان» (٣) وفي الشهيدية «تفسد» .

وفيما

وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف (الاترى ان الشروعين هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعا من التراويح ثم شرع فيه ثانيا وادى لم يلزمه شيء آخر) فكذاك ما سبق .

(ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما) بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذاك ما سبق .

قال (واكره ان يصلي القوم التطوع جماعة الا في قيام رمضان خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه على اداء الصلاة بالجماعة) ولانه لا يؤذن لها ولا يقام ولان الاخفاء في التطوعات سنة وفي الاداء بالجماعة معنى الاظهار فلهدا كره ذلك واما قيام رمضان فقد ادى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليلة اوليتين واتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده (وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء) لوجود الافساد بعد

(١) وفي اصل ولى الدين « اداء » .

واحدة لان شروعاتهم كان على سبيل الشركة (الاترى انه لو افسد واحد من القوم (١) صلاته ثم شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شيء آخر . ويجوز اقتداء المتنفل بالناذر) لانه اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى العكس لا يجوز .

(ويكره التطوع بالجماعة الا قيام شهر رمضان) لان الاخفاء ابعد من الرياء (الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل التطوع بالجماعة حرصه على الجماعة) ولو لم يكن مكروها لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجماعة ليلتين (٢) واتفق عليه الصحابة بعده (ولو صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها

(١) وفي الشهيدية « منهم » مكان « من القوم » (٢) كذا في الاصول ولعله « كان ليلة اوليتين » فسقط لفظ « ليلة » من الاصل والله اعلم .

صحة الشروع (وفي القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزاهم) (١) كما في الاداء .
 (ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما
 صاحبه اجزاهما ذلك سواء ام الامام او الآخر) لانها قد وجبت على الآخر
 بالشروع وهي صلاة واحدة في حقها فان الشارع انما يلتزم صلاة الامام
 لا غير غيرها جاز اقتداء احدهما بالآخر (وكذلك لو قال رجل لله على ان
 اصلي ركعتين فقال لآخر لله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك
 فام احدهما صاحبه جزأته ذلك) لان (٢) الصلاة واجبة عليهما بالنذر وهي
 صلاة واحدة (٣) (لا ترى انه لو حصل النذر ان من واحد بان قال لله
 على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة) وعند اتحاد
 الصلاة واستوائهما في صفة الوجوب اقتداء احدهما بالآخر صحيح .

(ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام آخر صلى بقوم ركعتين
 تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء
 لم تجز صلاة المأموم) (٤) لاختلاف الصلاتين فان الشروع في الصلاة خلف

(١) لان سبب وجوبها واحد لانه وجب على كل واحد منهما عين الصلاة التي وجبت
 على الآخر بخلاف المسائل المتقدمة - هـ (٢) وفي اصل ولي الدين اجزأهما لان ،
 (٣) لانه اضاف ايجابه الى ما اوجب الآخر فصار سبب وجوبها واحدا فيجوز
 اقتداء احدهما بالآخر كفرض واحد - هـ (٤) وفي اصل ولي الدين لم تجز في القضاء
 صلاة المأموم .

ثم قضوا بالجماعة اجزأهم .

ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قاما ليقضيا فاقتدى احدهما
 بالآخر جاز سواء اتم الامام او المقتدى لان هذه صلاة واحدة في حقهما
 لان المقتدى شرع في صلاة الامام .

(ولو صلى امام بقوم ركعتين وامام آخر بقوم آخر ركعتين فتكلم

زيد غير الشروع فيها خلف عمرو (الا ترى انه لو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه في القضاء) فكذلك اذا افسد من قوم (١) كل واحد منهما رجلا .

(ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلى معهم) لانه بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويظهر مخالفة الامام (٢) والجماعة وذلك مكروه (وكذلك في العشاء) لانه لا بأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين (واما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلى معهم) لان النفل بعد هاتين الصلاتين مكروه وفي الخروج وان كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه (٣) التهمة يحترز (٤) عما لا يحل له وذلك غير مذموم ولانه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة ولو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلى ببليتين يختار اھونھما (وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل) هكذا روى عن عمر رضى الله عنه ولانه لو دخل كان متفلا بثلاث ركعات ولو اكتفى بركعتين كان قد فرغ قبل امامه وذلك لا يجوز فلماذا لا يدخل (ولو دخل فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام) لانه التزم بالشروع ثلاث ركعات (١) كذا في الاصول ولعل الصواب يؤم والله اعلم (٢) وفي اصل ولى الدين « وتظهر مخالفته للامام ، والجماعة (٣) وفي اصل ولى الدين « فسبب هذه ، مكان ، لكن بسبب هذه التهمة ، (٤) وفي اصل ولى الدين « يحرزہ » .

فاقتدى احد الفريقين بالآخر لا يصح) لان شروع كل فريق في صلاة اخرى . ثم ذكر ان (من صلى صلاة الظهر او العشاء ثم اقيمت وهو في المسجد يدخل مع الامام ويكره له الخروج) لان التطوع بعدهما مشروع (اما في العصر لا يدخل ويخرج) لان التطوع بعده مكروه ولو مكث وجلس يصير مخالفا للامام فيخرج لهذا (وفي المغرب لا يدخل مع الامام) لانه ان

قدر صلاة الامام فكانه التزم ذلك بالنذر ومن نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات فكذلك اذا شرع فيه (فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لان الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الامام (و اذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل) كمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ثم افسدها بعد ما صلى ثلاث ركعات .

(ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع ركعات ان كان امامه مقبلاً وركعتين ان كان امامه مسافراً) (١) لانه بالشروع صار ملتزماً صلاة الامام فعليه عند الافساد ان يقضى مقدار صلاة الامام (فان كان الامام مقبلاً فعلى هذا اذا قضى ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة) لان ما يلزمه تطوع وفي التطوع يقرأ (٢) في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فانما يعتبر صلاته بصلاة الامام في عدد الركعات لا في صفة القراءة (فان كان (٣) حين افسدها دخل ثانياً مع ذلك الامام فيها

(١) وفي اصل ولى الدين . وان كان مسافراً فركتان ، (٢) وفي اصل ولى الدين . وفي التطوع القراءة ، (٣) وفي اصل ولى الدين . وان كان .

سلم مع الامام يكون منتفلاً بثلاث ركعات وانه مكروه وان اتم الرابعة يصير مخالفاً لامامه (لكن لو دخل معه يتم اربعاً) لان من اوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمه اتمام الاربع (ولو سلم مع الامام فعليه ان يقضى اربعاً) كما في النذر . (ولو دخل مع الامام المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام (و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لانه قضاء التطوع والقضاء مثل الاداء وانه مثل صلاة

جاز

جاز ذلك ان نوى (١) القضاء او لم تحضره النية (٢) لانه كان ملتزما تلك الصلاة وقد اداها الا ترى انه لو اتمها بالشروع الاول لم يلزمه شيء آخر فكذلك اذا افسدها ثم قضى خلف ذلك الامام ولا حاجة له الى (٣) نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة (٤) وان نوى الشروع (٤) الثاني تطوعا غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء اربع ركعات بالشروع الاول) وهو نظير من دخل مع الامام في صلاة الظهر وهو ينوي صلاة الامام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يحز من الظهر فكذلك ما سبق (ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به (٥) صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل (٦) يريد قضاء ما عليه اولم تحضره نية جاز ذلك عنه) لان القضاء بعد الافساد معتبر بالاداء.

(١) وفي اصل ولي الدين «جازان نوى» (٢) فانه يكون قضا «عن الاول الا في قول زفر رضى الله عنه - (٣) وفي اصل ولي الدين «ولا حاجة منه الى» (٤) وفي اصل ولي الدين «بالشروع» (٥) ولفظ «به» زيد من اصل الفاع «في اصل ولي الدين» وفسدت به «(٦) وفي اصل ولي الدين «الرجل معه» .

الامام من حيث عدد الركعات لافي صفتها (١) (وان كان الامام مسافرا فعليه قضاء ركعتين سواء نوى ركعتين او اربعا) لان صلاة الامام ركعتان فصلاته تكون كذلك (فان افسدها ثم دخل مع الامام في تلك الصلاة و اتمها جاز ولا شيء عليه ولا يحتاج الى نية القضاء) لانه متعين (فان نوى بالشروع صلاة اخرى غير الاولى فعليه قضاء الاولى) لان ما ادى مع الامام ليس ما وجب عليه بالافساد (ولو افسدها الامام ثم عاد الامام الى الظهر فدخل معه الذي كان افسد الاول جاز) لان القضاء يعتبر بالاداء (الا اذا نوى

(١) وفي الشهادة «صفته» .

ولو اداها خلفه في الابتداء جاز فكذلك اذا قضاها بعد الافساد (الا ان ينوى بالاقداء تطوعا آخر) فيكون عما نوى .
(وكذلك لو اتم بالامام (١) رجلا نية التطوع ثم افسدا صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزاها) لانها بالشروع الاول التزم صلاة الامام فكانت الصلاة واحدة في حقها .

(وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف (٢) رجلا او قدم القوم رجلا ممن يصلي الفريضة وصلى هذا التطوع الذي افسد صلاته خلف الامام الاول مقتديا بهذا الثاني (٣) يريد قضاء ما عليه اولم يحضره نية جازت صلاته) لان الثاني خليفة الاول في هذه الصلاة (٤) فكان اقتداؤه بالثاني كاقداؤه بالاول (ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوى قضاء تلك الصلاة اولم تكن له نية جازت صلاته ايضا كما لو شرع فيها خلف الاول) وهذا لان الظهر صلاة واحدة في حق الكل بخلاف التطوع اذا شرع ركعتين (٥) تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلاة الامامين هناك (٦)

(١) وفي اصل ولى الدين « لو اقتدى بالامام » (٢) وفي نسختي الفاتح وولى الدين « فاستخلف » (٣) وفي اصل ولى الدين « مقتديا بالثاني » (٤) وكان في الاصل « الصلوات » و الصواب ما في اصل ولى الدين « الصلاة » (٥) وفي اصل الدين « في ركعتين » (٦) لفظ « هناك » ساقط من اصل ولى الدين .

بالاقداء تطوعا آخر غير الاول) على ما مر .
(ولو اقتدى رجلا ن بامام ونويا التطوع ثم افسدا وقضيا واقتدى احدهما بالآخر جاز) لانحاء الصلاة .
(و لو اقتدى امام ينوى التطوع ثم افسد المقتدى ثم احدث الامام مختلفة

مختلفة الا ترى انهما لو افسدا لم يجز اقتداء احدهما بالآخر في قضائها (١) فكذلك هذا الذي افسد خلف احدهما لا يكون له ان يقضى ما لزمه خلف الآخر (وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها (٢) خلف الآخر جاز) وكان وزان الامامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من احدهما (٣) ظهر يومه والآخر امسه فقاما يتخيان فاقضى متطوع باحدهما وافسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لان صلاة الامامين [هنا] (٤) مختلفة الا ترى انه لا يستقيم ان يؤم احدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتدين بهما (٥) .
(ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال لله

(١) وفي اصل ولى الدين في القضاء ، (٢) وفي اصل ولى الدين اذا قضى ، (٣) وفي اصل ولى الدين وفات احدهما ، (٤) ما بين التربعين زيادة من نسخة الفاتح ونسخة ولى الدين (٥) وفي اصل الفاتح المقتدين .

يستخلف رجلا خلفه او استخلفه القوم فدخل الذي افسد صلاته في صلاة الخليفة نوى (١) قضاء تلك الصلاة اولم ينو جاز) كما لو دخل مع الامام الاول (وكذا لو دخل هذا الذي افسد في صلاة امام آخر يصلي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الامام الاول) لان كليهما ظهر واحد (بخلاف ما اذا اقتدى بمتطوع وافسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز) لان ثمة اختلاف الا ترى ان الامامين في الظهر لو افسدا واقتدى احدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي افسد بامام يصلي ظهر امسه لا يجوز كالامامين (٢) اذا افسدا واقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان الظهر قد اختلف .

(ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله ثم اتى اماما يصلي الظهر فقال

(١) وفي الشهيدية « بنوى » (٢) اي احدهما امام ظهر اليوم والثاني امام ظهر امسه .

على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا ثم صلاها خلفه جاز) لانه بالنذر اوجب تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له اداؤها خلفه و قضاؤها بعد الافساد خلفه فكذلك اذا التزم بالنذر .

(ولو ان مقبلا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر) وهو (في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر ركعتين) لانه صار مسافرا مع بقاء الوقت و بالشروع الاول مالزمه شيء لانه شرع فيها مسقطا لا ملتزما (ولكن على المقتدى اربع ركعات) لانه شرع ملتزما لصلاة الامام و قد كانت صلاته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه (١) .
(فان افتتح الامام بعدما سافر صلاته (٢) و اقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه اجزأتها صلاتها) لا تحاد الصلاة (٣) فان الظهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة (٤) و هي فرض الوقت و ان اختلف (٥) عدد الركعات .

١١ و في اصل ولى الدين « حين شرع معه » (٢) و في اصل ولى الدين « بعد ما سافر مع بقاء الوقت صلاته » (٣) و في اصل ولى الدين « اجزأتها لا تحاد الصلاة » (٤) و في اصل ولى الدين « والمقيم واحدة » (٥) و في اصل ولى الدين « اختلفت » .

لله على ان اصلي صلاتك هذه تطوعا و صلاها خلفه جاز) لانه التزم بالنذر تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع و صلى معه جاز فكذا اذا التزمها بالنذر و صلى معه يحوز .

(ولو ان مقبلا افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع فافسد الامام صلاته ثم سافر في الوقت فانه يصلي الظهر ركعتين و على الذى اقتدى به للتطوع (١) قضاء الاربع) لانه بالشروع التزم صلاة الامام اربعا .
(فلو ان هذا المقتدى دخل في صلاته بعد ما سافر ينوي القضاء اولم تحضره)

(١) وكان في الاصل « في التطوع » و الصواب « للتطوع » كما هو في الشهيدية .
(فاذا)

(فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم فاتم صلاته (١) بمره القيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لان صلاته تطوع (فان ترك القراءة في ركعة مما يقضى (٢) فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات (٣) لا يفصل بينهما بسلام فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات) لان اصل ما التزم كان اربعا بتسليمة (٤) واحدة فلا يجوز قضاؤها الا بتسليمة واحدة لان كل شفع من التطوع وان كان صلاة على حدة فالوصل بين الشفعين يجب بالا لتمام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام وان كان لا يجب بمطلق النية او النذر فكذا الوصل هنا والله اعلم بالضواب واليه المرجع والمآب [وصلى الله على محمد وآله] (٥) .

(١) لانه وجب عليه بايجابه والايجاب لا يتغير بالسفر - هـ (٢) وفي اصل ولى الدين فان ترك القراءة فيما يقضى .

(٣) لانه اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة فلما افسد الاخرين فلم (كذا) يأت بما اوجب على نفسه وهذا كما روى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة وصلى اربع ركعات بتسليمتين قال لا يجزيه وعليه ان يصلي اربعا ولو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة واحدة يجوز واستدل بالصوم اذا اوجب على نفسه صوم ايام متابعات فصام متفرقا لا يجوز ولو اوجب متفرقا فصام متابعا يجوز كذا هنا - هـ .

(٤) وفي اصل ولى الدين كان بتسليمة (٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولى الدين .

النية جاز) لانه عين ذلك الظهر في حق الامام (لكن الامام اذا سلم فانه لا يسلم هو ويقوم ويصلي اخر او ين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) لانه تطوع (ولو افسد يقضى اربعا بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التأمل في اشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات امليتها وانا في السجن محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا ما يوس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين سالكا فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم لدين واكون فيه من الفائزين وانما يتقبل الله عز وجل من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدى كيد الخائنين ولا يضيع اجر المحسنين والحمد لله قبل وبعد (١) .

وكان في آخر اصل ولي الدين جاز الله رقم ٦٧٩ تم بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين على يد العبد الضعيف الراجي الى رحمة ربه اللطيف بنوب بن يوسف كلنعل الحنفي الفرسي يوم الاثنين في حادي عشر من جمادى الاخرة سنة خمس و تسعين و ستمائة رحم الله من نظر (فيه) وقرأ ودعا لكانه وكان في آخر نسخة الفأخ رقم ١٥٥٥ تم بحمد الله وحسن توفيقه في سنة احدى وثمانين و ستمائة .

(١) وفي اصل ولي الدين وقبل وبعد فالحمد لله رب العالمين .

الكتاب و سورة) بمنزلة من اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة واحدة والله اعلم بالصواب .

وكان في آخر الاصل حامد الله تعالى ومصليا على نبيه وصحبه قد رفع الفرج من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة احدى و ستمائة غفر لكاتبه ولمولفه ولقارته والحمد لله رب العالمين وكان في آخر نسخة شهيد على باشا رقم ٨٠٨ اتممت نسخ زيادات تريت حمدي له في كل حالات .

فرغنا من طبعها بحمد الله و منه في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ والصلوة على رسوله وآله

فهرس نكت زيادات للرخسى وشرح زيادات للعتابى

صفحات	مضامين
١	باب طلاق السنة الذى بالوكالة و بالجعل و غيره .
٢	الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق بخلاف الزوج .
٢	الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمأمور به ينزل .
٣	طلاق السنة وطريق ايقاعه .
٣	الطلاق مباح مبغض شرعا .
٣	لو قال طلق امرأتى اذا حاضت و طهرت او قال طلق امرأتى غدا .
٣	لو قال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فقال لها فى الطهر انت طالق ثلاثا للسنة تقع واحدة .
٣	قال له طلقها واحدة فطلقها ثلاثا لا يقع .
٦	قال لها طلقها نصف تطليقة فطلقها واحدة لا تقع .
٦	لو قال له طلقها الفاطلقها ثلاثا لا يقع .
٤	قال لغيره طلقها تطليقا للسنة فطلقها فى طهر لم يجامعها فيه طلق وان كانت حائضا او فى طهر جامعها فيه لم تطلق بخلاف الزوج بنفسه .
١٠	الامر يتقيد بالتقيد .
٧	لو قال لها انت طالق ثلاثا للسنة بالف درهم قبلت فان كانت طاهرة من غير جماع و طلاق تقع واحدة بثلاث الالف فاذا حاضت و طهرت تقع اخرى بغير شىء .
٥	قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع .
٥	قال له طلقها ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل فى طهر لم يجامعها فيه الزوج انت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة .
١٠	قال لرجل طلق امرأتى ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها للسنة ثلاثا بالف

او واحده بثلك الالف في غير وقت السنة فهو باطل وان طلقها واحده
بثلك الالف او ثلاثا بالالف في وقت السنة قبلت تقع واحده بثلك الالف
وبانت فاذا حاضت و طهرت و طلقها واحده بثلك آخر قبلت تقع
بغير شيء .

٦ اذا ابانها الزوج ثم قال طلق امرأتى بالالف فقال طلقك بالف وقبلت
يقع ولا يجب المال .

٧ قال طلقها ثلاثا فطلقها الف لم يقع شيء ولو قال طلقها الف فطلقها الف
يقع ثلاثا .

الطلاق يجعل لا يكون الا باثنا .

١٢ امره ان يبيع عبده بالف و قيمته خمسمائة فباعه يباع فاسدا بالف وسلمه
ومات لا يجب الا خمسمائة .

٨ لو طلق الميانة بمال قبلت او انكرت على قبول الجعل وقع الطلاق وان
لم يجب الجعل .

١٣ قال طلق امرأتى بالف وهي منكوحته فابانها الزوج او طلقها بهن حتى
بانت انزل الوكيل حكما تلم به او لم يعلم حتى لو تزوجها ثم طلقها
الوكيل بالف وقبلت لا يقع شيء ولو ابانها ثم امره بان يطلقها بالف
فطلقها في العدة بالف قبلت يقع ولا يجب المال الا اذا تزوجها في العدة
ثم طلقها الوكيل قبلت يقع بالالف الخ .

٩، ١٠، ١٩ وكل رجلين ان يطلق كل واحد منهما امرأته للسنة فطلقاها للسنة في
الطهر فان طلقها احدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر لغو ولو
طلقاها معا يقع طلاق احدهما ولو حاضت و طهرت و طلقها احدهما للسنة لا يقع
١٠ قال طلقها ثلاثا للسنة بالف درهم فطلقها في حيضها لم يقع فاذا طهرت
فطلقها ثلاثا للسنة بالف درهم وقبلت طلقت واحده بثلك الالف .

١١، ٢١ رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدا كما حر فخرج احدهما
ودخل

صفحات	مضامين
١١	ودخل الآخر فقال احد كما حر بخير في الايجاب الاول . فان تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم طلقها بثلاث الايام فقبلت وقعت بغير شيء . وكذلك لو قال لها في الطهر الثالث . .
١٢ . .	ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل و الزوج للسنة فان سبق الزوج قالوا وقع طلاقه و كلام الوكيل لغو وان كان السابق هو الوكيل وقع طلاقه و انزل و طلاق الزوج يتوقف الى ان يجي الطهر الثاني .
١٢	وان طلقها معا تقع ولا يقع في الطهر الثاني شيء فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع .
١٣	قال لرجل طلق امرأتى تطلقه بالف درهم فلم يفعل حتى ضيقها الزوج تطلقه بالف فقبلت ثم الوكيل طلقها في العدة لم يقع وان تزوجها نابيا ثم طلقها الوكيل لم يقع عليها شيء .
١٤	لو وكله بان يزوجه امرأة بعينها ثم تزوج بأختها كان عزلا للوكيل حكما الوكيل بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله يبيعه ثم اشتراه فباعه لو وكيل لم ينفذ يبعه .
١٥	قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة . طلق امرأته تطلقه بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف درهم ففعل و قبلت المرأة وقع عليها تطلقه بغير شيء .
١٦	الخلع في الحيض و في طهر جامعها فيه مكروه في رواية هذا الكتاب وفي غير رواية الاصول غير مكروه .
١٧ . .	لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة و تحته اربع نسوة توقفت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن ليزوجه الوكيل بعد ذلك . لو وكل و كىلا بالبيع فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع و الشراء ثم باعه لم ينفذ يبعه ولو كان بهذه الصفة حين و كله نفذ يبعه .

صفحات

مضامين

١٦، ١٧، ٢٧ ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته تطليقة للسنة بالف و وكل آخر بان يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فان طلقها في غير وقت السنة فكله باطل وان طلقها معا في الظهر قبلت وقعت واحدة ولزمها احد المالين والخيار اليها وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الظهر الثاني .

١٧، ٢٨

قال لرجل طلق امرأتى واحدة بالف درهم للسنة فطلقها في الظهر بالف للسنة و طلقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت واحدة ولزمها احد المالين و التعيين اليها فاذا حاضت و طهرت لا يقع وكذا اذا قال لها الوكيل في الظهر الثاني انت طالق بالف درهم قبلت لا يقع .

١٨

ولو طلقها الوكيل في الظهر الاول للسنة بالف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة قبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار .

١٩

قال له طلق امرأتى للسنة ولم يذكر المال فطلقها للسنة في الظهر وقال الزوج انت طالق ولم يقل للسنة و خرج الكلامان معا يقع طلاق الزوج وكذا لو سبق الزوج بالايقاع ولو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع طلقتان .

ولو وكل رجلا بان يطلقها بائة للسنة و الآخر ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها معا في الظهر كلاهما بائنا او كلاهما رجعيا او احدهما بائنا و الآخر رجعيا تقع طلقة واحدة للسنة فان حاضت و طهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانة و لارجعة الخ .

٢٢، ٢٣، ٢٤ قال لرجل طلقها تطليقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل و الموكل فان بدأ

الوكيل وقع طلاقه ثم اذا حاضت و طهرت وقعت طلقة الموكل وان كان الزوج بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء الا ان يطلقها في الظهر الثاني تطليقة مستقبلة و لو خرج الكلامان معا طلقت واحدة ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق المتوكل فان طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها اخرى

صفحات	مضمون
	اخرى و لو لم يطلقها الوكيل في الثاني و لكن الزوج طلقها للسنة وقعت عليها اخرى .
١١ ، ٢٣	سؤال ابى يوسف نلى محمد في مسئلة الوكيل باشرى اذا لم تحضره النية وقت الشرى فان طلقها الوكيل في الثاني تقع اخرى .
٢٢ ، ٢٣	لو و كله ان يطلقها رجعية للسنة فطلقها في الطهر و طلقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة و التعيين للزوج فان لم يختبر شيئا حتى حاضت و طهرت ثانيا بانت يقين فان اختار طلاق الوكيل في الاول تقع اخرى بكلام الزوج و ان اختار طلاق نفسه في الاول فكلام الوكيل لغو الا ان يطلق في الثاني فتقع .
٢٤	و لو قال لامرأته و قد دخل بها انت طالق بائنة او رجعية بخير فان قال بعد ذلك انت خلية برية او بائن او خلعتها بمال او طلقها بمال و قبلت تقع اخرى و يجب المال .
٢٥	قال لامرأته و قد دخل بها انت طالق بائنة للسنة طلقت بائنة حين تطهر الطليقة البائنة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب دون رواية الاصل مع استدلال الشارح لها .
٢٦	الخلع في حالة الحيض و في طهر قد جامعها فيه مكروه .
٢٨	قال لو كيل واحد طلقها واحدة للسنة بالف درهم ففعل و طلقها الزوج واحدة للسنة بمائة دينار .
٢٩ ، ٣٠	فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة الثانية انت طالق للسنة بالف درهم قبلت لم يقع عليها شيء آخر ايضا ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحدة بمائة دينار قبلت ذلك كله طلقت التولية التي طلقها الزوج بمائة دينار .
٣٠	فان طهرت من الحيضة الثانية فاعاد الوكيل عليها القول قبلت لم يقع عليها شيء و كذلك هذه الصورة في الطلاق بغير عرض ما اوقعه

صفحات	مضمون
	الزوج اولى .
٣٠	نكاح الحرة مع الامة اذا اجتمعا جاز نكاح الحرة ولا يجوز نكاح الامة الا بشرط التقدم .
٣٢ ، ٣١	قال لغيره طلقها بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فلما طهرت طلقها كل واحد منهما وقعت واحدة والخيار الى الزوج في الصفة فان لم يختر شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتليقة البائنة تطلق بائنة ويطل خيار الزوج وان كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره فان اختار الرجعي في الاول لم تقع الا واحدة وان اختار البائنة طلقت ثنتين .
٣٥ ، ٣٤	وكل رجلا ان يطلقها بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة والموكل رجعية للسنة فالواقع واحدة بغير عينها والخيار الى الزوج فان لم يختر شيئا حتى طهرت من الثانية فالزوج على خياره فان اختار البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين وان اوقع الزوج عليها التليقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يقع شيء آخر الا ان يحدد الوكيل الايقاع في الثاني فيشذ تطلق بائنتين .
٣٦ ، ٣٥	ولو وكل برجعية للسنة فطلقها في الطهر وطلقها الموكل بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج فان طهرت من الثانية قبل ان يختار شيئا وقعت البائنة وان اختار قبل ان تطهر الرجعية ثم طهرت طلقت بائنتين الخ .
٣٧ ، ٣٨	قال للدخول بها انت طالق بائنة او رجعية فالخيار الى الزوج فان لم يختر شيئا حتى قال لها انت بائن او نحوه كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول واو خلعها في العدة بمال كان ذلك اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ووجب المال .
٤٠ ، ٣٧	ولو قال لامرأته ولم يدخل بهما احدا كما طالق ثم طلق احدهما بينهما

صفحات	مضمون
	فهو بيان ان المراد بالاول الاخرى .
٣٨	البائن لا يلحق البائن .
٣٩	من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختيارا منه للعتق فى الآخر ولو قال لها بعد الطلاق لاول خلعتك بالف درهم او طلقتك بالف درهم فقال لا اقبل كان هذا اختيارا منه الرجعية بالكلام الاول ولو قال لها بعد الطلاق الاول انت طالق لم يكن هذا اختيارا منه لشيء من الطلاق الاول ولو قال لها انت طالق رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا منه للرجعية بالكلام الاول الخ . الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعى .
٤٠	ولو قال للدخول بها انت طالق واحدة بائنه او رجعية ثم قال انت طالق واحدة رجعية وقال اردت بهذا اختيار الاولى فالقول قوله ولا يقع الا واحدة وان قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال اردت ايها عامستقبلا طلقت ثنتين .
٤١	باب من الطلاق والعاق فى الصحة والمرض .
٤٣	قال لامرأته فى صحته انت طالق او عبدى حر قبل له اوقع على ايها شئت فان مات قبل ان يبين اعلم العتق وعلى العبد السعاية فى نصف قيمته وقال محمد اعلم كل واحد منهما .
٤٢	قال لغيره طلق امرأتى بعد موتى او قال لها انت طالق بعد موتى يوم كان لغوا .
٤٥	قال لعبده انت حر بعد موتى اد قال اعتقوه بعد موتى وجب اعتاقه .
٤٨	قال فى صحته لعبده و قيمته الف درهم او الفان او اكثر ولا امرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على الف درهم انت طالق او عبدى حر ثم مات قبل ان يبين ولم يترك مالا سوى العبد وترك ابنا لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسمى فى نصف قيمته فتأخذ المرأة من ذلك

- نصف مهرها و الباقي كله للابن .
- ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ فان كان لليت مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ثم للمرأة ثلاثة ارباع صداقها خمسمائة تأخذ من جميع التركة من سعاية العبد و الالف المتروكة و تأخذ ربع صداقها مما بقي من الالف المتروكة .
- ٤٧ ، ٥٠ وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت صداقها من جميع التركة ثم ما بقي فهو للابن وكذلك ان كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ثلاثة ارباعه من سعاية العبد و ربعه من المال الآخر و ما بقي من السعاية للابن خاصة .
- ٤٩ فان كان الزوج مريضا عند مقالته والمسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالا سوى العبد و قيمته الف درهم و صداق المرأة الف درهم فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته .
- ٥١ ، ٥٣ فان كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى العبد ان يسعى في مقدار الف درهم اولاً و اذا ادى الف درهم اخذت المرأة من ذلك سبعمائة و خمسين و الباقي وهو مائتان و خمسون للابن الخ
- ٥٥ ، ٥٦ وان كانت قيمته الف درهم و ترك الميت التي درهم سوى ذلك فيقول لا وصية للعبد بقدر الالف و للمرأة ثلاثة ارباع ذلك و ربه للابن (و بعد هذا تخرج المسئلة من الشارح)
- ٥٧ باب قسمة الكبلي من الصنفين بعضه شراء ببعضين .
- ٥٨ ، ٥٩ رجلان بينهما اربعون قفيز حنطة و اربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقسماها على ان يأخذا احد هما ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و الآخر ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة ثم استحق من الذي اخذ ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفزة

مضمون

صفحات

- اقفزة شعير و قفيزين و نصف قفيز حنطة .
- تخريج المسئلة ٥٩
- داريين رجلين اقساما اخذ احدهما النصف من المقدم و الآخر من ٦٠
- المؤخر يمكنه ان يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحبه المقدم .
- باع النصف المؤخر من انسان لحقوقه و مرافقه استحق الطزيق فى النصف المقدم .
- ٦١ و ان استحق عشرة اقفزة حنطة فنقول ثلث منها قديم ملكه فلا يرجع على احد و ثلث اخذه بالمقاسمة فيرجع بنصفه و ثلاثة و ثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض وهو ثلاثة اقفزة شعير و ثلث قفيز .
- ٦٢ ، ولو كان المستحق خمسة اقفزة حنطة يرجع بخمسة امداس قفيز شعير و ثلثى قفيز شعير .
- ٦٢ ، ٦٣ و ان استحق من شريكه نصف العشرة الاقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و نصف قفيز حنطة .
- ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ولو كان لاحدهما الثلثان من الجزين يعنى ستة و عشرين و ثلثين من الحنطة و ستة و ثلثين من الشعير و لآخر الثلث ثلاثة عشر و ثلث من الحنطة و ثلاثة عشر و ثلث من الشعير فاقسا على ان يأخذ احدهما وهو صاحب الثلثين ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الثلث ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة جاز .
- ٦٣ فلو استحق من صاحب الثلثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة و ثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .
- ٦٤ ثم انه لو استحق من يد صاحبه من الاقفزة الشعير نصفها او ثلثها وهو على التخريج الذى مر .
- ٦٥ ، ٦٨ ولو استحق عشرة اقفزة حنطة يرجع على صاحبه بقفيزين و تسعين قفيز

مضمون

صفحات

- حنطة وخمسة اقفزة شعير وخمسة اتساع قفيز شعير .
- ٦٦ فان استحق من الذي قبض ثلاثين قفيز حنطة خمسة عشر قفيزا فلا خيار له فيما بقي ولكن يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة وبثمانية اقفزة و ثلث قفيز شعير .
- ٦٧ ولو كان المستحق خمسة اقفزة فنقول ثلثاه اخذه بحكم المقاسمة فيرجع بثلثه .
- ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير .
- ٦٨ ولو استحق من يد الذي اخذ ثلاثين قفيز شعير نصف الحنطة وهو خمسة اقفزة يرجع على صاحبه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة .
- ٦٩ ولو كان المستحق من يده خمسة اقفزة حنطة يرجع على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة اتساع .
- ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة اقفزة يرجع على شريكه بقفيز و ثلثي قفيز شعير .
- ٧٠ ولو كان المستحق نصف العشرة الاقفزة الحنطة التي في يد الآخر يرجع على شريكه بثلاثة اقفزة و ثلث قفيز حنطة .
- ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلاثيها ستة اقفزة و ثلثي قفيز حنطة .
- ٧١ رجلان بينهما كره حنطة و كره شعير لاحدهما ثلاثة ارباعها والآخر ربهما فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة و عشرة اقفزة شعير و صاحب الربع ثلاثين قفيز شعير و عشرة اقفزة حنطة فالصلح جائز اخذ صاحب ثلاثة الارباع ثلاثين قفيز حنطة ثلاثة ارباعه بقديم ملكه و الباقي اخذه عوضا عن اثنين وعشرين و نصف قفيز شعير .

صفحات	مضمون
٧٢ ، ٧٣	فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الارباع يرجع باثنين وعشرين و نصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجع باحد عشر و ربع قفيز من الشعير ولو استحق سدسه رجع بسدس اثنين وعشرين و نصف .
٧٣	ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الارباع نصف الشعير رجع بثلاثة اقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة .
٧٤	ولو كان المستحق منه عشرة اقفزة حنطة رجع على شريكه بسبعة اقفزة و نصف قفيز شعير ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع بثلاثة وثلاثة ارباع قفيز شعير ولو استحق نصف العشرة الشعير رجع بثلاثة اقفزة حنطة و ثلاثة ارباع قفيز .
٧٥ ، ٧٦	ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير و هو عشرة اقفزة رجع بقفيزين و نصف من الحنطة ولو استحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع بقفيز و ربع .
٧٦	و اذا كان بينهما كر حنطة و كر شعير نصفين فاقسما و اصطلحا على ان يأخذ احدهما خمسة و عشرين قفيز حنطة و خمسة عشر قفيز شعير و اخذ الآخر خمسة و عشرين قفيز شعير و خمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة .
٧٧	فان استحق من خمسة و عشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فانه يرجع على شريكه ثلاثة اقفزة حنطة و بقفيزين من الشعير .
٧٩	باب من الموارث التي تكون فيها وصية فتبطل وصيته الميراث .
٨٠ ، ٨١	مريض له ابنا عم اخوان مملوكان قيمتهما الفادرم فاشتراهما بالنقود درهم و لامال له غيرهما فالشراء جائز و هما مملوكان له علي حالهما .
	فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى اعتقلا وارث له غيره ففي قياس قول ابي حنيفة لا يعتق ابن العم الموهب بقرابته من اخيه .

- ٨١ واما على قول ابي يوسف و محمد فاعتاق المريض اياه نافذ سواء وجبت السعاية او لم تجب .
- ٨٢ ، ٨٥ . وان كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال ايضا نصفان بالميراث وان كان المعتق الاول معسرا أخذ اخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة اخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنس حقه رفعه الى القاضى لبيعه بدينه صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين اخذه .
- ٨٣ للقاضى ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين كمال حقه .
المكاتب ليس بوارث فتصح الوصية له .
- ٨٥ المريض اذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابي حنيفة .
- ٨٦ ولو ترك الميت ابن نعم آخر حرا و المسئلة بحالها على قياس قول ابي حنيفة ان كان للميت مال آخر يخرج المعتق الاول من ثلثه عتق المعتق الاول وعتق المعتق الثانى على اخيه بملكه اياه الخ و الميراث بينهم الثلاثة .
- ٨٧ وان لم يكن له مال آخر يجب على الاول السعاية في ثلث قيمته وعتق ثلثاه و تبطل الهبة في الاخ الموهوب و يكون عبدا فاما ملكا لابن العم الحر بالميراث .
- ٨٨ ولو كان الميت ترك اخا لاب وام والمائة بحالها في قياس قول ابي حنيفة ان كان المعتق الاول يخرج من الثلث بان ترك الميت مالا آخر عتق الاول بالوصية ويعتق الموهوب بقرابته منه ويكون الميراث كله للاخ .
- ٨٩ ، ٩٠ فان كان الموهوب لم يكن اخا للمعتق الاول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول ابي حنيفة عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه فان مات قبل ان يودى شيئا قام ابنه مقامه في ما كان عليه وهو ثلث قيمته و جمع قيمة ابنه وعلى قولها عتق المعتق الاول و ابنه بكل حال ولا

صفحات	مضمون
٩١	يجب على الابن شىء مما كان على الاب . باب شراء الرجل ابنة بانه وهما عبدان وغير ذلك .
٩٢	رجل له ابان عبدان ثرجلين فغصب الوالد احد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنة الآخر من مولاه فلم يتقاضا حتى بلغ المصوب منه فاجاز البيع جاز ويكون العبد الذى اشتراه الاب للاب فيعتق بقرابته منه ويكون العبد الذى باعه الاب عبدا للذى باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد ورجع المصوب منه عليه بقيمة المصوب ولا يعتق الابن المصوب .
٩٢	من تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته باذن مولاهما صارت الامة ملكا للحرة ولا يفسد نكاح الزوج فيها .
٩٣	من قضى دين انسان بغير امره جاز .
	لا يملك احد ادخال شىء في ملك الغير بغير رضاه .
	لو قضى دين ميت جاز .
٩٣	استقراض الحيوان فاسد (لا يصح) اذا كان مقصودا .
	الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
٩٤	ولو لم يحجز المولى (المصوب منه) البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذى باعه الاب عليه وبطل البيع .
٩٥	ولو ان المصوب منه لم يحجز البيع ولم يضمن الاب القيمة حتى قبض الابن المصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الابن الآخر فهذا وما سبق سواء .
	ولو تقاضا العبدان او قبض الاب اشترى ولم يدفع ما باعه فالجواب فى الفصلين واحد والذى قبضه الغاصب يعتق عليه .
٩٥	٩٦ فان لم يجد عبده فضمن اباه القيمة بنفسه اياه عتق العبد المصوب على ايه ايضا .
٩٦	ولو كان المصوب منه امر الغاصب ان يبيعه بابنه الآخر ففعل الاب

صفحات	مضمون
٩٧	ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحد منهما . و المشتري خرج من ملك بائعه الى ملك المنصوب منه بشرائه . وكذلك لو كان المنصوب منه قال للغاصب اشترايك الآخر بالمنصوب فهذا و الاول سواء .
٩٦ ، ٩٨	لو اشترى من آخر عبدا ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بيع هذا العبد لي فباعه البائع كان البيع فاسدا . ولو قال له بيع لنفسك فباعه البائع يكون للمشتري ولا يجوز البيع في قول زفر وفي قول ابي يوسف البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما . ولو كان قال له اشترايك فلانا لنفسك بالمنصوب او بيع الابن الذي غصبتى لنفسك بابنك فلان ففعل الاب ذلك جاز البيع و عتق الابن المشتري على الغاصب ولا يعتق العبد المنصوب . ولو قال اشترى ابنك الذي في يد فلان بابنك الذي غصبته مني او لم يقل لي فاشترى صار . شتريا للآمر ولا يعتق ما اشترى . ولو لم يأمره المنصوب بشيء . ولكم باعه الغاصب بابنه الآخر وتقاضا فات العبد المنصوب عند المشتري ثم اجاز مولاه البيع او ضمن الاب قيمه لم يجز البيع فيه ابدا و يغرم الاب قيمة ما اشترى لبائعه ويكون للمنصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المنصوب وان ضمن المشتري . ولو ان الاب دفع المنصوب الى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المنصوب منه قيمة المنصوب الاب جاز البيع و عتق على الاب ما اشتراه قبض او لم يقبض . الملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق . الغاصب اذا باع المنصوب ثم ملكه باء الضمان ينفذ يعه ولو اعتقه ثم باء الضمان لا ينفذ عتقه .

صفحات	مضمون
١٠١	ولو كان المنصوب منه لم يضمن الاب قيمته و لكن اجاز البيع لم يجز البيع .
١٠٢	ولو كان الابن ابى رجلين متفرقين فغصب احدهما ابن صاحبه و اعه من مولاه و لم يتقابضا حتى بلغ مولى المنصوب و اجاز البيع كان جائز و عتق ابنه الذى اشتراه و كان المنصوب عبدا لمن اشتراه من الغاصب و ضمن الغاصب قيمة العبد الذى غصب لمولاه .
١٠٣	و لو لم يجز المنصوب منه البيع و لكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا و الاول سواء فنقد البيع فيه من جهته و دخل ما اشترى فى ملكه فعتق المشتري عليه و قرابته و صار العبد المنصوب لمولى الابن الذى باعه . و لو لم يجز المنصوب منه البيع و لم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضا بعدما تباعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه . فان لم يجز البيع و لكنه ضمن الغاصب القيمة اخذ الغاصب العبد فكان له و ضمن المولى ابنه قيمته و عتق ابنه لقرابته منه فكان العبد الآخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بهمان القيمة .
١٠٤	ولو كان الاب لم يغصب العبد الذى ليس بابنه و لكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقابضا اولم يتقابضا ثم اجاز المنصوب منه البيع فالبيع جائز ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له و المنصوب يكون مملوكا لمن اشتراه و يفرم قيمة ابنه لمولاه .
١٠٥	ولو كان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه و بطل البيع فيه . و لو كان العبد الذى ليس بابن الغاصب مات فى يد الذى اشتراه ثم ان المنصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن و ضمن قيمة العبد الآخر لمولاه .
	و لو مات العبدان جميعا بعد ما تقابضا ثم ان المنصوب منه ضمن الاب قيمته لم يجز البيع .

١٠٥ ولومات احدهما ايها كان او ماتا جميعا ثم ان المنصوب منه اجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه ايدا .

١٠٦ عبدان لرجلين قال رجل غير المولين اذا ملكت هذين العبدين فهما حران فغصب احدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر فقابضا اولم يتقابضا حتى اجاز المنصوب منه البيع جاز البيع ولم يعتق عليه وضمن الغاصب قيمة المنصوب .

١٠٧ ولو لم يجز المنصوب منه البيع حتى مات احدهما ثم اجاز البيع لم يجز ايدا فان كان العبد المنصوب هو الحى أخذه مولاه وعزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه ان كان مات في يده وان كان المنصوب هو الميت فمولاه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب ثم البيع وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين .

١٠٨ وان ضمن قيمته يرجع على الغاصب فيأخذ منه عبده .
فان كان المنصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدين ولكن الغاصب قبض ما اشتراه فضمنه المنصوب قيمة عبده فقد نتق العبدان جميعا من مال الغاصب ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمة ما اشترى لباثه .

١٠٩ ولو لم يتقابضا اولم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المنصوب منه قيمة عبده جاز البيع وما اشتراه الغاصب يصير مملوكا له بنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشتراه .

١١٠ ولو تقابضا حين تبايعا فمات المنصوب في يده من اشتراه ثم ان مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه .

١١١ ١١٠ ولو ان الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضمنه المنصوب منه

صفحات	مضمون
	قصة عبده لم يجز البيع وعتق المغنوب على الفاصب و عليه ما اشتراه لبائعه .
١١٢	باب الولد بين الرجلين الكافرين احدهما تغلبى و الآخر ليس بتغلبى . قال ابو حنيفة على التغلبى النصرانى خراج رأسه لان عمر رضى الله عنه صالحهم على الصدقة المضعفة و نفذ ذلك بعده عثمان رضى الله عنه قصة مصالحة سيدنا عمر بنى تغلب على الصدقة المضعفة .
١١٣	قصة مكالة الرشيد مع محمد بن الحسن فى ارادته نقض مصالحة بنى تغلب لانهم خالفوا ما صالحهم سيدنا عمر ان لا يصبغوا اولادهم .
١١٤	جارية نصرانية بين تغلبى وغير تغلبى من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهوا بينهما يرثهما ويرثانه فان ادرك فعليه الجزية دون الصدقة .
١١٦	ولو ان عريا من بنى تغلب تزوج امة نصرانية لمسلم او نصرانى تغلبى او غير تغلبى فولدت و كبر الولد واعتقه مولاه فعليه الجزية .
١١٧	الولاء لحمة كلحمته النسب - مولى القوم من انفسهم .
١١٨	ولو اسلم هذا التغلبى المعتق فتزوج عربية من بنى تغلب لم يجز تايها راق لم يكن كفوا لها وللاولياء ان يفرقوا بينهما و كذلك الولد الاول الذى بين النبطى و التغلبى لا يكون كفوا للتغلبى .
١١٩	عبد نصرانى تزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت ابنا فعلى الابن اذا كبر الصدقة المضعفة فان اعتق ابوه بعد ذلك فان الولد يصير مولى لمولى ابيه و كذلك حكم اولاده و امكن لانعرض لشيء مما اخذ منه فيما مضى .
١٢٠	و كذلك ان كان ابوه و جده و اعمامه من بنى تغلب و كذلك ان كان معتق ابيه من بنى تغلب .
	و كذلك لو ان تغلبيا نقض العهد و لحق بدار الحرب فاسره المسلمون فان اشتراه ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعفة .
١٢١	والصدقة المضعفة تجب على نساء بنى تغلب كما تجب على الرجال فاما التغلبى

مضمون

صفحات

- الصغير فلا شيء عليه في سائمته .
- ١٢١ ولو ان الابن كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضمفة ثم عتق ابوه حتى تحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضمفة فان ذلك يسقط عنه .
- ١٢٢ ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضمفة ولو مرض الذي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة فعليه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٣ تغلي نصراني ولدت جاريتها غلاما فلم يدعه فهو عبده فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية مولاة لبني تغلب او غيرهم فجاءت بولد و كبر فعليه الجزية فان تمت السنة ثم ادعى التغلي العبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت النسب منه و عتق فكان عليه الصدقة المضمفة و كذلك يتحول ابنه الى الصدقة المضمفة في المستقبل فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه وان كانت دعوة التغلي لابنه قبل ان يتم السنة فليس عليه الجزية .
- ١٢٤ تغلية تزوجت مكاتبا نصرانيا فولدت فكبر الولد فهو تغلي نصراني تبعا لامه فان ادى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب وعليه خراج رأسه .
- ١٢٥ فان لم يؤد المكاتب حتى مات فان ترك ابنا فعقد الكتابة باق حتى اذا مضت سنون ثم ادى بدل الكتابة يحكم بحريته وحرية المكاتب غير مستند الى حياته .
- ١٢٦ فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضمفة للسنين الماضية اخذ ذلك كله .
- وان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضمفة .
- ٢٧ وان كان المكاتب لم يترك ولدا وله مكنته ترك و فاء بمكاتبته و كان مولا غائبا

غائبا فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأذيت بحكم بحريته مستندا الى حال حياته فان لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة في تلك السنين اخذ منه الجزية في تلك السنين في قول ابي يوسف و محمد و اما على قول ابي حنيفة لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية فان كان اخذ منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة ما ضية لا ترد عليه .

اذا عجل بنت لبون عن ستة و ثلاثين ابلا ثم انتقص قبل الحول وتم الحول لا يستردها كل بنت لبون لكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض و يرد الفضل .

١٢٧

١٢٨ ، ١٢٩ فان جنى هذا الابن جناية فعقل عنه جنايته عاقلة الام ثم ادى الولد المولود في الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا عنه ولو كان ترك و فاء و لم يترك ولدا فعقل جنايته هذا الولد عاقلة الام فان لم يؤدوا عنه حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابه كان عقل جنايته على عاقلة الاب وان كان ادى عاقلة الام لم يستودوا ذلك من المجنى عليه ولكن يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما ادوا .

١٢٩ ، ١٣٠ نصراني من اهل نجران من صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحلل كان بينه و بين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران و نصفه من خراج اهل السواد و كذا الولد من جارية بين الشامي الذي خراجه دنانير و بين العراقي الذي خراجه اثنا عشر درهما .

١٣٠ وان كان عبد بين نجراني و نبطي اعتقاه فعليه نصف جزية النبطي وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج .

١٣١ لو جنى هذا الولد كان نصف جنايته على عاقلة ابيه النجراني و نصفه على عاقلة ابيه النبطي .

لا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على كفره .

صفحات	مضمون
١٣١	لو كان الولد بين رجلين من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار و بين رجل من اهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .
١٣٢	و لو كان الولد بين تغلي و نجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني و في النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة .
١٣٣	و لو ان مسلمين كانت لها جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند ابني يوسف الاتري انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل و على قول محمد صدقة واحدة بينهما الاتري انه لو مات الابن يرثان منه ميراث اب واحد بينهما نصفين .
١٣٤	و لو مات احد الابوين فصدقة فطره على الآخر الاتري ان ميراث اب كله له و كذلك لو كان احدهما معسرا فصدقة الفطر كله على الآخر .
١٣٤	و لا صدقة عليها لاجل الام .
١٣٥	المملوك اذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما صدقة الفطر .
١٣٥	باب من صلاة التطوع التي تستقيم ان تكون بامام او لا تستقيم .
١٣٦	رجل قال لله على ان اصلي ركعتين تطوعا و قال الآخر لله على ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزى صلاة الامام و لم يجز صلاة المأموم و كذلك لو افتتح كل واحد منهما ركعتين تطوعا ثم افسدا فام احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدى .
١٣٧ ، ١٣٦	فلو قطعها المقتدى لا يلزمه القضاء حتى اذا قهقهه لم يكن عليه وضوء .
١٣٨ ، ١٣٩	و لو طاف رجلان بالبیت اسبوعا حتى و جب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء .
	و لو ان رجلا صلى بقوم قيام شهر رمضان فلما صلى ركعة تكلم لامام فسدت صلاة الكل فلو اهمهم جاز و لو افسد واحد من القوم صلواته ثم
	شرع

صفحات	مضمون
١٣٩	<p>• شرع مع الامام وصلى لا يلزمه شيء آخر .</p> <p>• ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلاتهما .</p> <p>• اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز و اقتداء المتنفل بالمفترض صحيح .</p> <p>• واكره ان يصلي القوم التطوع جماعة الا في قيام رمضان خاصة .</p> <p>• وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها فعليهم القضاء . وفي القضاء اذا ادوا بالجماعة اجزأهم .</p>
١٤٠	<p>• ولو اقتدى المتطوع بالناذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائها فام احدهما صاحبه اجزأها سواء ام الامام او الآخر .</p> <p>• وكذلك لو قال رجل لله على ان صلى ركعتين فقال الآخر لله على ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك قام احدهما صاحبه اجزأته ذلك .</p> <p>• قال لله على ركعتان ثم قال لله على تلك الركعتان لم تلزمه الا صلاة واحدة .</p> <p>• ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فام احدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المأموم ولو افسد الامامان صلاتهما لم يجز ان يؤم احدهما صاحبه في القضاء .</p>
١٤١	<p>• ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له ان يخرج حتى يصلي معهم وكذلك العشاء و اما في الفجر و العصر يخرج ولا يصلي معهم وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل و لو دخله فعليه ان يتم اربعا بعد سلام الامام .</p> <p>• من ابتلى ببليتين فليختر اهونهما .</p>
١٤٢	<p>• فان سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة واذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل .</p> <p>• ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء اربع</p>

صفحات	مضمون
۱۴۲	رکعات ان کان امامه مقیماً و رکعتین ان کان امامه مسافراً . و لو دخل مع المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الإربع و یقرأ فی کل رکعة بفاتحة الكتاب و سورة
۱۴۳	فان كان حين افسدها دخل ثانياً مع الامام فيها جازان نوى القضاء اولم تحضره النية . وان نوى الشروع الثاني تطوعاً غير الاول كان كما نوى وعليه قضاء بالشروع الاول .
۱۴۴	ولو كان الامام هو الذي افسد صلاته ففسد به صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه الا ان ينوى بالاقضاء تطوعاً آخر . وكذلك لو اتم بالامام رجلاً نية التطوع ثم افسد صلاتها ثم ام احدهما صاحبه اجزأهما .
۱۴۵	وكذلك لو ان الامام سبقه الحدث واستخلف رجلاً او قدم القوم رجلاً من يصلي الفريضة و صلى هذا المتطوع الذي افسد صلاته مقتدياً بالثاني يريد قضاء ما عليه او لم يحضره نية جازت صلاته . ولو ان هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع امام آخر يصلي الظهر ينوي قضاء تلك الصلاة اولم تكن له نية جازت صلاته ايضاً كما لو شرع فيها خلف الاول .
۱۴۵	وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها خلف الآخر جاز . رجلان فات من احدهما ظهر يومه و الآخر امسه فقاما يقضيان فاقتدى متطوع باحدهما و افسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز ولو صلى الظهر في منزله ثم ان رجلاً يريد ان يصلي الظهر فقال لله على ان اصلي صلاتك هذه تطوعاً ثم صلاها خلفه جاز .

ولو

صفحات	مضمون
١٣٦	ولو ان مقيماً افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلاته ثم سافر فى الوقت فعلى الامام ان يصلى الظهر ركعتين ولكن على المقتدى اربع ركعات .
	فان افتتح الامام بعد ما سافر صلاته واقتدى به هذا الرجل بنوى قضاء ما عليه او لم تحضره النية اجزأتها صلاتهما .
١٤٧	فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المؤتم قائم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر الا ان عليه ان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة فان ترك القراءة فى ركعة مما يقضى فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام فان فصل بينهن بسلام استقبل اربع ركعات .

تمت

فصل اول در بیان کلیات

مقدمه

در این کتاب سعی شده است تا با روشی ساده و آسان

مباحث مختلف را بیان کند

و امید است که این کتاب برای شما مفید باشد

مؤلف: دکتر محمد علی...

چاپ اول: ۱۳۸۰

تعداد صفحات: ۱۰۰

قیمت: ۱۰۰۰۰ ریال

مکان انتشار: تهران

ناشر: انتشارات...

توزیع: در سراسر کشور

پشتیبانی: ۰۲۱-۱۲۳۴۵۶۷۸

آدرس: تهران، خیابان...

کد پستی: ۱۱۱۱۱۱

شماره تماس: ۰۲۱-۱۲۳۴۵۶۷۸

سایت: www.marfat.com

این کتاب در دسترس است

برای اطلاعات بیشتر به سایت مراجعه کنید

(السكتب التى احيلت عليها فى الشرحين)

	زيادات الزياتات	١
٢	كتاب الطلاق	٢
١٤	الاصل (مبسوط الامام محمد)	٣
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١	كتاب القسمة	٤
٨٤	المبسوط	٥
٩٢	شرح الجامع (الكبير للامام محمد) للسرخسى	٦
٩٣	شرح الزياتات (للامام محمد) للسرخسى	٧
١١٨ ، ١١٩	كتاب النكاح	٨
١٢٧	الزيادات (للامام محمد)	٩
١٣٣	كتاب الوصايا	١٠
١٣٧	كتاب الصلاة	١١

فهرس الاعلام

- ١ سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١-١١٣
- ٢ سيدنا عيسى (بن مريم عليه السلام) ١١٣
- ٥ سيدنا عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥
١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٣٣، ١٤١
- ٤ سيدنا عثمان (بن عفان رضى الله عنه) ١١٢
- ٥ سيدنا علي (بن ابي طالب رضى الله عنه) ١١٣، ١١٤
- ٦ ابن عمر (عبد الله رضى الله عنه) ٢
- ٧ ابن ركانة (رضى الله عنه) ٢٦
- ٨ ابو حنيفة (الامام النعمان بن ثابت الكوفي) ٣، ٦، ١٠، ٢٦
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢
٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧
١٢٨، ١٣٣، ١٣٧
- ٩ ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصارى الامام) ٦، ٢٣
٢٦، ٤١، ٤٦، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٧، ١٢٦، ١٢٧
١٣٣، ١٣٧، ١٤٦
- ١٠ زفر (بن المذيل العنبرى البصرى الامام) ٩٧، ١٤٣
- ١١ محمد (بن الحسن الشيبانى الامام) ٢، ٥، ٦، ١٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦
٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٨١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ١١٣
١١٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧
- ١٢ الرشيد (هارون الخليفة العباسى) ١١٣
- ١٣ كردوس (التغلبى) ١١٣
- ١٤ محمد بن ابي سنان ابو بكر السرخسى ١



